



جامعة الشرقية
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

الحماية القانونية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة العامة في القانون العماني (دراسة تحليلية مقارنة)

رسالة مقدّمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

تخصص: القانون التجاري

إعداد:

الطالب: عبد الله بن أحمد بن خلفان السعدي

إشراف:

الدكتور راسم بن المنجي قسارة

العام الجامعي:

1445هـ / 2024م

الحماية القانونية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة العامة
في القانون العماني (دراسة تحليلية مقارنة)

أعدّها الباحث:

عبد الله بن أحمد بن خلفان بن سليمان السعدي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/7/3م، وتم إجارتها.

المشرف:

الدكتور راسم بن المنجي قسارة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم:	التوقيع
1.
2.
3.
4.


الإقرار

إقرار الباحث:

أقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسالة قد تم تحديد مصدرها العلمي وأن محتوى الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

الباحث:

• الاسم: عبد الله بن أحمد بن خلفان السعدي

• التوقيع: 

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾

صدق الله العظيم

(سورة القلم؛ الآية: 1)

شكر وتقدير

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله؛ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله على ما أسبغ علينا من نعمه ظاهرة وباطنة، فلك الحمد والشكر يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

ومن ثم أتقدم بأجمل عبارات الشكر والامتنان من قلب فاض بالمحبة والمودة والاحترام والتقدير لكلية الحقوق وطاقتها الأكاديمية على ما أحاطوني به من رعاية واهتمام خلال مسيرتي الدراسية.

ومن ثم أتوجه بجزيل الشكر ووافر الاحترام والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور راسم، لتفضُّله بالإشراف على هذه الدراسة، ولما بذله من جهد مخلص، فقد كان لصبره وسعة صدره وتدقيقه وإبداء ملاحظاته السديدة الأثر الواضح في توجيه سير مشروعى هذا نحو الاتجاه الصحيح، وفقه الله وجزاه الله عني خير الجزاء.

والشكر الجزيل لكل من سهل لي مهمتي في إنجاز هذا المشروع.

الباحث / عبد الله بن أحمد السعدي

الإهداء

إلى كل فرد في عائلتي الكريمة...

وإلى أصحابي الأعزاء...

وإلى أساتذتي الأفاضل...

وإلى كلية الحقوق بجامعة الشرقية...

وإلى وطني الحبيب... عُمان.

أهدي هذا الجهد المتواضع والذي لا يوفي حقهم.

الباحث / عبد الله بن أحمد السعدي

ملخص الرسالة

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية القانونية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة العامة، وتضمنت عددًا من المسائل القانونية، أهمها: الالتفات إلى حماية حقوق أقلية المساهمين في شركات المساهمة العامة نتيجة قلة التمثيل في هياكل صنع القرارات، كما تطرقت الدراسة إلى بيان التحديات والمشكلات التي تواجهها الأقلية داخل الشركة ومدى تأثير ذلك عليها.

حيث تواجه الأقلية في شركات المساهمة العامة مشكلات محتملة: كقلة التمثيل في هياكل صنع القرار، وعدم الوصول إلى المعلومات الضرورية، وتقييد قدرتهم على التأثير في صنع القرارات الهامة، وحماية مصالحهم المالية، مما يتسبب في انعدام التوازن، وعدم المساواة بين المساهمين، وهو ما يشرع للتساؤل حول مظاهر حماية حقوق أقلية المساهمين وفقا للقانون العماني؟

وللإجابة على تلك الإشكالية اتبع الباحث المنهج الوصفي في سبيل بيان المفاهيم المتعلقة بالحماية التشريعية والقضائية لأقلية المساهمين، كما اعتمد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى الأخذ بالمنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص التشريعية الوطنية ببعض التشريعات الأخرى التي تناولت موضوع الحماية القانونية لأقلية المساهمين.

وتوصلت الدراسة إلى أن المقصود بحماية أقلية المساهمين: هو حمايتهم من القرارات الصادرة عن أغلبية المساهمين عند ممارستهم سلطتهم في إدارة الشركة، والتي قد تلحق الضرر بهم، أو بالشركة، أو تحقق مصالح للأغلبية. كما توصلت أيضا ان لكل مساهم الحق في رفع دعاوى المسؤولية، من أجل إبطال القرارات التعسفية، وتعويضه عن الضرر الذي لحق به. وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات، أبرزها: ضرورة تقييد الجمعية العامة بمدة معينة تلزمها بتوزيع صافي الأرباح على المساهمين، من خلال إضافة مدة معينة للتوزيع في المادة (129) من قانون الشركات العماني. كما أوصت بتعريف مفهوم مصلحة الشركة من خلال إيراد نص يشير إلى تغليب مصلحة الشركة على مصلحة المساهمين، وإبطال جميع التصرفات والقرارات التي تأتي مخالفة لها.

Abstract

This study addressed the legal protection of minority shareholders in public joint-stock companies. It covered several legal issues, including paying attention to the protection of minority shareholders' rights in decision-making structures due to their underrepresentation, as well as discussing the challenges and problems faced by minorities within the company and their impact.

The study highlighted potential problems faced by minorities in public joint-stock companies, such as underrepresentation in decision-making structures, limited access to necessary information, restricted ability to influence important decisions, and safeguarding their financial interests. These issues lead to an imbalance and inequality among shareholders, prompting questions about the legal protection of minority shareholders' rights under Omani law?

To address this, the researcher followed a descriptive method to clarify legislative and judicial concepts related to minority shareholders' protection. Additionally, an analytical approach was used to analyze legal texts related to the study's topic. A comparative method was also employed by comparing national legislative texts with other laws that address the legal protection of minority shareholders.

The study concluded that the purpose of protecting minority shareholders is to safeguard them from decisions made by the majority of shareholders when exercising their authority in company management. Such decisions may harm minority shareholders or benefit the majority. Additionally, the study found that each shareholder has the right to file liability claims to invalidate arbitrary decisions and seek compensation for any harm suffered. The study also recommended several measures, including the necessity of limiting the general assembly to a specific period during which it must distribute net profits to shareholders by adding a specific duration for distribution in Article (129) of the Omani Companies Law. Furthermore, the study suggested defining the concept of the company's interest by emphasizing that the company's interest prevails over the shareholders' interests and invalidating any actions or decisions that contradict it.

قائمة المحتويات:

ج	الإقرار
هـ	شكر وتقدير
و	الإهداء
ز	ملخص الرسالة
ح	ABSTRACT
ط	قائمة المحتويات
1	مبحث تمهيدي
7	الفصل الأول الحماية التشريعية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة العامة
9	المبحث الأول: الحقوق الإدارية لأقلية المساهمين
9	المطلب الأول: الحق في المعلومة
10	الفرع الأول: الحق في الاطلاع المؤقت
13	الفرع الثاني: الحق في الاطلاع الدائم
16	المطلب الثاني: حق المشاركة في إدارة الشركة
16	الفرع الأول: الدعوة لحضور الجمعية العامة
20	الفرع الثاني: الحق في التصويت وطرح الأسئلة
24	المبحث الثاني: الحقوق المالية لأقلية المساهمين
24	المطلب الأول: الحق في توزيع الأرباح
25	الفرع الأول: شروط توزيع الأرباح
30	الفرع الثاني: عقبات الوفاء بالأرباح
33	المطلب الثاني: الأفضلية في الاكتتاب
34	الفرع الأول: أصحاب الحق في أفضلية الاكتتاب
37	الفرع الثاني: التنازل عن حق الأفضلية في الاكتتاب
39	* خلاصة الفصل الأول
40	الفصل الثاني الحماية القضائية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة العامة
42	المبحث الأول: أسس الحماية القضائية لأقلية المساهمين
42	المطلب الأول: تعسف الأغلبية

43	الفرع الأول: مفهوم تعسف الأغلبية
47	الفرع الثاني: حالات تعسف الأغلبية
53	المطلب الثاني: مصلحة الشركة
54	الفرع الأول: تحديد مفهوم مصلحة الشركة
58	الفرع الثاني: تطبيقات مصلحة الشركة
62	المبحث الثاني: إبطال قرارات الجمعية العامة
63	المطلب الأول: دعوى إبطال قرارات الجمعية العامة
63	الفرع الأول: الحماية من خلال دعوى الشركة
69	الفرع الثاني: الحماية من خلال الدعوى الشخصية للمساهم
73	المطلب الثاني: آثار إبطال قرارات الجمعية العامة
73	الفرع الأول: إزالة الأضرار الناتجة عن القرارات التعسفية وإبطالها
78	الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار المترتبة على القرارات التعسفية
81	* خلاصة الفصل الثاني
82	الخاتمة والنتائج والتوصيات
82	أولاً - الخاتمة
82	ثانياً - النتائج
83	ثالثاً - التوصيات
88	قائمة المصادر والمراجع
88	أولاً - قائمة الكتب
89	ثانياً - الرسائل العلمية
91	ثالثاً - البحوث والمقالات
93	رابعاً - التشريعات والقوانين

مبحث تمهيدي

أولاً - مقدمة:

تتوجه سلطنة عمان في رؤيتها -رؤية عمان 2040- إلى تنمية اقتصادية أفضل للبلاد من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة في الأجهزة الإدارية والمؤسسات الخاصة. وتعرف الشركات التجارية بأنها: "كيان قانوني ينشأ بموجب عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، وذلك بتقديم حصة في رأس المال، وتكون إما حقوقاً مادية، وإما معنوية، وإما خدمات أو عملاً، لاقتسام أي ربح أو خسارة تنتج عن المشروع. واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، يجوز أن تتكون الشركة من شخص واحد وفقاً لأحكام هذا القانون". وذلك كما عرفها المشرع العماني في المادة الثالثة من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/18)⁽¹⁾؛ حيث يوفر تطبيق مبادئ الحوكمة على الشركات التجارية من جهة؛ الشفافية والمساواة بين الأطراف الأساسية في الشركة، ويحد من مخاطر تضارب المصالح، ويغرس في المسؤولين وصناع القرار القائمين بالإدارة في الشركة من جهة ثانية؛ قيم تفضيل المصلحة العامة على الخاصة، لا سيما في شركات المساهمة العامة، وهي أحد الأشكال القانونية التي نصت عليها المادة الرابعة من نفس القانون⁽²⁾، وهي موضوع الحديث في هذه الدراسة.

وعرف المشرع العماني شركة المساهمة العامة في المادة (88) من القانون سالف الذكر على أنها: "شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم يتم تداولها على النحو المقرر قانوناً. ولا يسأل المساهم إلا بقدر مساهمته في رأس المال". حيث يتضح من هذا التعريف عدة نقاط رئيسية:

(1) صدر هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم (2019/18) بتاريخ 8 من جمادى الثانية لعام 1440هـ الموافق 13 من فبراير لعام 2019م، وهو مكون من (312) مادة، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1281) الصادر في 13 من فبراير لعام 2019م.

(2) المادة (4) من قانون الشركات التجارية: (يجب أن تتخذ الشركات التجارية أحد الأشكال الآتية: 1- شركة التضامن. 2- شركة التوصية. 3- شركة المحاصة. 4- شركة المساهمة (عامة / مقفلة). 5- الشركة القابضة. 6- الشركة محدودة المسؤولية. 7- شركة الشخص الواحد).

فمن جهة أولى، يتم تقسيم رأسمال الشركة إلى أسهم يتم طرحها للاكتتاب بإحدى الطريقتين: إما بطريقة فورية أو عن طريق اللجوء العلني للادخار، وفي هذا النوع من الشركات يتحمل الشركاء الخسائر بنسبة حصصهم، وتكون الأسهم متساوية القيمة، وعند طرح الأسهم للاكتتاب العام يتم قبولها من قبل المدخرين؛ لأنها توفر فرصة للاكتتاب في الأسهم وفقاً لقدرتهم المالية وبالتالي يجتمع في هذه الشركات صغار وكبار المساهمين.

يظهر على ضوء ذلك، التباين في مواقع المساهمين؛ حيث إنَّ هناك غالبية تمتلك أغلبية رأس المال، وتمارس سلطة الشركة وفقاً لقانون الأغلبية⁽¹⁾، وتقابلها من جانب آخر أقلية تمتلك حصة وتركز اهتمامها على تحقيق الربح، ويؤدي هذا التباين في الواقع إلى استغلال الأغلبية لمركزها على حساب الأقلية في اتخاذ القرارات، فبدلاً من أن تكون الجمعية العامة مكاناً لخدمة مصلحة المساهمين والتنمية الاقتصادية، تتحول في بعض الأحيان إلى ساحة للصراع بين مصالح الأغلبية والأقلية.

وبناءً على ذلك، يتضح أن الموضوع يسلط الضوء على أهمية تحقيق توازن المصالح في شركة المساهمة؛ حيث يجب أن يكون هناك توازن بين حقوق والتزامات جميع الأطراف؛ لتحقيق المصلحة المشتركة للمساهمين والشركة والاقتصاد بشكل عام. إلا أن تحقيق هذا التوازن يتطلب إطاراً تنظيمياً صارماً، وقوانين واضحة تحمي حقوق المساهمين، وتنظم عملية اتخاذ القرارات في الشركة.

ويعتبر البعض أن إدارة شركة المساهمة العامة هي بمثل إدارة الدولة، فكما للدولة سلطات ثلاث: سلطة تشريعية، وسلطة تنفيذية، وسلطة قضائية، فأيضاً لشركة المساهمة العامة سلطات ثلاث: تتمثل السلطة التشريعية في الجمعية العامة، والسلطة التنفيذية في مجلس الإدارة، وتتمثل السلطة القضائية في مراقب الحسابات⁽²⁾.

(1) حدوش، نوال. وسايحي، حنان. (2018). حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة (رسالة ماجستير). جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص 8.

(2) https://www.kau.edu.sa/Show_Res.aspx?Site_ID=306&LNG=AR&RN=73275
<https://sotor.com>
<https://www.alazemlegal.com/blog>

يستخلص من ذلك: أن شركة المساهمة العامة تعتبر نموذجاً هاماً في النظام الاقتصادي، حيث تسهم في نمو الشركات، وتوفر فرصاً للمستثمرين للاستفادة من النمو الاقتصادي وتحقيق الأرباح ومع ذلك، يتطلب الحفاظ على توازن المصالح وتعزيز الديمقراطية الاقتصادية إجراءات تنظيمية وقانونية قوية؛ لضمان حقوق جميع المساهمين، وضمان استدامة النظام الاقتصادي بشكل عام.

ثانياً - مشكلة الدراسة:

تناقش هذه الدراسة حماية حقوق الأقلية المساهمة في شركات المساهمة العامة؛ حيث تواجه الأقلية في شركات المساهمة العامة مشكلات محتملة: كقلة التمثيل في هيكل صنع القرار، وعدم الوصول إلى المعلومات الضرورية، وتقييد قدرتهم على التأثير في صنع القرارات الهامة، وحماية مصالحهم المالية، مما يتسبب في انعدام التوازن، وعدم المساواة بين المساهمين في الشركات المساهمة، ويهدد استقرار ونجاح هذه الشركات، وهو ما يشرع للتساؤل حول مظاهر حماية حقوق أقلية المساهمين وفقاً للقانون العماني؟

ثالثاً - أسئلة الدراسة:

تناقش هذه الدراسة العديد من التساؤلات أهمها:

- 1- ما هو مفهوم الحماية التشريعية والحماية القضائية لأقلية المساهمين؟
- 2- إلى أي مدى قام المشرع العماني بتغطية جميع وسائل الحماية لضمان استحقاق أقلية المساهمين حقوقهم؟
- 3- ما هي مظاهر حماية أقلية المساهمين؟
- 4- ما هو الجزاء المترتب على تعسف الأغلبية؟ والوسائل الرادعة لذلك؟

رابعاً - أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال الالتفات إلى حماية حقوق أقلية المساهمين في شركات المساهمة العامة، من خلال فهم التحديات والمشكلات التي تواجهها الأقلية داخل الشركة ومدى تأثير ذلك على الشركة، كما تطرق الباحث إلى تحديد الإصلاحات اللازمة ووضع السياسات والإجراءات الملائمة لتعزيز حماية حقوق أقلية المساهمين وتعزيز الشفافية والحوكمة في شركات المساهمة.

كما تبرز أهمية هذه الدراسة في رفعها لعدد من التوصيات للمشرع العماني؛ لمعالجة النقص التشريعي إن وجد فيما يتعلق بحماية هذه الأقلية وتوسع نطاقها.

خامسا - أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الوسائل التشريعية والقضائية المتاحة لحماية أقلية المساهمين. كما تسعى أيضًا لتقييم مدى فعالية الوسائل التشريعية والقضائية في توفير الحماية للأقلية ضد الإساءة المحتملة من الأغلبية وكيفية إلغاء قراراتهم.

سادسا - منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في سبيل بيان المفاهيم المتعلقة بالحماية التشريعية والقضائية لأقلية المساهمين، كما اعتمد على المنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، بالإضافة إلى الأخذ بالمنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص التشريعية التي تناولت موضوع الحماية القانونية لأقلية المساهمين مثل: قانون الشركات المصري ولائحته التنفيذية، وقانون الشركات الأردني مقارنةً مع قانون الشركات العماني، وكذلك قانون الشركات الجزائري، وقانون الشركات المغربي، والقانون الفرنسي كلما اقتضت الحاجة.

سابعا - الدراسات السابقة:

تطرقت العديد من الدراسات السابقة لموضوع حماية الأقلية في شركات المساهمة وتناولته من زوايا مختلفة، وقد تنوعت هذه الدراسات بين العربية والأجنبية. إلا أن أغلب هذه الدراسات انصبّت على تشريعات أخرى غير التشريع العماني، أما هذه الدراسة فستلقي الضوء على القانون العماني. وسنستعرض جملة من الدراسات التي تم الاستفادة منها مع الإشارة إلى أبرز ملامحها، والتعليق عليها لبيان جوانب الاتفاق والاختلاف. ويود الباحث أن يشير إلى أن الدراسات التي سيتم استعراضها جاءت في الفترة الزمنية بين (2006-2022) وشملت جملة من الأقطار والبلدان مما يشير إلى تنوعها الزمني والجغرافي ومنها:

1- بوجناح، أمين. وعدنان، حمزة. (2022). حماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة (رسالة ماجستير). برج بوعرييج، الجزائر: جامعة محمد البشير الإبراهيمي.

تحدثت هذه الدراسة عن أنواع المساهمين في شركة المساهمة العامة وميزت بين: فئة الأقلية وفئة الأغلبية تمتلك النسبة الأكبر من رأس المال ويدعمها قانون الأغلبية في القرارات المصيرية،

مثل: توزيع الأرباح وزيادة رأس المال، وقد تتضرر الأقلية من هذه القرارات، الأمر الذي جعل
المشرع يتدخل ويوفر آليات قانونية وقضائية لحماية المساهمين الأقلية.

2- الوردية، مروة بنت محمد بن حمد. (2020). حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة:
دراسة تحليلية مقارنة (رسالة ماجستير). مسقط، سلطنة عمان: جامعة السلطان قابوس.

تناولت هذه الدراسة الحديث عن الدور الحقيقي للمساهمين في إدارة شركة المساهمة، ودور
نظرية التعسف في استعمال الحق في حماية أقلية المساهمين، كما تطرقت الباحثة إلى مسؤولية
أغلبية الشركاء تجاه أقلية المساهمين في ما يتعلق باتخاذ القرارات ودور القضاء والجهات الرقابية
في إعادة التوازن بين مصالح الشركاء.

3- مسعودي، عبدالوهاب. و مخلوفي، عبدالعزيز. (2020). الحماية القانونية لأقلية المساهمين
في شركة المساهمة (رسالة ماجستير). أدرار، الجزائر: جامعة أحمد دراية.

تطرقت هذه الدراسة إلى قانون الأغلبية في شركات المساهمة الذي قد يؤدي إلى قرارات
تعسفية تضر بالأقلية؛ لذا يتعين على المشرع والقاضي العمل معاً؛ لتوفير حماية شاملة للأقلية من
خلال النصوص التشريعية، والرقابة المكثفة على الإدارة. كما تناولت موضوع الحماية القضائية،
ودورها الهام في الدفاع عن حقوق الأقلية، والوقوف في وجه الاستخدام السيء لقانون الأغلبية.

4- حدوش، نوال. و سايحي، حنان. (2018). حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة
(رسالة ماجستير). ورقلة، الجزائر: بدون ناشر.

تحدثت هذه الدراسة عن الدور الفعال للمساهمين في حياة الشركة، والعقبات التي تعترضهم
نتيجة تطبيق قانون الأغلبية في اتخاذ القرارات، ثم تطرقت إلى وسائل الحماية التي وضعها المشرع
لأولئك المساهمين الأقلية والمتمثلة في ممارسة حقوق المساهمين الأقلية داخل وخارج الجمعية
العامة وفرض الرقابة على أمور الشركة.

* ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

يمكن تحديد ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بالآتي:

- 1- تبين هذه الدراسة حقوق المساهمين التي لا يجوز حرمانهم منها وبيان طريقة ممارستها.
- 2- تطرقت هذه الدراسة إلى موضوع مصلحة الشركة كأحد أسس الحماية القضائية لأقلية
المساهمين من خلال تحديد مفهومه وتناول تطبيقاته.

3- لم تقتصر هذه الدراسة على بيان القوانين والتشريعات المتعلقة بالحماية القانونية لأقلية المساهمين، بل حددت قصور تلك القوانين والتشريعات، واقترحت الحلول المناسبة لمعالجة هذه الإشكالية.

ثامنا - خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: الحماية التشريعية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة العامة.

المبحث الأول: الحقوق الإدارية لأقلية المساهمين.

المبحث الثاني: الحقوق المالية لأقلية المساهمين.

الفصل الثاني: الحماية القضائية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة العامة.

المبحث الأول: أسس الحماية القضائية لأقلية المساهمين.

المبحث الثاني: إبطال قرارات الجمعية العامة.

الفصل الأول

الحماية التشريعية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة العامة

الحماية التشريعية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة العامة:

تتمثل الحماية التشريعية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة العامة في مجموعة من القواعد والأحكام التي أقرها المشرع للمساهم في شركة المساهمة، فمكثه من مجموعة من الحقوق التي ترتبط بشكل مباشر بملكيتة للسهم. ووصف البعض هذه الحقوق بأنها حقوق أساسية لا يمكن التنازل عنها أو التعدي عليها، وأي اتفاق يتعارض معها يعتبر باطلاً⁽¹⁾.

ويحكم هذه الحقوق مبدأ المساواة بين المساهمين، حيث ترتبط هذه الحقوق بالسهم نفسه وليس بعدد الأسهم التي يمتلكها الشريك وهو ما يؤدي إلى التمييز بين فئتين من المساهمين: الأغلبية والأقلية الأمر الذي يجعل مبدأ المساواة نسبياً. ومع ذلك فإن الحقوق الأساسية للمساهمة لا تفرق بين الأقلية والأغلبية، فبمجرد الاكتتاب في أسهم الشركة واستكمال إجراءات تأسيسها يصبح المساهم شريكاً وتتأ له مجموعة من الحقوق والالتزامات⁽²⁾. يمكن تصنيفها إلى نوعين: فنجذ من جهة أولى الحقوق الإدارية التي تتعلق بالجمعية العامة كحق الحصول على المعلومة، وحق حضور الجمعيات العامة وحق التصويت.

ونجد من جهة ثانية الحقوق المالية التي تشمل الحق في توزيع الأرباح، وحق الأفضلية في الاكتتاب.

لذلك ارتأينا تناول هذه الحقوق من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأول الحقوق الإدارية لأقلية المساهمين، ويخصص المبحث الثاني لدراسة حقوقهم المالية.

(1) قادم، إبراهيم. (إبريل، 2018). الحماية التشريعية لأقلية المساهمين في الشركات المساهمة العامة على ضوء مقتضيات القانون رقم 95-17. مجلة المنبر القانوني، ص 34. ومسعودي، عبدالوهاب. ومخلوفي، عبدالعزيز. (2020). الحماية القانونية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة (رسالة ماجستير). أدرار، الجزائر: جامعة أحمد دراية، ص44.

(2) بوجناح، أمين. وعدنان، حمزة. (2022). حماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة. برج بوعرييخ، الجزائر: جامعة محمد بشير الإبراهيمي، ص6.

المبحث الأول:

الحقوق الإدارية لأقلية المساهمين

يكتسب المساهم الحقوق الإدارية بمجرد اكتتابه في أسهم شركة المساهمة العامة، ويطلق عليها البعض بالحقوق غير المالية؛ لارتباطها بالجمعية العامة ولما تتيحه للمساهم من حق رقابي على الأجهزة الإدارية للشركة، وعلى الرغم من أن أقلية المساهمين يمتلكون نسبة صغيرة من الأسهم، إلا أنهم يمتلكون حقوقاً في الشركة؛ تشمل: سلطة الاطلاع على سجلات الشركة والمشاركة في الجمعيات العامة والتصويت على القرارات، وتعتبر هذه الحقوق حقوقاً أساسية لا يمكن التنازل عنها أو المساس بها، كما لا يمكن حرمان المساهم منها وأي اتفاق يقضي بذلك يعتبر باطلاً⁽¹⁾.

وتتجسد هذه الحقوق في حقين رئيسيين وهما: من جهة الحق في الحصول على المعلومة والذي يتيح للمساهم الاطلاع على سجلات الشركة وحساباتها، ويتضمن القدرة على مراجعة البيانات المالية للشركة، والتحقق من الأداء المالي، والتأكد من أن الشركة تدير أموالها بشكل صحيح، وحق الشريك من جهة ثانية في حضور الجمعيات العامة والمشاركة فيها والتصويت على القرارات المتعلقة بإدارة الشركة، أو التغييرات في سياستها، أو المتعلقة بالمسائل المالية.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

• المطلب الأول: الحق في المعلومة.

• المطلب الثاني: حق المشاركة في إدارة الشركة.

المطلب الأول:

الحق في المعلومة

يؤدي الإعلام دوراً حاسماً في شركة المساهمة العامة، حيث يعدُّ الوسيلة التي تمكن المساهم من ممارسة حقوقه في إدارة الشركة والرقابة على نشاطاتها، سواء قبل انعقاد الجمعية العامة أو خلال فترة نشاطها؛ لذلك سعى المشرع العماني إلى إرساء قواعد قانونية خاصة لتنظيمه ضمن

(1) مسعودي، عبدالوهاب. ومخولفي، عبدالعزيز. (2020). المرجع السابق، ص44.

أحكام المواد (157) و(175) و(212) من قانون الشركات العماني⁽¹⁾، تطبيقاً للمبدأ العام الوارد في المادة (481) من القانون المعاملات المدنية العماني⁽²⁾ والتي تنص على أنه "ليس للشركاء من غير المديرين حق الإدارة، ولهم أن يطلعوا بأنفسهم أو بوكلائهم على دفاتر الشركة ومستنداتها، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

ويعاقب المشرع كل من يمنع المساهمين أو أي شخص آخر لديه الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة أو غيرها من الوثائق، بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص عضواً في مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو أي شخص آخر لديه القدرة على منع الوصول إلى هذه الوثائق، واقتضى المشرع إلى غرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد عن (10,000) عشرة آلاف ريال عماني⁽³⁾، فإن امتنعت الشركة من إطلاع المساهم على بيانات الشركة جاز له اللجوء إلى القضاء وممارسة هذا الحق قضائياً.

ويتميز هذا الحق بأهمية كبرى نظراً لما يُتيحُه من إمكانية وصول المساهم إلى المعلومات التي تمكنه من مراقبة أعمال المديرين، والحفاظ على مصلحته ومصلحة الشركة، وتختلف أنواع الحق في المعلومة بين مؤقت سببناوله الفرع الأول، وبين دائم وسيأتي بيانه في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

الحق في الاطلاع المؤقت

يعرف الحق في الاطلاع المؤقت أيضاً بالاطلاع المسبق، أي الذي يكون سابقاً ومرتبباً بانعقاد الجمعية العمومية؛ آية ذلك أنه بمجرد القيام باستدعاء المساهمين للجمعية العمومية فإنه

(1) صدر هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم (2019/18) بتاريخ 8 من جمادى الثانية لعام 1440هـ الموافق 13 من فبراير لعام 2019م، وهو مكون من (312) مادة، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1281) الصادر في 13 من فبراير لعام 2019م.

(2) صدر هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم (2013/29) بتاريخ 25 من جمادى الثانية لعام 1434هـ الموافق 6 من مايو لعام 2013م، وهو مكون من (1086) مادة، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1012) الصادر في 12 من مايو لعام 2013م.

(3) المادة (308) من قانون الشركات (يعاقب بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد عن (10,000) عشرة آلاف ريال عماني: 5- كل من أحجم عن إطلاع المساهمين أو غيرهم ممن لهم حق الاطلاع على دفاتر الشركة أو غيرها من الوثائق).

ينشأ لهم الحق في الاطلاع على وثائق الشركة. ويجب على المسيرين أن يُطلعوا المساهمين على الوثائق عن طريق إرسالها لهم أو وضعها تحت تصرفهم في مقر الشركة أو مركز إدارتها.

أولاً - نطاق واجب الاطلاع:

حدد المشرع العماني صراحة الوثائق التي يجب على مجلس الإدارة إرسالها إلى المساهمين وذلك في المادة (217) من قانون الشركات⁽¹⁾، كما وضحت هذه المادة الأجل المحدد لإرسال هذه البيانات إلى المساهمين الذي لا بد أن يسبق اجتماع الجمعية العمومية بـ (15) خمسة عشر يوم على الأقل. أما البيانات التي ترسل للشركاء بعد انتهاء السنة المالية فبينتها المادة (214) من القانون نفسه والتي يتم إعدادها خلال (60) ستين يوماً من انتهاء السنة المالية عن وضع الشركة⁽²⁾.

وترجع الحكمة من ذلك في تجنب المساهمين عناء الانتقال إلى مقر الشركة أو مركز إدارتها⁽³⁾، بالإضافة إلى تمكين المساهمين من الاطلاع على تقارير الشركة والعلم بسير مجرياتها. كما حددت المادة (217) الوثائق والمعلومات التي يجب إرسالها إلى الشركاء والتي يمكن تحديدها على النحو التالي:

1- البيانات المالية المُدقَّقة:

يقصد بالبيانات المالية بيانات الجرد، وحسابات النتائج والوثائق التلخيصية، وبيان هامش الربح والخسائر إن وجدت، وكل ما يتعلق بالجوانب المالية المرتبطة بالشركة، والجدير بالذكر أن هذه الوثائق هي وثائق إجبارية أي يجب على الشركة أن تلتزم بمسكها، فيتوجب على الشركة عمل

(1) نصت المادة (217) من قانون الشركات العماني على أنه "على مجلس الإدارة أن يرسل إلى كل من المساهمين ومن هم لهم حق حضور الجمعية العامة العادية السنوية، وفق دعوة الحضور موجزا عن البيانات المالية المدققة، ونسخا من تقرير المجلس، ومراقب الحسابات بشأنها، وذلك قبل اجتماع الجمعية العمومية بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل. ويجب أن تودع نسخ من البيانات والتقارير المشار إليها وقرار الجمعية بشأنها لدى المسجل خلال (7) سبعة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية".

(2) نصت المادة (214) من قانون الشركات العماني على أنه "على مجلس إدارة الشركة أن يعد تقريراً خلال (60) ستين يوماً من انتهاء السنة المالية عن وضع الشركة وأدائها...".

(3) كلفاح، سهام. (2021). حق المساهم في الإعلام والقيود الواردة عليه. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية (مجلة 6، عدد 1)، ص 6-7. راجع أيضاً بيلامي، نسرين. (مارس، 2022). مظاهر المساواة بين المساهمين في حق الإعلام في شركة المساهمة. مجلة الاجتهاد القضائي، ص 733.

جرد للميزانية وحساب النتائج. وتكمن الحكمة من ذلك في معرفة الذمة المالية للشركة وضبطها والسعي في تطويرها. أما حسابات النتائج والوثائق التلخيصية، وبيان هامش الربح والخسائر فهي وثائق موجزة تمنح المساهم صورة عن الأوضاع الاقتصادية للشركة بشكل عام⁽¹⁾.

2- نسخ من تقارير المجلس:

ويقصد بها التقارير التي ينشئها مجلس الإدارة في شأن سير الشركة، حيث تقدم هذه التقارير نظرة شاملة على أداء الشركة والقرارات التي اتخذها مجلس الإدارة، بالإضافة إلى بيان الجرد للسنة المالية المنتهية والذي توصل له مجلس الإدارة وعرض ملاحظات الرقابة عليه، وعرض قائمة الأعضاء المترشحين للعضوية في مجلس الإدارة ومجلس الرقابة⁽²⁾. فيثور التساؤل هنا حول وجود مجلس رقابة في جميع شركات المساهمة العامة؟ وأتجه المشرع التونسي إلى تقرير صنفين من شركات المساهمة: فالأولى شركات مساهمة تقليدية يسيروها مجلس الإدارة، والثانية شركات مساهمة تسيروها هيئة إدارية تحت رقابة مجلس الرقابة⁽³⁾.

3- نسخ من تقارير مراقب الحسابات:

أوجب المشرع العماني في المادة (217) على مجلس الإدارة إرسال نسخ من تقرير مراقب الحسابات للمساهمين كذلك هو الحال في معظم التشريعات، ويرجع ذلك إلى مدى أهمية إعلام المساهمين بتقرير مراقب حسابات الشركة قبل انعقاد الجمعية سواء كانت العادية أم غير العادية؛ لكي يتمكنوا من الاطلاع عليها، وإبداء رأيهم واتخاذ قراراتهم المناسبة أثناء اجتماع الجمعية.

كما أن هنالك من هو مكلف بمراقبة مدى صحة المعلومات المالية وغيرها من البيانات الواردة في الوثائق محل الاطلاع، ومن مدى صدقها وجديتها ومطابقتها للواقع، وخلوها من الغش

(1) حدوش، نوال. وسايحي، حنان. (2018). مرجع سابق، ص 36. راجع أيضا مسعودي عبدالوهاب، ومخلوفي عبدالعزيز. (2020). ص 45.

(2) مرسى، محمد مصطفى عبدالصادق. (2016). حماية أقلية المساهمين في الجمعية العامة لشركات المساهمة. المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ص 412.

(3) المادة (395) من مجلة الشركات التونسية "تعين الجلسة العامة العادية، وفقا للشروط المحددة بالعقد التأسيسي مجلس رقابة يتركب من ثلاثة مساهمين على الأقل...". والمادة (397) من نفس المجلة "يتولى مجلس الرقابة المراقبة المستمرة لتسيير الشركة وله في هذا الغرض نفس صلاحيات مراقبي الحسابات...".

الذي قد يلجأ إليه مسيرو الشركة لإخفاء تجاوزاتهم⁽¹⁾. وتسمح هذه المادة للمساهمين الاطلاع على تقارير مراقب الحسابات خلال (15) خمسة عشر يوما قبل اجتماع الجمعية حتى يتمكنوا من إبداء رأيهم عليها.

ثانيا - الوثائق التي يطلع عليها المساهم في مقر الشركة أو مركز إدارتها:

يحق للمساهم الانتقال إلى مقر الشركة أو مركز إدارتها للاطلاع على بعض الوثائق غير التي أرسلت له عن طريق مجلس الإدارة؛ حيث أن قائمة الوثائق تتسع عن تلك المرسله لهم⁽²⁾. وبينت المادة (175) في فقرتها الأولى أنه يجب على الشركة أن تمكن المساهمين من الاطلاع على البيانات المالية، وتقارير مجلس الإدارة، ومراقب الحسابات⁽³⁾.

كما أنّ هنالك بيانات ومستندات بخلاف ما ذكرته المادة (175) يكون للمساهم الحق في الاطلاع عليها مثل: أسماء القائمين بالإدارة، وأسماء المديرين وألقابهم، وموطنهم، ومشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة والمساهمون⁽⁴⁾.

الفرع الثاني:

الحق في الاطلاع الدائم

أعطى المشرع المساهم الحق في الاطلاع الدائم إلى جانب الحق في الاطلاع المؤقت، ويتيح هذا الحق للمساهم المطالبة بالاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بالشركة طوال أيام السنة، أي بصفة دائمة ودون تحديد المدة الزمنية. سواء كان الاطلاع من المساهم شخصا أو بواسطة وكيله، ودون أن يرتبط هذا الاطلاع بانعقاد الجمعية العامة سواء العادية أو غير العادية⁽⁵⁾.

(1) حدوش نوال، وسايحي حنان. (2018)، المرجع السابق، ص37.

(2) كلفاح، سهام، (2021)، مرجع سابق، ص7.

(3) نصت المادة (175) من قانون الشركات العماني في فقرتها الأولى على أنه "على الشركة تمكين المساهمين، وحملة السندات وملاك الصكوك من الاطلاع على البيانات المالية، وتقارير مجلس الإدارة، ومراقب الحسابات، المتعلقة بالسنة المالية المنتهية، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بـ(15) خمسة عشر يوما على الأقل...".

(4) بوجناح أمين، و عدنان حمزة. (2022). مرجع سابق، ص43.

(5) كلفاح، سهام، (2021)، المرجع السابق، ص7-8.

وللمساهمين حق الاطلاع على الوثائق المطلوبة في أي وقت، وعلى الهيئة الإدارية تمكينه من ذلك وفي حالة امتناعها فإنها تكون عرضة للعقوبة المقررة بنص المادة (308) من قانون الشركات العماني والتي اقتضت أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد عن (10000) عشرة آلاف عماني: 5- كل من أحجم عن إطلاع المساهمين أو من غيرهم ممن لهم حق الاطلاع على دفاتر الشركة أو غيرها من الوثائق". ويتوسم من ذلك أن المشرع العماني أعطى للمساهمين الحق في الاطلاع الدائم وضمنه في مواده القانونية وحماها.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (277) من قانون الشركات العماني على أنه "لكل شريك أن يطلب متى شاء- الاطلاع على القيود والمستندات المتعلقة بأعمال السنوات (10) العشر السابقة، ويبطل كل نص يخالف أحكام هذه المادة يرد في وثائق التأسيس أو في اتفاق لاحق"، ويرى الباحث أن المشرع أعطى المساهم حق الاطلاع ولم يقيد بمدة معينة، بل توسع المشرع عندما ذكر (متى شاء) مانحاً المساهم الحرية المطلقة في اختيار الوقت المناسب للاطلاع على التقارير والمستندات المتعلقة بأعمال الشركة السابقة (10) لعشر سنوات⁽¹⁾. وجعل المشرع العماني حق الاطلاع الدائم من النظام العام فأبطل كل نص يقضي بحرمان الشريك من هذا الحق أو حصر المساهم بممارسة هذا الحق في وقت معين أو مدة معينة، سواء ورد ذلك في وثائق الشركة أو في اتفاق لاحق.

إلا أن المادة (277) سألقة الذكر وردت في الفصل الرابع المنظم لإدارة الشركة محدودة المسؤولية، ويرى الباحث إمكانية إعمالها في شركة المساهمة، وذلك لتقارب الأحكام المنظمة للشركتين، كما أن المشرع أخضع مديري شركة محدودة المسؤولية من حيث المسؤولية لنفس الأحكام التي يخضع لها أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في المادة (265)⁽²⁾.

(1) أوجب المشرع العماني على التجار المحافظة على الدفاتر التجارية لمدة (10) عشر سنوات، حيث نصت المادة (31) من قانون التجارة "على التاجر ورثته الاحتفاظ بدفتر اليومية ودفتر الجرد مدة عشر سنوات بعد إقفالها...".

(2) المادة (265) من قانون الشركات (يخضع مديرو الشركة من حيث المسؤولية لما يخضع له أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة من أحكام، ويبطل كل نص يرد في وثائق التأسيس أو اتفاق لاحق يقضي بغير ذلك).

ويرجع ذلك لما لهذا الحق من أهمية كبيرة، حيث يمكن للمساهم من خلاله متابعة تطور أعمال الشركة وتقييم أداء المسيرين على مدى سنوات عملهم، مما يساعده على اتخاذ القرارات في الجمعيات المقبلة.

ورغم أنّ الحق في المعلومة يعد من الحقوق الأساسية والضرورية التي يتمتع بها المساهم داخل الشركة، إلا أنه وفي بعض الأحيان، قد يتعارض مع مصلحة الشركة، حين يطلب من الهيئات الإدارية والرقابية وحتى المساهمين الحفاظ على سرية بعض المعلومات؛ لمنع استغلالها من قبل الشركات المنافسة، والتي قد تضر بمصلحة الشركة.

إلا أنّ التشريع العماني لم يتضمن أي نص يعرف المعلومات السرية، ولكن يمكن القول أن المعلومات تعتبر سرية إذا كان العلم بها محصوراً في عدد محدد من الأشخاص بحكم مهنتهم، وبالتالي يكونون خاضعين للسرية المهنية. وخروج هذه المعلومات السرية إلى الجمهور قد يسبب بعض المشكلات التي تؤثر على المكانة المالية للشركة، خصوصاً إذا ما وصلت تلك المعلومات إلى منافسيها، بالإضافة إلى أن هذه المعلومات لا تكون في متناول الجميع ولا يمكن الحصول عليها بالطرق العادية، بل تكون صعبة الوصول وتحتاج إلى إجراءات خاصة؛ حتى تصرح بها الشركة.

وكذلك الحال بالنسبة لمكاتب التدقيق الداخلي التي يتعاقد معها مجلس الإدارة حيث أوجب المشرع في المادتين (160)⁽¹⁾، (161)⁽²⁾ من لائحة الشركات المساهمة العمانية أن تكون هذه المكاتب محافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال مرحلة التدقيق.

ولم يقيد المشرع العماني حق الاطلاع من حيث عدد المرات التي يجوز فيها للمساهم ممارسته، وإنما أتاح للمساهم أن يمارسه بالعدد الذي يرغب فيه، الأمر الذي قد يؤدي بالمساهم إلى

(1) المادة (160) من لائحة الشركات المساهمة العمانية (يجب على مجلس الإدارة عند التعاقد مع أحد مكاتب التدقيق الداخلي مراعاة الأحكام الآتية: ... 4- المحافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال مرحلة التدقيق).

(2) المادة (161) من لائحة الشركات المساهمة العمانية (يجب أن تشمل مهام ومسؤوليات أعمال التدقيق الداخلي بصفة خاصة الآتي: ... 4- مراجعة المكافآت والمزايا والمنافع التي قدمت لأي من أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من تقيدها بالمتطلبات القانونية، وأنه تم اعتمادها بواسطة مجلس الإدارة، ويجب أن تتم هذه المراجعة بواسطة رئيس وحدة التدقيق الداخلي - إن وجد- مع الحفاظ على سرية أعمال المراجعة).

التعسف في استعمال هذا الحق، وبالتالي يرى الباحث أنه من الضروري تقييد حق الاطلاع من حيث عدد مرات ممارسته، كأن يكون للمساهم الحق في الاطلاع مرتين في السنة؛ حتى لا يتعسف في استعمال الحق، ويؤدي ذلك إلى تعطيل أعمال المسيرين. وهذا ما سلكه المشرع التونسي، حيث سمح للمساهم بممارسة حقه في الاطلاع مرتين في السنة فقط⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

حق المشاركة في إدارة الشركة

يعتبر حق المشاركة في إدارة الشركة أحد أهم الحقوق التي يكتسبها المساهم في شركة المساهمة العامة، حيث يمكن ممارسة هذا الحق من خلال حضور اجتماعات الجمعية العامة، والتصويت على القرارات التي تطرح فيها، الأمر الذي يتيح للمساهم المشاركة في صياغة السياسات واتخاذ القرارات الهامة بشأن إدارة الشركة.

ويتضمن هذا الحق القدرة على التأثير في الاتجاه الإستراتيجي للشركة، والقرارات الرئيسة التي تؤثر على مستقبلها: كالقرارات المتعلقة بالاستثمارات الكبيرة، أو التغيرات في إدارة الشركة، وغيرها من القرارات المهمة مثل التوزيعات المالية⁽²⁾. ويعتبر هذا الحق أحد الحقوق المهمة للمساهمين؛ لما يتيح لهم من القدرة على حماية مصالحهم، والتأكد من إدارة الشركة لأموالها بالشكل الصحيح، والمشاركة في إدارة الشركة للتأثير على قراراتها وسياساتها.

وسناقش هذا المطلب حق المساهم في إدارة الشركة، في فرعين، يتناول الأول الدعوة لحضور الجمعية العامة، ويخصص الثاني للتصويت وطرح الأسئلة.

الفرع الأول:

الدعوة لحضور الجمعية العامة

يتضح دور المساهم بشكل أكبر أثناء حياة الشركة من خلال نشاطاته في إدارتها، والتي تشمل اجتماعات الجمعية العامة سواء كانت العادية أو غير العادية. ويشمل هذا الدور حضور

(1) الفصل (73) من مجلة الشركات التجارية التونسية (... كما يحق لهم الاطلاع بالمقر الاجتماعي للشركة، على كل الكتائب والوثائق المحاسبية وذلك مرتين في السنة).

(2) انظر في ذلك فاروق، إبراهيم جاسم. (2008)، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص175.

اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها، وطرح الأسئلة على أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.

وعندما يحرص المساهم على أداء دوره في هذه المرحلة فإنه يضمن بذلك حق المشاركة في الإدارة والمساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة؛ حيث إن حضور اجتماعات الجمعية العامة حق لكل مساهم في الشركة، بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكها. كما يعتبر هذا الحضور وسيلة أساسية تمكنه من المشاركة في تقرير السياسة العامة للشركة وضمان الرقابة على أعمال مجلس الإدارة، سواء كان الحضور شخصياً أو بالإنابة عنه بتفويض كتابي⁽¹⁾.

وعادةً لا يُشترط أن يكون للمساهم حد أدنى من الأسهم للحصول على هذا الحق. ومع ذلك، يجب أن يأخذ القانون في الاعتبار أن استبعاد صغار المساهمين، يعد أمراً غير مرغوب فيه⁽²⁾، ويجوز للمساهم توكيل آخر لحضور اجتماعات الجمعية نيابةً عنه، لذا يعتبر هذا الحق ثابتاً للمساهم⁽³⁾. وقد قررت بعض التشريعات نفس الحكم مثل: مصر والأردن وفقاً للمادة (59) من قانون الشركات المصري والمادتين (144)، (178) من قانون الشركات الأردني⁽⁴⁾.

أولاً - إمكانية طلب المساهم دعوة الجمعية العامة:

إن الدعوة لانعقاد الجمعية العامة تعود في الأصل إلى مجلس الإدارة، وذلك حسب متطلبات القانون أو النظام الأساسي للشركة، ومع ذلك، منح المشرع أيضاً الحق نفسه للمساهمين.

(1) المادة (168) من قانون الشركات العماني على (لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة بالأصالة أو الإنابة، ويكون له صوت واحد مقابل كل سهم يملكه...).

(2) فاروق، إبراهيم جاسم. (2008)، المرجع السابق، ص175.

(3) الوردية، مروة بنت محمد بن حمد حمد. (2020). حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة: دراسة تحليلية مقارنة. مسقط، سلطنة عمان: جامعة السلطان قابوس، ص11-12.

(4) المادة (59) من قانون الشركات المصري (لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي...).

المادة (144/أ) من قانون الشركات الأردني (يوجه مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة...). والمادة (178) (لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع).

فقد نصت المادة (164) من قانون الشركات العماني على أنه يجب دعوة الجمعية العامة إذا طلب انعقادها من يمثل على الأقل (10%) من رأس المال⁽¹⁾. كما نصت المادة (172) الفقرة (أ) من قانون الشركات الأردني على ضرورة دعوة الجمعية العامة إذا طلب ذلك مساهمون يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها⁽²⁾.

تتشرط المادة (61) من قانون الشركات المصري دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس مال الشركة على الأقل⁽³⁾. بالإضافة إلى ذلك، يشترط المشرع -على خلاف المشرع العماني والأردني- أن يكون الطلب مقدم من المساهمين متضمناً للأسباب التي استدعت ذلك⁽⁴⁾. وعلى الرغم من أن هذا النص يشمل اجتماعات الجمعية العامة غير العادية، يبقى التساؤل حول مدى تطبيقه على اجتماعات الجمعية العادية.

ويرى الباحث أن الحكمة من وضع المشرع العماني لهذا البند الاحترازي تكمن في حماية أقلية المساهمين من تعسف وتحكم الأغلبية، فمجلس الإدارة مطالب بعقد جمعية عامة مرة في السنة على الأقل، وإذا تخلف عن القيام بذلك؛ جاز للمساهمين وفقاً للمادة (164) من قانون الشركات العماني الذين يمثلون (10%) عشرة في المائة طلب انعقادها. وبالتالي فإن هذا البند يخلق نوعاً من المساواة في الحقوق والتوازن بين مصالح الأقلية والأغلبية.

(1) المادة (164) من قانون الشركات العماني: (... كما يجب دعوة الجمعية العامة عندما تدعو الضرورة إلى

ذلك أو إذا طلب انعقادها من يمثل (10%) عشر في المائة من رأس المال على الأقل).

(2) المادة (172) من قانون الشركات الأردني: (أ- تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً غير

عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون

ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي الحسابات الشركة أو المراقب إذا طلب

ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها).

(3) المادة (61) من قانون الشركات المصري: (...وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى

الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس مال الشركة على الأقل

بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه

الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية...).

(4) الوردية، مروة ، (2020)، مرجع سابق، ص12.

ثانيا - الدعوة لانعقاد الجمعية العامة:

أعطت المادة (164) من قانون الشركات العماني أعضاء مجلس الإدارة مهلة لدعوة الجمعية العامة للانعقاد على أن تتعقد الجمعية خلال (30) ثلاثين يوم بحد أقصى، وتحسب المدة من تاريخ قيام الحالة الضرورية أو تقديم الطلب⁽¹⁾.

ويكمن التساؤل هنا حول مدى كفاية هذه المدة من عدمها؟ ويرى الباحث أنه للحكم على كفاية المدة من عدمها؛ لابد من الرجوع إلى حجم الشركة وعلى مدى استعداد المجلس للجمعية العامة، وبالتالي يمكن أن يختلف الوضع من شركة لأخرى وذلك حسب الظروف الخاصة بكل شركة.

كما يرى الباحث أن الحكمة من وضع المشرع لهذه المهلة تكمن في تمكين المجلس من التخطيط، والتحضير للجمعية العامة بشكل جيد، والتي تجد ما يبررها في النقاط التالية:

1- التخطيط الجيد: حيث إن هذه المدة تتيح لأعضاء مجلس الإدارة الوقت الكافي للتخطيط لجدول الأعمال والمواضيع التي سيتم مناقشتها في الجمعية العامة مما يساعد على تنظيم الاجتماع بشكل فعال.

2- الإعلان والتواصل: عادة ما يقوم المجلس في هذه المهلة بإعلان الجمعية العامة وتوجيه دعوات الحضور للمساهمين مما يساهم في ضمان حضور أكبر عدد ممكن منهم.

3- إعداد التقارير والوثائق: حيث إن المجلس يعد التقارير والوثائق اللازمة للجمعية العامة خلال هذه المهلة، وهذا يشمل تقرير الأداء المالي والتقرير السنوي وأي مستندات أخرى.

إلا أن مجلس الإدارة قد يتخلف في بعض الأحيان عن الدعوة للجمعية العامة خلال الأجل المحدد لذلك وهو (30) ثلاثون يوما كحد أقصى، وتحسب المدة من تاريخ قيام الحالة الضرورية أو تقديم الطلب. لذلك وضع المشرع بندا احتياطيا لمعالجة هذه الوضعية، وأعطى مراقب الحسابات

(1) المادة (164) من قانون الشركات العماني: (... على أن تتعقد الجمعية خلال (30) ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ قيام حالة الضرورة أو تقديم الطلب).

الصلاحية لدعوة الجمعية للانعقاد في حالة تخلف المجلس عن ذلك، على أن تكون الدعوة خلال (30) ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ إنتهاء المدة الممنوحة لمجلس الإدارة لدعوة الجمعية⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

الحق في التصويت وطرح الأسئلة

يعتبر الحق في التصويت أحد أهم الحقوق التي أقرها المشرع العماني للمساهم، حيث اعتبر احد الفقهاء أن الحق في التصويت حقاً متعلقاً بالنظام العام⁽²⁾، ولا يجوز حرمان المساهم منه، والجدير بالذكر أن الحق في التصويت وطرح الأسئلة يُساهم في تعزيز الديمقراطية، والشفافية في العمليات التي تقوم بها الشركة. كما أنها تعتبر وسيلة للمساهمين في التعبير عن آرائهم ومخاوفهم ومساهماتهم في صنع القرارات المهمة المتعلقة بمستقبل الشركة وضمان تواصل وجودها⁽³⁾، ويرى الباحث أن الحق في التصويت وطرح الأسئلة يعد أحد الآليات المهمة للمساهمين للمشاركة في إدارة ورقابة الشركة.

ويتيح الحق في التصويت للمساهم الفرصة للمشاركة في إدارة الشركة وحضور اجتماعات الجمعيات العمومية. وهو ما يجعل هذا الحق مؤثراً في القرارات الهامة التي من شأنها أن تؤثر على الشركة وأعمالها⁽⁴⁾، ويكمن ذلك من خلال قيام المساهمين بطرح الأسئلة، وتقديم استفساراتهم خلال اجتماعات الجمعية العامة؛ لفهم أي جانب من جوانب تسييرها والحصول على إجابات توضيحية من مجلس الإدارة. كما يجب على الشركة أن تقدم المعلومات المطلوبة، وتوضح المسائل ذات الصلة بموضوع الأسئلة المطروحة، وذلك؛ من أجل ضمان الشفافية في العمليات الجارية للشركة.

(1) المادة (164) من قانون الشركات العماني: (... وإذا تخلف المجلس عن دعوة الجمعية للانعقاد خلال الأجل المحدد لذلك. وجب على مراقب الحسابات إجراء ذلك فيما لا يجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء الأجل المشار إليه).

(2) قادم، إبراهيم. (إبريل، 2018). مرجع سابق، ص 37.

(3) المرجع السابق.

(4) راجع في تفصيل ذلك فلاح، زهرة. (2021). الإطار القانوني لحق المساهم في التصويت -دراسة مقارنة-. مجلة الدراسات القانونية(مجلد 8، عدد 2)، ص92.

وبينت المادة (168) من قانون الشركات العماني آلية توزيع الأصوات على عدد الأسهم⁽¹⁾، وتهدف هذه المادة إلى تطبيق قاعدة المساواة بين المساهمين في الشركة. فوفقاً لهذه المادة، يتم تحديد حق التصويت في الشركة بناءً على عدد الأسهم التي يمتلكها المساهم؛ حيث إن كل سهم في الشركة يمثل صوتاً واحداً، ويتناسب عدد الأسهم وحقوق التصويت التي يمتلكها المساهم مع حصته في رأس مال الشركة.

وتستند هذه المادة إلى مبدأ المساواة بين المساهمين، حيث يتعين أن تكون القيمة الإسمية لجميع الأسهم متساوية، ويكون لجميع المساهمين حق التصويت بصورة متساوية. وهو ما يضمن المساواة والعدالة في صنع القرارات داخل الشركة.

إلا أنه مع ذلك، يسمح بمنح بعض الأسهم امتيازات إضافية في التصويت وتوزيع الأرباح أو حصيلة التصفية أو حقوق أخرى، وذلك وفقاً للنظام الأساسي للشركة بناءً على المادة (122) من قانون الشركات العماني⁽²⁾. وتُعرف هذه الأسهم بالأسهم الممتازة، وتمنح لأصحابها حقوقاً وامتيازات أكثر من تلك التي تمنح لحاملي الأسهم العادية. ومن بين هذه الامتيازات، يمكن أن يحصل صاحب الأسهم الممتازة على عدد إضافي من الأصوات عند التصويت يتجاوز العدد الممنوح لحاملي الأسهم العادية⁽³⁾. فيمكن في النظام الأساسي للشركة، وفقاً للمادة (122)، تقديم بعض الامتيازات لبعض الأسهم⁽¹⁾.

(1) نصت المادة (168) من قانون الشركات العماني على (لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة بالأصالة أو الإناابة، ويكون له صوت واحد مقابل كل سهم يملكه، ويشترط لصحة الإناابة أن تكون ثابتة بتقويض كتابي. ويجوز أن يكون النائب من بين المساهمين أو من غيرهم، كما يجوز أن تكون الإناابة عن مساهم أو أكثر، فإذا كانت عن أكثر من مساهم وجب ألا تكون عما يجاوز نسبة (5%) خمسة في المائة من أسهم الشركة، وإلا كانت باطلة. ويستثنى من تلك النسبة الأسهم المملوكة للمساهم وابنائاه القصر).

(2) نصت المادة (122) من قانون الشركات العماني على (يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض الأسهم في التصويت، أو الأرباح، أو ناتج التصفية أو غير ذلك من الحقوق، على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في جميع الحقوق أو الامتيازات أو القيود، ولا يجوز تعديل الحقوق أو الامتيازات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي المساهمين مالكي هذا النوع من الأسهم).

(3) مثال توضيحي: شركة عمانية تمتلك رأس مال مقسم إلى (100000 سهم) مائة ألف سهم، بقيمة اسمية 1 ر.ع) ريالاً عمانياً واحداً لكل سهم.

=

وبينت المادة (46) من لائحة الشركات المساهمة العامة ضوابط إصدار الأسهم الممتازة حيث نصت على أنه "يجوز للشركة إصدار أسهم ممتازة شريطة مراعاة الآتي: 1- أن يكون النظام الأساسي للشركة يجيز إصدار تلك الأسهم. 2- الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. 3- ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة (20%) عشرون في المائة من إجمالي رأس المال". كما أجاز المشرع في المادة (122) من قانون الشركات العماني تعديل الحقوق أو الامتيازات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم وفق شروط معينة وهي: من جهة أولى لا بد من أن يتم ذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ويشترط من جهة ثانية موافقة ثلثي المساهمين مالكي هذا النوع من الأسهم⁽²⁾.

ويرى الباحث أن المشرع أصاب عندما وضع مثل هذه الشروط، التي تعتبر بمثابة ضمانات لحماية حقوق المساهمين الممتازين في الشركة، والذين يمتلكون نوعا معينا من الأسهم. وبالتالي فإنه وضع بعض الضمانات لأولئك الذين يمتلكون أسهما ممتازة يوفر لهم نوعا من الاطمئنان؛ حيث إن التعديل على هذه الحقوق أو الامتيازات أو القيود يتطلب موافقة ثلثي المساهمين الذين يمتلكون هذا النوع من الأسهم، مما يمنحهم صوتا قويا فيما يتعلق بأي تعديلات محتملة.

وفقا للمادة (168)، يمتلك كل مساهم حق التصويت بصورة متساوية حسب عدد الأسهم التي يحملها. لذا، إذا كان المساهم (أ) يملك (500 سهم) خمسمائة سهم في رأس مال الشركة، فإنه يمتلك (500 صوت) خمسمائة صوت، وإذا كان المساهم (ب) يملك (1000 سهم) ألف سهم في رأس مال الشركة، فإنه يمتلك (1000 صوت) ألف صوت.

(1) مثال على ذلك: قامت الشركة بمنح بعض المستثمرين الممتازين في الشركة أسهما ممتازة، كل سهم ممتاز يعادل خمسة أصوات بدلا من صوت واحد وبالتالي يصبح السهم كالأتي (سهم ممتاز واحد × خمسة أصوات = عدد الأصوات التي يمتلكها الشريك الممتاز)، فإذا كان المستثمر (ج) يملك (200 سهم ممتاز) مائتين سهم ممتاز، فإن عدد الأصوات التي يحصل عليها هي (200 × 5 = 1000 صوت). وبهذا يتضح أن الأسهم الممتازة تمنح صاحبها حقوقا إضافية وامتيازات تفوق تلك التي يتمتع بها حاملو الأسهم العادية في مسألة التصويت.

(2) المادة (122) من قانون الشركات العماني (يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض الأسهم في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو غير ذلك من الحقوق، على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق والامتيازات والقيود، ولا يجوز تعديل الحقوق أو الامتيازات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي المساهمين مالكي هذا النوع من الأسهم).

إلا أنه وفي الجانب المقابل وكون أن الأسهم الممتازة تمنح أصحابها حقوقاً وامتيازاتٍ أكثر مما تمنحه الأسهم العادية، فإن ذلك يتيح الفرصة لأقلية المساهمين الذين يمتلكون الأسهم الممتازة من السيطرة على قرارات الجمعية العامة.

حيث إنه عادة ما يكون في الشركات لكل نوع من الأسهم مجموعة محددة من الحقوق والامتيازات. وعادة تتمتع الأسهم الممتازة بامتيازات إضافية، مثل: الحق في التصويت بمعدل أكبر أو الحصول على أرباح أعلى. وبالتالي، فإن أصحاب الأسهم الممتازة الذين يكونون أقلية في الشركة -بالنسبة لعدد الأسهم وحصتهم في الملكية- قد يتمتعون بتأثير أكبر على عملية اتخاذ القرارات في الجمعية العامة. وهذا يعني أنه يمكنهم التحكم بمصير الشركة عند اتخاذ قرارات حاسمة ومهمة⁽¹⁾.

كما يقصد بمبدأ حرية التصويت أن كل مساهم يتمتع بحق التصويت في الجمعية العامة أن يدلي بصوته أو يمتنع عن ذلك وفق ما يراه مناسباً دون تدخل من الإدارة، كما أنه حر في الجهة التي يصوت لصالحها⁽²⁾، وذلك بنسبة تعادل حصته من الأسهم في الشركة. ويعتبر هذا المبدأ أساساً في نظام حوكمة شركات المساهمة، حيث يمنح المساهمين استقلالية تامة في تصويتهم على القرارات المهمة والتي تؤثر في ديمومة الشركة⁽³⁾.

(1) راجع في المعنى ذاته الوردية، مروة (2020)، مرجع سابق، ص 15. والمقدادي، د. عادل (2006)، القانون التجاري (الشركات التجارية) الجزء الثاني، جامعة السلطان قابوس، مجلس النشر العلمي، ص 175. ومشرفي، عبدالقادر. (جوان، 2017). النظام القانوني لحق المساهم في التصويت: دراسة مقارنة. مجلة القانون (عدد 8)، ص 307-308.

(2) أمانر، الحسين. (فبراير، 2016). التعسف في استعمال حق التصويت داخل الجموع العامة لشركات المساهمة. مجلة القانون والاعمال، ص 92.

(3) قويدر، مغربي. (جوان، 2018). مظاهر الحماية القانونية لحقوق المساهمين في شركة المساهمة. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية (عدد 20)، ص 219.

المبحث الثاني:

الحقوق المالية لأقلية المساهمين

توفر الحقوق المالية لأقلية المساهمين حماية و ضمانات لمصالحهم المالية في شركات المساهمة، حيث تعرف الأقلية من المساهمين عادة بأنها المساهمون الذين يمتلكون حصة صغيرة من الأسهم في الشركة مقارنة مع الأغلبية ولديهم تأثير محدود في صنع القرارات، ولذلك كفل لهم المشرع هذه الحقوق حتى تقيهم من دائرة تعسف الأغلبية، و تتمثل هذه الحقوق في الحق في توزيع الأرباح؛ والذي يتيح للمساهم الحصول على جزء من الأرباح التي تحققها الشركة، والتي توزع على المساهمين بناء على عدد الأسهم التي يمتلكونها، والأفضلية في الاكتتاب والذي يتيح للمساهم الحصول على الأولوية في شراء أسهم إضافية، في حال قررت الشركة إصدار أسهم جديدة؛ الأمر الذي يمكن أقلية المساهمين من الحفاظ على نسبة حصتهم في الشركة، حتى في حالة زيادة رأس المال.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى بيان الحقوق المالية التي كفلها المشرع للمساهمين، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الحق في توزيع الأرباح.
- المطلب الثاني: الأفضلية في الاكتتاب.

المطلب الأول:

الحق في توزيع الأرباح

تعتبر شركات المساهمة النموذج المثالي لشركات الأموال، وبالتالي فإن ما يهم المساهم فيها هو مقدار الأرباح التي سيتحصل عليها، وتوزع الأرباح على المساهمين بناء على عدد الأسهم التي يمتلكونها في الشركة، وقد كفل قانون الشركات العماني للمساهم حقه في توزيع الأرباح واعتبره من النظام العام وأبطل كل اتفاق أو شرط يقضي بحرمان المساهم منها.

ويعتبر الحق في توزيع الأرباح أحد الحقوق المهمة لأقلية المساهمين؛ وذلك لأنه يحمي مصالحهم المالية، ويضمن لهم الحصول على عائد مقابل استثمارهم في الشركة، حتى لو امتلك

المساهم نسبة صغيرة من الأسهم؛ فإنه يحتفظ بالحق في الحصول على جزء من الأرباح التي تحققها الشركة.

وسنتولى في هذا المطلب دراسة الحق في توزيع الأرباح مبينين تعريفه وشروط استحقاقه وبيان أصحاب الحق في الأرباح (الفرع الأول)، لنناقش بعد ذلك العقوبات التي قد تحدث عند الوفاء بالأرباح (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

شروط توزيع الأرباح

يعتبر هذا الحق الدافع الأساسي لاكتتاب المساهم في الشركة، فالحصول على الأرباح هو الهدف الأساسي الذي يسعى له المساهم من وراء دخوله في الشركة وذلك كما جاء في المادة (3) من قانون الشركات "الشركة التجارية كيان قانوني ينشأ بموجب عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كلا منهم في مشروع يستهدف الربح"، كما يعتبر الحق في توزيع الأرباح حقا أساسيا لا يمكن حرمان الشريك منه⁽¹⁾، ولإحاطة بهذا الحق سنتطرق إلى التعريف بالربح وآلية توزيعه ثم شروط استحقاقه.

أولاً - تعريف الربح وآلية توزيعه:

يعرف الربح بأنه العائد المالي الذي يتحقق من نشاط الشركة ويتجاوز تكاليفها ونفقاتها، أما الربح الصافي فهو الذي يتم تحقيقه بعد خصم المصاريف والضرائب والديون والاحتياطيات وغيرها من النفقات. ويعرف الربح الصافي أيضا على أنه الربح الذي يمكن أن يتم توزيعه على المساهمين بعد إجراء العمليات المالية حسابيا في الشركة⁽²⁾.

(1) المادة (27) من قانون الشركات (وكل نص يقضي بحرمان أحد الشركاء أو المساهمين من المشاركة في الأرباح أو بإعفائه من الخسائر يكون باطلا...).

(2) حامد، ماهر محمد. (أكتوبر، 2019). الموازنة بين حق المساهم في الحصول على الأرباح ومصصلحة الشركة. (عدد 50) مجلة البحوث القانون والاقتصادية، ص 31. أنظر أيضا الزبيدي، سلطان إبراهيم فليح. (2016). حق المساهم في شركات المساهمة في الحصول على ارباح (رسالة ماجستير). عمان، الأردن: كلية الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة، ص10.

وبينت المادة (27) من قانون الشركات آلية توزيع الأرباح⁽¹⁾، حيث يتم توزيع الأرباح والخسائر بحسب نسبة مساهمة كل مساهم في رأس المال مالم تنص وثائق التأسيس على خلاف ذلك.

كما تنص المادة أيضا على أن وجود أي نص يحرم أحد الشركاء أو المساهمين من المشاركة في الأرباح أو يعفيه من الخسائر يكون باطلا، ويهدف هذا النص إلى حماية المساهمين، ومنع أي اتفاقات تمييزية أو غير عادلة تؤثر على حقوقهم في التوزيعات المالية وإلى ضمان المساواة في توزيع الأرباح، والخسائر بين المساهمين، وحماية حقوقهم في شركة المساهمة العامة، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في أحد مبادئها المستقرة⁽²⁾. كما تقرر المادة (129) أن توزيع الأرباح السنوية يتم بقرار من الجمعية العامة⁽³⁾، استنادا إلى أحدث البيانات المالية المدققة. بمعنى آخر أنه يجب أن تكون هنالك بيانات مالية دقيقة وحقيقية للشركة قبل أن تتخذ الجمعية العامة العادية قرارا بتوزيع الأرباح⁽⁴⁾.

(1) المادة (27) من قانون الشركات العماني: (يكون توزيع الأرباح والخسائر بنسبة المساهمة في رأس مال الشركة ما لم تنص وثائق التأسيس على خلاف ذلك، وكل نص يقضي بحرمان احد الشركاء أو المساهمون من المشاركة في الأرباح أو بإعفائه من الخسائر يكون باطلا، ويحدد نصيب الشريك أو المساهم من الأرباح أو الخسائر في هذه الحالة بنسبة مساهمته في رأس المال).

(2) مبدأ المحكمة العليا - عمان - الطعن رقم 2016/294م بجلسة يوم الثلاثاء الموافق 2016/12/6م (أي نص يرد في عقد تأسيس الشركة أو نظامها أو أي اتفاق آخر يقضي بحرمان أحد الشركاء من المشاركة بالربح أو إعفائه من تحمل خسائر الشركة يكون باطلا وكأنه لم يكن بمعنى أن جميع الشركاء يشاركون في أرباحها وخسائرها).

وكذلك المبدأ الصادر بالطعن رقم 2017/912 بجلسة يوم الثلاثاء الموافق 2018/12/13م (إذا لم يعين عقد تأسيس الشركة أو نظامها سوى توزيع الأرباح فإن هذا التعيين يطلق على الخسائر والعكس بالعكس، وأي نص يرد في عقد تأسيس الشركة أو نظامها أو أي اتفاق آخر يقضي بحرمان أحد الشركاء من المشاركة بالربح أو بإعفائه من تحمل خسائر الشركة يكون باطلا وكأن لم يكن).

(3) المادة (129) من قانون الشركات العماني (يكون توزيع الأرباح السنوية أو المرحلية بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على أحدث البيانات المالية المدققة. ويجوز بموافقة الجمعية العمة العادية تحويل جزء من الأرباح الصافية إلى أسهم تخصص للمساهمين. ويترتب على ذلك زيادة رأس المال المصدر بقيمة هذه الأسهم).

(4) وشاح، إيهاب جمال حمد الله. (2013). مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي في الشركات المساهمة العامة في القانون الاردني (رسالة دكتوراه). عمان، الاردن: جامعة عمان العربية، 78-79.

كما تنص المادة نفسها على أنه يجوز بموافقة الجمعية العامة العادية تحويل جزء من الأرباح الصافية إلى أسهم مخصصة للمساهمين مما ينتج زيادة رأس المال المصدر بقيمة تلك الأسهم، ويتيح هذا الأمر للمساهمين تلقي جزء من الأرباح المالية على شكل أسهم إضافية بدلا من توزيع نقدي مباشر.

ثانيا - شروط استحقاق الربح:

يحق للمساهم أن يطالب بأرباحه في الفترة المحددة لذلك، والتي تنص عليها وثائق التأسيس، ويكون التوزيع بقرار من الجمعية العامة العادية حسب المادة (129). إلا أن هنالك شروطا يجب مراعاتها عند توزيع الأرباح، وهي أربع شروط جوهرية نستعرضها على النحو التالي:

1- ميعاد استحقاق الأرباح:

وضع المشرع العماني قاعدة عامة لمواعيد توزيع الأرباح على المساهمين وهي إما أن تكون سنوية أو مرحلية، على أن تحدد الجمعية العامة بقرار تصدره مبني على أحدث البيانات المالية المدققة، وبعد ذلك على مجلس الإدارة تنفيذ هذا التوزيع. وعادة ما يحدد نظام الشركة ميعاد الوفاء بالأرباح على المساهمين. أما إذا خلا نظام الشركة من تحديد ميعاد لتوزيع الأرباح فيمكن تحديده لاحقا بعد اعتماد الأرباح المدققة.

ويرى الباحث أنّ المشرع العماني لم يحدد موعد استحقاق نهائي لتوزيع الأرباح؛ حتى بعد انتهاء السنة المالية وقرار الجمعية العامة بالتوزيع، وإنما تركه دون تحديد ميعاد معين، وبما أن الجمعية العامة تتخذ قراراتها من قبل أغلبية المساهمين الذين يمتلكون حصصا كبيرة في رأس مال الشركة، فإن ذلك ما يجعل أقلية المساهمين عرضة لمخاطر قرارات الجمعية في هذا الجانب والذين قد يقررون في بعض الأحيان تأخير ميعاد استحقاق الأرباح، إضرارا بالمساهمين الأقلية في الحصول على حصة الأرباح⁽¹⁾.

لذلك يبدو من الضروري تقييد الجمعية العامة بمدة معينة وجب عليها فيها توزيع صافي الأرباح على المساهمين بعد انتهاء السنة المالية. وذلك مثلما سلك المشرع المصري، حيث نصت

(1) للمزيد من التفصيل راجع حمداوي، عبدالواحد. (مايو، 2007). تعسف الأغلبية الناتج عن عدم توزيع الأرباح في شركة المساهمة. مجلة الحقوق (عدد3،2)، ص 78-80.

المادة (197) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري⁽¹⁾، ويفهم من هذه المادة أن مدة توزيع الأرباح لا تتجاوز شهرا من تاريخ صدور قرار التوزيع، وفقا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة السابقة. كما أن "القانون الملغي رقم 26 لسنة 1954 كان يحدد في المادة (4) الفقرة الأخيرة أنه "يجب ألا يتجاوز ميعاد توزيع الأرباح شهرين من تاريخ اعتماد الميزانية بقرار من الجمعية العامة"⁽²⁾. وأتجه المشرع التونسي إلى اختيارية توزيع الأرباح مرة كل (3) ثلاث سنوات وبنسبة لا تقل عن (30%) ثلاثين بالمائة⁽³⁾.

2- الالتزام بالوفاء عن السنة المالية الواحدة:

إن توزيع الأرباح عن السنة المالية المنقضية يفضل أن يتم خلال الأسابيع الأولى التي تتلو اختتامها أو بعد اجتماع الجمعية العامة مباشرة، على أن يتم تحديد قيمة الأرباح الصافية التي ستوزع على المساهمين بقرار من الجمعية العامة، وتوزيعها في نفس السنة التي تم تحقيق الأرباح فيها حتى وإن تأخر توزيع الأرباح عدة أشهر، وبالتالي يتم توزيع الأرباح بشكل دوري سنوي ويكون مجلس الإدارة ملزما بتنفيذ هذا التوزيع⁽⁴⁾.

ومع ذلك، هنالك حالات استثنائية قد لا تقوم الشركة فيها بتوزيع الأرباح، فقد تحقق الشركة أرباحا قابلة للتوزيع ولكن تقرر تأجيل توزيعها، كما يمكن أن تكون هنالك عوامل تدعم ترحيل الأرباح مثل قلة الأرباح وارتفاع تكاليف توزيعها الأمر الذي يكبد الشركة مصاريف مالية أخرى. بالإضافة إلى ذلك، قد تقوم الشركة بتأجيل جزء من الأرباح في حالة تحقيق أرباح مرتفعة لمنع ارتفاع قيمة أسهمها في سوق الأوراق المالية بصفة اصطناعية لا تعكس القيمة الحقيقية للأسهم، أو للحفاظ على استقرار قيمة الأسهم.

-
- (1) المادة (197) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 الفقرة الثانية (وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار).
- (2) انظر في تفصيل ذلك حامد، ماهر محمد. (أكتوبر، 2019)، مرجع سابق، ص36.
- (3) الفصل (14) من مجلة الشركات التجارية التونسية (وتوزع الأرباح إن وجدت بعد تكوين المدخر القانوني والاختياري منها كل ثلاث سنوات على الأقل بنسبة لا تقل عن الثلاثين بالمائة).
- (4) انظر في تفصيل ذلك حامد، ماهر محمد. (أكتوبر، 2019)، مرجع سابق، ص36.

كما أن هذه الحالات لا تتعارض مع مبدأ توزيع الأرباح السنوي حيث يتم توزيع الأرباح إذا توافرت الأرباح الكافية للتوزيع وفي الحالات الأخرى يتم تأجيل توزيع الأرباح لأسباب تتعلق بمصلحة الشركة وتنفيذا لسياستها المالية⁽¹⁾.

3- توافر صفة المساهم وقت الحصول على الأرباح:

إن صدور قرار من الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين ليس كافيا بذاته، وإنما يتطلب توافر صفة المساهم في وقت توزيع الأرباح ففي حالة غياب هذه الصفة لأي سبب من الأسباب فإن المساهم لا يستحق حصته في الأرباح الموزعة.

وعلاوة على ذلك، إذا قام المساهم بالتنازل عن صفة المساهم لأي سبب سواء عن طريق التخلي عنها في سجلات الشركة إذا كانت أسهما اسمية أو بأي وسيلة أخرى فإن هذا الأخير يستحق الأرباح المترتبة عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام الشركة⁽²⁾. وإذا كانت الأسهم لحاملها فالعبرة بحمل الصك عند تقديمه للحصول على الأرباح.

أما إذا انتقلت الأسهم بالوراثة، بوفاة الحامل الأصلي للسهم، ونظرا لمبدأ عدم تجزئة السهم في حالة تملك المورث سهمًا واحدًا، وتعذر تجزئته يتوجب على الورثة أن يختاروا شخصا واحدا لتمثيلهم أمام الشركة، وممارسة الحقوق المتعلقة بالأسهم، وعليهم أن يتحملوا المسؤولية بشكل مشترك عن الالتزامات المترتبة جراء ملكية الأسهم⁽³⁾.

4- وجود أرباح قابلة للتوزيع:

إن حق المساهم في الحصول على الأرباح حق احتمالي، حيث قد لا تكون الشركة حققت أرباحا في بعض الأحوال. وبالتالي، فإن الأرباح التي تحققها الشركة هي المبالغ التي يتم إضافتها

(1) انظر في تفصيل ذلك حامد، ماهر محمد. (أكتوبر، 2019)، مرجع سابق، ص37.

(2) المادة (128) من قانون الشركات العماني (يكون انتقال ملكية أسهم الشركة بإثباته في سجل المساهمين ولا تعتد الشركة بملكية أي مساهم لأي سهم ما لم تسجل بسجل المساهمين الخاص بها).

(3) المادة (119) من قانون الشركات العماني (لا يجوز أن تكون ملكية السهم لأكثر من شخص إلا في حالة الميراث على أن يمثل الورثة ممثل واحد يختارونه من بينهم وإلا مثلهم من يرد اسمه أولا في سجل مساهمي الشركة. ويكون الورثة مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن الالتزامات التي ترتبها هذه الملكية، طيب ولا يجوز التصرف في السهم المملوك للورثة إلا بموافقتهم جميعا أو وكيلهم القانوني). انظر في تفصيل ذلك حامد، ماهر محمد. (أكتوبر، 2019)، مرجع سابق، ص39 - 40.

إلى الرصيد المدين للشركة نتيجة لنجاح عملياتها المباشرة، ويمكن تحديد الأرباح الإجمالية عن طريق مقارنة النفقات والتكاليف التي تنفقها الشركة مع العائد الإجمالي من العمليات.

ومع ذلك فإن هذه الأرباح لا يتم توزيعها على المساهمين إلا بعد خصم المستحقات والاستقطاعات الضرورية، والتي تشمل المصروفات العمومية، والتكاليف الضرورية مثل الديون، وفوائد القروض والضرائب، وكذلك الاحتياطات سواء القانونية أو الاتفاقية أو الاستثنائية⁽¹⁾، وبعد كل هذه الاستقطاعات المختلفة يصبح الربح صافياً، ويتم تأكيد حق المساهم في هذا الربح الصافي فقط بعد أن يتم التصديق عليه من قبل الجمعية العمومية، والتأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع على المساهمين⁽²⁾.

الفرع الثاني:

عقبات الوفاء بالأرباح

عندما تتخذ الجمعية العامة قراراً بتوزيع الأرباح على المساهمين، يثبت للمساهم حق دائن يتيح له المطالبة بحصة أرباحه من الشركة. ويحق للمساهم أن يطلب من الشركة الوفاء بهذا الحق على الأرباح وله الحق في اللجوء إلى القضاء في حالة امتناع الشركة عن الوفاء. ومع ذلك هناك عدة عوائق قد تحول دون حصول المساهم على حصته من الأرباح. بعض هذه العوائق يمكن أن تنشأ من الشركة نفسها، فإذا تبين أن المبالغ المعتمدة للتوزيع كانت زائفة وأن المساهم كان على علم بهذا الوضع، فإنه يتعذر على المساهم المطالبة بحصته من الأرباح. كما بينت المادة (130) بعض العقبات التي قد تصيب الشركة، وتحول بالتالي دون توزيع الأرباح على المساهمين⁽³⁾.

(1) المادة (131) من قانون الشركات العماني (لا يجوز إجراء أي توزيع إلا من الأرباح الصافية بعد خصم جميع التكاليف اللازمة وتجب الاستهلاكات المخصصات والاحتياطات التي يجب تجنبها بما في ذلك ما تخصصه الشركة من الأرباح لزيادة رأسمالها).

(2) حامد، ماهر محمد. (أكتوبر، 2019)، مرجع سابق، ص41. وقاسم، علاء سعيد. (2023). استهلاك أسهم الشركة المساهمة -دراسة مقارنة-. مجلة الرافدين للحقوق(مجلد 21، عدد 75)، ص 305.

(3) المادة (130) من قانون الشركات العماني (لا يجوز توزيع الأرباح على المساهمين في الحالات الآتية: 1- إذا ترتب على التوزيع المساس بقدرة الشركة على أداء ديونها والتزاماتها المالية في مواعيدها. 2- إذا كان التوزيع ناتجاً عن أرباح صورية. 3- إذا لحقت بالشركة خسارة، ولم تتم تغطيتها بالكامل. ولدائني الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة بإبطال أي توزيع يتم بالمخالفة لذلك. ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين اقترحوا التوزيع أو وافقوا عليه مسؤولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود ما يحكم ببطلان توزيعه من الأرباح).

وستتناول بالبحث تلك العقبات على النحو التالي:

أولاً - إذا ترتب على التوزيع المساس بقدرة الشركة على أداء ديونها والتزاماتها المالية في مواعيدها:

أولى المشرع العماني اهتماما كبيرا لدائني الشركة، ضمانا لحقوقهم فممنع توزيع الأرباح إذا كان هذا التوزيع يؤثر على قدرة الشركة لأداء التزاماتها المالية، وسداد ديونها في الوقت المحدد وفقا للمادة (130)، فإذا قامت الشركة بتوزيع الأرباح للمساهمين مخالفة لهذا النص؛ أجاز المشرع لهؤلاء الدائنين اللجوء إلى القضاء؛ لإبطال قرار التوزيع، ولم يكتف بذلك، بل أقر مسؤولية تضامنية على أعضاء مجلس الإدارة. فيسألون في حدود ما تم صرفه من أرباح. وهذا ما سلكه المشرع المصري أيضا في المادة (1/43) من قانون الشركات⁽¹⁾، والمادة (3/198) من لائحته التنفيذية⁽²⁾.

ثانيا - إذا كان التوزيع ناتجا عن أرباح صورية:

يقصد بالأرباح الصورية: الأرباح التي تظهر في التقارير المالية للشركة وتعلن للجمهور والمساهمين، ولكنها غير حقيقية في الواقع. وتكون الأرباح الصورية نتيجة للتلاعب في البيانات المالية، والمحاسبية للشركة بهدف إيهام المستثمرين أو المساهمين بازدهار الشركة تحقيقها لأرباح. وتعد الأرباح الصورية انتهاكا لمبدأ الشفافية، والنزاهة في سوق المال، حيث تشوه الصورة الحقيقية لأداء الشركة وتظلل المستثمرين بشأن التوقعات المستقبلية، وقدرات الشركة على تحقيق أرباح مستدامة. ويمكن أن تؤدي الأرباح الصورية إلى تضخيم قيمة السهم، وزيادة الثقة في الشركة، وبالتالي تعرض المستثمرين للمخاطر عندما يتضح أن الأرباح غير حقيقية، ولا يمكن تحقيقها على المدى الطويل⁽³⁾.

(1) المادة 1/43 من قانون الشركات رقم (159) لسنة 1981 (لا يجوز توزيع الأرباح إذا ترتب ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها في مواعيدها).

(2) المادة 3/198 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري (يجب أن يتضمن اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح بيان مدى تأثير ذلك على أداء التزامات الشركة النقدية في مواعيدها وأن يؤيد ذلك برأي مراقب الحسابات).

(3) حامد، ماهر محمد. (أكتوبر، 2019)، مرجع سابق، ص42.

كما حمى المشرع الدائنين وأعطاهم الحق في إبطال قرار التوزيع وذلك باللجوء إلى القضاء كما وضع المشرع في قانون الشركات العماني عقوبات تقضي بمعاقبة كل من ساهم أو شارك في توزيع أرباح صورية، وذلك حسب المادة (130) من قانون الشركات العماني.

ثالثاً - إذا لحقت بالشركة خسارة، ولم تتم تغطيتها بالكامل:

منع المشرع الشركة من توزيع أرباحها في حالة إذا سبق وأن لحقت بالشركة خسارة في السنوات السابقة، ولم تتمكن الشركة من تغطية الخسارة بالكامل، ذلك أن الشركة قد تعاني من نقص في الأرباح يتجاوز قيمة الأرباح المتاحة للتوزيع على المساهمين، وفي هذه الحالة يجب على الشركة أن تعيد النظر في أوضاعها المالية، وتعمل على سداد الخسارة المتراكمة قبل أن يتم التفكير في توزيع أرباح جديدة، وبالتالي يجب أن تقوم الشركة بتخصيص الأرباح؛ لتعويض هذه الخسارة وتعزيز قدراتها المالية قبل النظر في توزيع الأرباح. إلا أنه قد يحدث في بعض الأحيان أن تقوم الشركة بتوزيع الأرباح مع وجود خسارة لم تغطها بالكامل، وفي هذه الحالة فإن للدائنين أو كل من له مصلحة أن يتقدم بطلب إبطال قرار توزيع الأرباح إلى المحكمة المختصة، ويسأل مجلس الإدارة في حدود ما يحكم ببطلان توزيعه من أرباح.

وأضاف المشرع العماني في المادة (306) من قانون الشركات العماني عقوبة جزائية على كل من قام بتوزيع أرباح صورية، أو قام بتوزيع أرباح مبنية على حسابات مغلوبة، وهو يعلم أن توزيع هذه الأرباح قد يؤدي إلى المساس بقدره الشركة في الوفاء بالتزاماتها وسداد ديونها أو أن الشركة لديها خسائر سابقة ولم تغطها، وقد تصل العقوبة إلى السجن (3) ثلاث سنوات، وغرامة مالية قد تصل إلى (50000 ر.ع) خمسين ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽¹⁾.

(1) المادة (306) من قانون الشركات العماني (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة ولا تزيد عن (3) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف ريال عماني ولا تزيد عن (50,000) خمسين ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين: ... 5- كل من قام عمداً بتوزيع أرباح بناء على بيانات مالية غير صحيحة أو دون بيانات مالية. 6- كل مدير أو عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو من الإدارة التنفيذية أو مراقب حسابات أو مصرفي أول شخص مكلف بإدارة الشركة أدرج قصداً بيانات أو معلومات غير صحيحة في ميزانية الشركة أو حساب الأرباح والخسائر أو في تقرير معد للجمعية العامة العادية أو غير العادية، أو أخفى عن عمد واقعة جوهرية في أي مما ذكر وكان من شأن ذلك إخفاء الحالة المالية الحقيقية للشركة عن المساهمين أو الدائنين والغير).

المطلب الثاني:

الأفضلية في الاكتتاب

يعرف الاكتتاب بأنه تصرف قانوني يتمك بموجبة المكتتب عددا من أسهم الشركة ويدفع ما يقابلها من المبلغ المطلوب مع التعهد بقبول ما ورد في عقد الشركة⁽¹⁾، وهو بمثابة عقد مشاركة بالنسبة للاكتتاب التأسيسي، وعقد بيع بالنسبة للاكتتاب اللاحق لتأسيس الشركة⁽²⁾، وقد عرف المشرع العماني الأفضلية في الاكتتاب في المادة (67)⁽³⁾ من لائحة الشركات المساهمة العامة. والأفضلية في الاكتتاب مصطلح يستخدم للإشارة إلى تفضيل مجموعة محددة من المستثمرين المساهمين للمشاركة في عملية الاكتتاب الأولي لأسهم جديدة تصدرها الشركة، فقد تقرر الشركة طرح أسهمها الجديدة من أجل تجميع رأس مال جديد، فتمنح الأولوية لمجموعة معينة من المستثمرين في الحصول على الفرصة للاكتتاب قبل الجمهور العام. وهذه المجموعة المحددة من المستثمرين أو المساهمين، التي غالبا ما تكون مستثمرين أو مساهمين مؤسسين أو حاملي أسهم سابقين في الشركة؛ لذلك فإنهم يحظون بالأفضلية في الحصول على الأسهم الجديدة بناء على شروط محددة مسبقا.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى أصحاب الحق في أفضلية الاكتتاب في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنستعرض شروط ممارسة هذا حق.

(1) فوزي، محمد سامي. (2006). الشركات التجارية - الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 301.

(2) المحبوب، محمد الفاتح. (2019). حق أولوية المساهمين في اكتتاب الأسهم الجديدة في شركات المساهمة العامة (رسالة ماجستير). الخرطوم: كلية الحقوق بجامعة النيلين، ص 33. سالم، محمد كمال. (يونيو، 2021). الإخطار في شركات المساهمة وفقا لقانون الشركات رقم "159" لسنة 1981 وقانون سوق رأس المال رقم "95" لسنة 1992. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية(76)، ص 1279.

(3) لائحة الشركات المساهمة العامة الصادرة في 13 من رجب عام 1332، الموافق 25 من فبراير عام 2021م ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (1381) الصادر في 2021/2/28م. المادة رقم (67) الفقرة الثانية: (ويقصد بحق الأفضلية حق المساهم في الاكتتاب بعدد من أسهم الزيادة في رأس مال الشركة بنسبة عدد الأسهم التي يملكها في تاريخ اكتساب الحق).

الفرع الأول:

أصحاب الحق في أفضلية الاكتتاب

عادة ما يشمل الحق في أفضلية الاكتتاب المساهمين الحاليين الذين يمتلكون حصصا في رأس مال الشركة، وبينت المادة (140)⁽¹⁾ من قانون الشركات والمادة (67)⁽²⁾ من لائحة الشركات المساهمة أصحاب الحق في أفضلية الاكتتاب، كما عرّف القرار الوزاري رقم (2002/156) أصحاب هذا الحق على أنهم: "المساهمون المسجلون بسجلات شركة المساهمة العامة المحفوظة لدى شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية في تاريخ اكتساب الحق، ويكون لهم الاكتتاب بحق الأفضلية أو التنازل عنه خلال المدة التي تحدد لذلك"⁽³⁾. إلا أن هذه المواد جاءت عامة، ولم تقصر حق الأفضلية في الاكتتاب على مجموعة معينة من المساهمين مثل المساهمين المؤسسين مثلا، أو المساهمين الذين يمتلكون أسهما ممتازة، وإنما تركها المشرع على إطلاقها حين قال -لكل مساهم- بغض النظر عن نوع المساهم أو نوع الحصص التي قدمها، مما يجعل جميع المساهمين متساوين في هذا الحق كل بقدر نسبة مساهمته في الشركة؛ أي بنسبة عدد الأسهم التي يمتلكها، وهذا ما يجعل هذه المادة كحماية لحقوق الأقلية في الشركة من تعسف الأغلبية في أفضلية الاكتتاب. فكل شريك سواء كان من أقلية المساهمين أو من الأكثرية له حق أفضلية الاكتتاب بنسبة عدد الأسهم التي يمتلكها في الشركة⁽⁴⁾.

(1) المادة (140) من قانون الشركات العماني (لكل مساهم في حالة طرح أسهم زيادة في رأس المال حق الأفضلية في الاكتتاب في هذه الأسهم، أو التنازل عن حقه هذا وفقا للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة).

(2) المادة رقم (67) الفقرة الأولى: (لكل مساهم في حالة الزيادة في رأس المال حق الأفضلية في الاكتتاب إعادة من الأسهم الجديدة بنسبة عدد الأسهم التي يملكها).

(3) المادة رقم (1) من قرار وزاري رقم (2002/156) بإجراءات وأحكام التنازل عن حق الأفضلية في الاكتتاب في أسهم الزيادة في رأس مال الشركات المساهمة العامة. صدر في 11 من شوال عام 1423هـ الموافق 16 من ديسمبر عام 2002م. نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم 734 الصادر في 1-1-2003م. ألغي بصدور لائحة شركات المساهمة العامة.

(4) عبدالجواد، محمود. عبدالجواد، عبدالهادي. (ديسمبر، 2018). حقوق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركات المساهمة والتصرف فيها في ضوء قانون رأس المال المصري وتعديلاته. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية (مجلد 2، عدد 15)، الصفحات 105 - 106. انظر أيضا لربيعي، أكرم عزالدين محمد.

وتهدف هذه الآلية إلى ضمان أن يحافظ كل مساهم على نسبة الملكية في الشركة بعد زيادة رأس المال. فعندما يمنح لكل مساهم الحق في الاكتتاب بنسبة تعادل حصته، فإن ذلك يتيح الفرصة في الاحتفاظ بنسبة حقوق الملكية المماثلة مع الزيادة في عدد الأسهم المتاحة في السوق. كما يعزز هذا النظام العدالة في التوزيع، ويحمي مصالح المساهمين، حيث يتم منح المساهمين الفرصة للحصول على أسهم جديدة بنسبة تعكس حجم مساهمتهم في الشركة. ويسمح حق الأفضلية في الاكتتاب بعد وقوع زيادة في رأس المال بتعزيز مشاركة المساهمين القائمين في نجاح الشركة، والاحتفاظ بقيمة استثماراتهم.

وأخضع المشرع ممارسة حق الأفضلية إلى بعض الشروط، التي قد تكون قانونية نص عليها القانون، وقد تكون اتفاقية نص عليها عقد الشركة، ويستنتج الباحث أن من أهم الشروط لممارسة حق الأفضلية في الاكتتاب تتمثل في الآتي:

1- حيازة حصة معينة:

من البديهي حتى يحصل المساهم على الأفضلية في اكتتاب أسهم جديدة في الشركة أن يكون مالكا لحصة معينة في رأس المال الشركة، وبالتالي يستفيد من هذا الحق بنسبة عدد الأسهم التي يمتلكها في الشركة.

2- التسجيل المسبق:

قد تتطلب الاستفادة من هذا الحق أن يسجل المساهم اسمه في قائمة خاصة للمساهمين الراغبين في شراء أو تملك أسهم جديدة للشركة، ويتم ذلك عادة لأغراض المراقبة وضمان الامتثال

(2014). مدى حماية القواعد الناظمة لشركات المساهمة الخاصة لحقوق المساهمين، رسالة ماجستير، عمان، الاردن: كلية القانون، جامعة عمان العربية، ص 41.

على سبيل المثال: إذا كانت الشركة تقوم بزيادة رأس المال من خلال إصدار (1000) ألف سهم جديد، وإذا كان لدى مساهم ما (100) مائة سهم في الشركة، فإنه سيحصل على حق الأفضلية في الاكتتاب بنسبة 10% عشرة بالمائة أي (100/1000) من الأسهم الجديدة، وبالتالي يمكنه الاكتتاب بـ (100) مائة سهم جديد.

للشروط المحددة، وتنظيم العملية بشكل فعال. كما أنه وبعد الرجوع إلى نصوص لائحة شركات المساهمة العامة نرى أن المشرع قد أباح التنازل عن هذا الحق⁽¹⁾.

3- الآجال الزمنية:

يجب أن يلتزم المساهم بآجال محددة في تقديم طلب ممارسة حق الأفضلية في الاكتتاب بالإضافة إلى تقديم طلبات الاكتتاب، وتسديد الأموال المطلوبة خلال الفترة المحددة وذلك لضمان تنفيذ العملية بشكل سلس ومنظم، ونصت لائحة الشركات المساهمة العامة على هذه المدد⁽²⁾. وفي حالة تخلف المساهم عن الاكتتاب في أسهم الزيادة أو بعضها خلال المدة المحددة، فإن مجلس الإدارة يقوم بطرح هذه الأسهم إلى الاكتتاب العام، أو الخاص من جديد، وله أن يخفض قيمة الزيادة في رأس المال بما يعادل قيمة الأسهم التي لم يتم الاكتتاب فيها⁽³⁾.

4- قيود إضافية:

قد تفرض الشركة قيوداً إضافية على ممارسة حق الأفضلية مثل حدود الحصص القصوى التي يمكن للمساهم الحصول عليها مثل ما بينته المادة (74) من لائحة الشركات المساهمة العامة، أو الاشتراطات المالية الإضافية مثل الحد الأدنى للمبلغ المطلوب المشاركة في الاكتتاب. ويمكن أيضاً أن تضع الشركة في عقد التأسيس قيوداً إضافية على ممارسة هذا الحق إلا أن بعض هذه الشروط قد تكون مجحفة في حق المساهمين الأقلية وتكون بالتالي عرضة للإبطال.

(1) المادة (70) من لائحة الشركات المساهمة العامة: (لأصحاب حق الأفضلية خلال مدة الاكتتاب التنازل عن حق أفضلية اكتتابهم في كل أو بعض أسهم الزيادة التي يحق لكل منهم الاكتتاب فيها، ويكون المتنازل إليهم الاكتتاب فيها بموجب هذا الحق أو التنازل عنه حتى نهاية تلك المدة).

وفي المادة (72) من لائحة الشركات المساهمة العامة: (يكون التنازل عن حق الأفضلية خلال مدة تبدأ من تاريخ الإدراج بالسوق وتنتهي في التاريخ الذي تحدده نشرة الإصدار على أن يكون قبل انتهاء فترة الاكتتاب بوقت كافي، ويكون التنازل عن حق الأفضلية بصفة مستقلة عن الأسهم العادية).

(2) راجع المادة (71) والمادة (74) من لائحة الشركات المساهمة العامة.

(3) المادة (70) الفقرة الثانية من لائحة الشركات المساهمة العامة: (وإذا لم يتم الاكتتاب في أسهم الزيادة أو بعضها من قبل المساهمين خلال المدة المحددة، وجب على مجلس الإدارة أن يقوم بطرح هذه الأسهم العام أو الخاص، أو تخفيض قيمة الزيادة في رأس المال بما يعادل قيمة الأسهم التي لم يتم الاكتتاب فيها). راجع أيضاً الفقرة الثانية من المادة (140) من قانون الشركات العماني.

وتقرر المادة (71) من لائحة الشركات المساهمة التزام الشركة بنشر إعلان الإصدار عبر نظام الشركة الإلكتروني وفي صحيفة يومية واحدة على الأقل باللغة العربية، ويجب أن يتم نشر الإعلان قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ اكتساب حق الأفضلية. ويتضمن الإعلان ملخصا وافيا عن نشرة الإصدار، ويشمل المعلومات الرئيسية، مثل؛ مقدار ونسبة الزيادة في رأس المال وسعر الإصدار وتاريخ اكتساب حق الأفضلية في الاكتتاب، وجهات الاكتتاب، وفترة الاكتتاب. كما يشمل أيضا المدة التي يتم خلالها التنازل عن حقوق الأفضلية أو الاكتتاب بموجبها.

الفرع الثاني:

التنازل عن حق الأفضلية في الاكتتاب

يعد حق الشريك في الأفضلية في الاكتتاب حقا متعلقا بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز استنقاؤه، أو حرمان الشريك منه، ومع ذلك يعتبر حق الأفضلية في الاكتتاب حقا اختياريا للمساهم، فللمساهم الحرية في استعماله من عدمه، وبالتالي لا يجوز للشركة أن تلزم المساهم بممارسة هذا الحق وذلك لارتباط هذا الحق بإرادة المساهم وعليه يحق له التنازل عنه بعدم استعماله⁽¹⁾.

وهذا ما اشارت إليه المادة (70) من لائحة الشركات المساهمة، حيث نصت على إمكانية تنازل أصحاب حق الأفضلية خلال فترة الاكتتاب وحقهم في شراء جزء أو كل أسهم الزيادة المتاحة لهم، وبالتالي يحق للأشخاص الذين انتقل إليهم هذا الحق بالاكتتاب في تلك الأسهم أو التنازل عنها قبل انتهاء فترة الاكتتاب.

كما لا يمكن للشركة المصدرة أن تحرم المساهم الذي له الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم؛ من حقه في التنازل عن حق الأفضلية. ومع ذلك، يمكن لها تقييد هذا الحق عن طريق تحديد مدة زمنية معينة للمساهم حيث لا يسمح بتداول حقوق الأفضلية بعد انقضاء تلك المدة⁽²⁾.

كما أن هنالك عدة أسباب قد تدفع المساهم للتنازل عن حق الأفضلية في الاكتتاب بما في ذلك:

(1) حطابي، أمينة. (2020). الحق التفاضلي في الاكتتاب : دراسة مقارنة (المجلدات 9 - العدد1). مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانه بعليزان - معهد العلوم القانونية والإدارية، ص 143.

(2) السريحي، ياسر بن فضل. (2017). حقوق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم: دراسة قانونية تحليلية. مجلة جامعة الملك سعود (مجلة 29 - عدد 2)، ص 307.

1- عدم الرغبة في زيادة الاستثمار:

فقد يفضل بعض المساهمين الاحتفاظ بحصتهم في الشركة دون الرغبة في زيادة استثمارهم عن طريق الاكتتاب في الأسهم الجديدة، مخافة تقلبات السوق أو تعرض الشركة لخسارة ما.

2- وجود مؤشرات سلبية على الشركة:

قد يفضل بعض المساهمين عدم الاكتتاب في الأسهم الجديدة والتخلي عن حق الأفضلية في حالة وجود مؤشرات سلبية بشأن أداء الشركة المستقبلي، أو سوق الأوراق المالية.

3- عدم القدرة على الوفاء بقيمة الاكتتاب:

قد يواجه بعض المساهمين صعوبة في الحصول على السيولة النقدية في الوقت الذي يتم طرح الاكتتاب فيه، وبالتالي يختار هذا الشريك التنازل عن حق الأفضلية؛ لتحقيق هذه الاحتياجات المالية، أو قد تكون هنالك بعض الديون المترتبة في ذمته والتي تمنعه من الاكتتاب في الأسهم الجديدة بسبب عدم توافر قيمة الأسهم لديه.

وأشارت المادة (140) من قانون الشركات التجارية العماني إلى إمكانية إلغاء حق الأفضلية في الاكتتاب، وذلك في الفقرة الأخيرة منها⁽¹⁾. ويكون عادة من مصلحة الشركة أن تلغي حق الأفضلية في الاكتتاب بالنسبة للمساهمين القدامى: ويرجع ذلك لسببين على الأقل: الأول من أجل تخفيض مستوى المديونية التي أصابت الشركة، وذلك عن طريق تحويل السندات إلى أسهم. ويكون السبب الثاني لجلب مساهمين جدد ذوي قدرات مالية كبيرة يمكنهم دعم نمو المشروع الذي تم إنشاء الشركة من أجله. ويتطلب هذا الأمر تضحية المساهمين القدامى بحق الأفضلية الذي منحه لهم القانون، والسماح للمساهمين الجدد بالمشاركة في النتائج المالية للشركة⁽²⁾.

وقد نظم المشرع العماني مسألة إلغاء حق الأفضلية فسمح للجمعية العامة غير العادية بإلغاء حق الأفضلية، وذلك بعرض أسهم الزيادة للاكتتاب العام مباشرة دون الرجوع للمساهمين

(1) المادة (140) الفقرة الأخيرة من قانون الشركات العماني: (وللجمعية العامة غير العادية أن تقرر عرض أسهم الزيادة للاكتتاب العام مباشرة دون عرضها مسبقاً على مساهمي الشركة). راجع أيضاً ميراوي، فوزية. (2021). الحق التفاضلي في الاكتتاب لزيادة رأس المال نقداً في شركة المساهمة. مجلة القانون الدولية والتنمية، مجلة 9 - عدد 2، ص 365.

(2) خطابي، أمينة. مرجع سابق. ص 145-146.

القدامى، وتستخدم الشركة الإلغاء الكلي عندما ترغب في استخدام الاكتتاب العلني لجلب المزيد من المستثمرين لشراء أسهمها، ويتم تطبيق قرار الإلغاء على جميع المساهمين؛ لتعزيز مبدأ المساواة. إضافة إلى ذلك تخضع عملية الإلغاء للشروط المنصوص عليها في القانون بما في ذلك إجراء القرارات بواسطة الجمعية العامة غير العادية.

ويستخلص مما سبق أن عملية الاكتتاب تعتبر أساساً رئيساً في شركة المساهمة المتجهة للدخار، حيث تمكن هذه العملية من تجميع رأس مال الشركة، ونتيجة لذلك، قام المشرع العماني بتنظيم هذه العملية بواسطة نصوص قانونية؛ لحماية جمهور المكتتبين. وبمجموعة من النصوص ذات الطابع الجزائي.

* خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل، سلطنا الضوء على الحماية التشريعية التي أقرها المشرع العماني لأقلية المساهمين في شركة المساهمة العامة، حيث جاءت هذه الحماية للحد من القرارات التعسفية الصادرة عن الأغلبية المساهمة صاحبة القرار داخل الشركة، وتتجسد هذه الحماية في صورتين: فمنها حماية الحقوق الإدارية لأقلية المساهمين، من خلال تمكينهم من ممارسة الحق في الحصول على المعلومة، والسماح لهم بالمشاركة في إدارة الشركة.

أما النوع الثاني، فهو حماية الحقوق المالية لأقلية المساهمين، وذلك من خلال عدم حرمانهم من حقهم في توزيع الأرباح والسماح لهم بممارسة حقهم في الأفضلية في الاكتتاب.

ويحكم هذه الحقوق مبدأ المساواة بين المساهمين، وضمان التوازن بين المساهمين الأقلية والأغلبية في شركات المساهمة العامة، الأمر الذي يجعل احترامها وإعمالها واجباً على الشركة.

الفصل الثاني

الحماية القضائية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة العامة

الحماية القضائية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة العامة:

تعتبر الحماية القضائية أحد مظاهر الحماية التي كرسها المشرع العماني لأقلية المساهمين الذين يمثلون فئة هامة في نظام الشركة، حيث يكون للقضاء دور فعال في حماية أقلية المساهمين في حالة صدور قرارات من الأغلبية يكون فيها إهدار لمصالح الأقلية في الشركة.

وأعطى المشرع العماني لأقلية المساهمين الحق في رفع دعاوى قضائية في الحالات التي يعتقدون فيها في ارتكاب تجاوزات أو مخالفات مجحفة بحقهم من قبل الأغلبية، مما يخول لهم التقدم بدعاوى قضائية للمطالبة بالحماية القانونية لهذه الحقوق وهو ما سيتم بيانه بنوع من التفصيل في هذا الفصل.

وسيتضمن هذا الفصل مبحثين نتطرق لهما على النحو الآتي:

- المبحث الأول: أسس الحماية القضائية.
- المبحث الثاني: إبطال قرارات الجمعية العامة.

المبحث الأول:

أسس الحماية القضائية لأقلية المساهمين

تتضمن الحماية القضائية سلسلة من الضوابط، والآليات التي تسهم في تعزيز حقوق أقلية المساهمين، وحمائهم من التجاوزات والممارسات غير القانونية التي قد تحدث داخل الشركة، وهو ما يستوجب البحث في أسس الحماية القضائية لأقلية المساهمين.

حيث يمكن لأقلية المساهمين أن يلجؤوا إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم، وذلك من خلال رفع دعاوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة؛ عندما يتم انتهاك حقوقهم من قبل أغلبية المساهمين، وهذا الأمر يمكن أن يشمل القضايا المتعلقة بالتجاوزات المالية، أو القرارات التي تم اتخاذها بطريقة تعسفية وغير قانونية، أو القرارات التي تم اتخاذها بطريقة قد تضر بمصلحة الشركة، أو مصلحة أقلية المساهمين.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ هما:

- المطلب الأول: تعسف الأغلبية.
- المطلب الثاني: مصلحة الشركة.

المطلب الأول:

تعسف الأغلبية

يعتبر تعسف أغلبية المساهمين في شركة المساهمة العامة أحد الأسس التي أوجد المشرع من خلالها حماية قضائية لأقلية المساهمين، فيما أن أغلبية المساهمين في شركة المساهمة يتمتعون بإمكانية فرض آرائهم ومطالبهم على بقية المساهمين، مستمدين قوتهم من نصيبهم الوفير في رأس المال، ويترتب على ذلك تهميش دور أقلية المساهمين وإضعاف دورهم في الإدارة الفعلية للشركة.

ويعد تعسف الأغلبية تحديا كبيرا يمكن أن يؤثر سلبا على فاعلية إدارة الشركة والعلاقات بين مساهميها. ولدراسة تعسف الأغلبية وجب التطرق في الفرع الأول إلى بيان مفهومه، قبل بيان مظاهره في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول:

مفهوم تعسف الأغلبية

إن القرار التعسفي الذي تتبناه الأغلبية خلال اجتماعات الجمعية العامة للشركة يعتبر صحيحا من الناحية الشكلية، ومعيبا من الناحية الموضوعية، ويقصد بالناحية الموضوعية الهدف أو الباعث الذي صدر من أجله القرار، ولمعرفة ما إذا كان هذا القرار تعسفيا أم لا، وجب أن نحدد مفهوم التعسف، وبيان موقف التشريع العماني منه، بالإضافة إلى توضيح عناصره.

أولاً - مفهوم تعسف الأغلبية وبيان موقف المشرع العماني منه:

لم يضع المشرع العماني تعريفاً محدداً لتعسف الأغلبية وكذلك التشريعات المقارنة. ولتحديد موقف المشرع العماني من تعسف الأغلبية وجب الرجوع إلى القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية العماني المتعلقة بالتعسف في استعمال الحق، حيث نص المشرع العماني في المادة (58) من هذا القانون على الآتي:

"يجب الضمان على من يستعمل حقه استعمالاً غير مشروع، ويكون استعمال الحق غير

مشروع في الأحوال الآتية:

- 1- إذا توفر قصد التعدي.
- 2- إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.
- 3- إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر.
- 4- إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة."

ويتضح من هذه المادة، أن المشرع العماني أخذ بأربع معايير لاعتبار الشخص متعسفاً في حقه، فإذا تبين أن شخصاً استخدم حقه بقصد التعدي على حقوق الآخرين اعتبره المشرع متعسفاً، كذلك هو الحال إذا كان هذا الشخص يستخدم حقه لتحقيق مصلحة غير مشروعة أو غير قانونية أو مخالفة للنظام والآداب العامة، بالإضافة إلى ذلك، إذا استخدم الشخص حقه بطريقة تسبب ضرراً للآخرين بشكل لا يتناسب مع المنفعة التي يحصل عليها يُعدُّ متعسفاً، أما الصورة الرابعة فهي إذا كان هذا الشخص يستخدم حقه بطريقة غير مألوفة وتتجاوز العرف والعادة.

ويبدو أن المشرع العماني تطرق لمفهوم تعسف الأغلبية بطريقة غير مباشرة وذلك في المادة

(174) من قانون الشركات حيث نصت على "للجهة المختصة -بناءً على طلب المساهمين الذين

يملكون نسبة لا تقل عن 5% من أسهم الشركة- إصدار قرار بوقف قرارات الجمعية العامة للشركة الصادرة إضرارا بهم، أو الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم، متى ثبت لها جدية أسباب الطلب"، ويمكن أن نتوسم تعريف المشرع العماني لتعسف الأغلبية من خلال هذه المادة كآلي: كل قرار تصدره الجمعية العامة للشركة الصادرة إضرارا بالمساهمين الأقلية أو الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم.

ولعب الفقه والقضاء دورا في ترسيخ وإرساء مفهوم تعسف الأغلبية للمساهمين، حيث يعتبر جانب من الفقهاء أن التعسف يتمثل في إصدار قرارات من الجمعية العامة دون احترام مصلحة الشركة، أو بنية تحقيق مصالح الأغلبية على حساب مصالح الأقلية⁽¹⁾.

وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن القرار التعسفي هو: "القرار الصادر من الهيئة العامة للمساهمين والذي يتناقض مع مصلحة الشركة ويهدف إلى تحقيق مصالح أغلبية المساهمين"⁽²⁾.

ثانيا - عناصر التعسف:

يستخلص من خلال قراءة المادة (58) من قانون المعاملات المدنية العماني مع المادة (174) من قانون الشركات بأنه من أجل وصف قرارات الجمعية العامة بالتعسفية لابد من توافر عنصرين: الأول مادي والثاني معنوي.

1- العنصر المادي للتعسف:

يتمثل العنصر المادي في الضرر الذي يصيب أقلية المساهمين من جراء القرارات التي تتخذ في الجمعية العامة، وقد يتخذ الضرر صورتين، فقد يلحق الضرر بالشركة ذاتها وبمجموع المساهمين دون تمييز بين الأقلية والأغلبية، أو يلحق الضرر بمجموعة معينة من المساهمين دون البعض الآخر، ويقع الضرر هنا على أقلية المساهمين التي تشارك في اتخاذ القرارات، فالضرر

(1) فاروق، إبراهيم جاسم. (2008). حقوق المساهم في شركة المساهمة (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية، ص248. والمقدادي، د. عادل (2006)، مرجع سابق، ص175.

(2) فاروق، إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص 249. أنظر أيضا ثامر، مريم. (2022). حماية المساهم في شركة المساهمة (رسالة ماجستير). الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص 33.

هنا يتمثل في الإخلال بالمساواة بين المساهمين مما يخلق نوعا من التمييز بين فئة الأغلبية والإضرار بفئة الأقلية⁽¹⁾.

أ- الصورة الأولى: الإضرار بمصالح الشركة:

يقصد بهذه الصورة: اتخاذ أغلبية المساهمين قرارات يكون لها تأثير سلبي على مصالح الشركة ذاتها، ويشمل الحديث عن الإضرار بمصالح الشركة ذاتها كل من له علاقة بهذه الشركة سواء كانوا حاملي السندات أو الموظفين أو المتعاملين معها، الأمر الذي يثير العديد من المشكلات، ويزعزع الاستقرار المالي للشركة وضمان سير عملها. وتدخل المشرع وأعطى الصلاحية للقاضي بإدارة الشركة من خلال فحصه لمدى مخالفة القرار الصادر من الجمعية العامة في سبيل المصلحة الجماعية للشركة⁽²⁾.

ويرى أحد الباحثين أن المشرع العماني قد غفل عن هذه الصورة، ولا يعتبر القرار الصادر من الجمعية العامة والذي يشكل ضررا على الشركة من قبيل القرار التعسفي، وذلك استنادا للمادة (174)⁽³⁾. إلا أن الباحث يرى أن المشرع العماني وإن لم يذكر هذه الصورة بشكل مباشر، ولكن من البديهي التوسم بها بمفهوم المخالفة، حيث أن المشرع العماني أجاز طلب وقف قرارات الجمعية العامة للشركة الصادرة إضرارا بأقلية المساهمين، أو الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم.

وبالتالي فإن جواز إبطال قرارات الجمعية العامة التي تشكل ضررا على الشركة ذاتها يكون من باب أولى، حيث إن الإضرار بمصلحة الشركة قد يسبب خلافا كبيرا في إدارة الشركة وتوازنها المالي، مما يقود الشركة للانهايار وعدم المقدرة على الاستمرارية في سير العمل، ويؤدي حتما إلى الإضرار بالمساهمين من خلال ضياع مصالحهم المتعلقة بالشركة والخسائر التي ستصيبهم من خلال انهيار الشركة وتعثرها عن العمل وسداد ديونها.

(1) حدوش نوال ، و سايجي حنان. (2018)، مرجع سابق، ص 22-23.

(2) حدوش نوال ، و سايجي حنان. (2018)، المرجع السابق، ص 23.

(3) الوردية، مروة ، (2020)، مرجع سابق، ص 71.

ب- الصورة الثانية: الإضرار بمصالح بعض المساهمين:

تعد هذه الصورة تجسيدا للإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين، ويتمثل الضرر هنا في صدور قرارات من الجمعية العامة من شأنها الإضرار ببعض المساهمين دون البعض الآخر، وحتى يعتبر القرار تعسفيا لابد أن يهدف القرار إلى تحقيق مصالح شخصية للأغلبية من جهة، والإضرار بمصالح الأقلية من جهة أخرى⁽¹⁾. ومن الأمثلة على هذه القرارات، اتخاذ الأغلبية قرارات لصالح شركة منافسة تمتلك فيها الأغلبية أسهما، أو القرار الذي يقضي بمنح مكافآت كبيرة لأعضاء مجلس الإدارة، مما يؤدي إلى تقليل الأرباح التي يجب توزيعها على المساهمين.

وقد تصدر الأغلبية أيضا قرارات تضر بجميع المساهمين، بما في ذلك الأغلبية نفسها، ولكن الأقلية قد تتحمل الضرر دون مقابل، بينما تحقق الأغلبية مكاسب من وراء هذا القرار. ومن الأمثلة على ذلك، عندما تقرر الأغلبية دمج الشركة في شركة أخرى بشروط غير عادلة، حيث يتضرر كل من الأغلبية والأقلية كمساهمين في الشركة المدمجة، ولكنهم يستفيدون كأطراف ثالثة⁽²⁾.

ويرى أحد الباحثين أنه من الطبيعي والممكن أن يتدخل القضاء في مراقبة قرارات الأغلبية، باعتبار أن تعسف الأغلبية يعد خرقا لمبدأ المساواة بين المساهمين. مما يتيح للقضاء أن يقوم بوظيفته الأساسية والحكم بين الأطراف ذات المصالح المتعارضة⁽³⁾.

2- العنصر المعنوي للتعسف:

يتمثل العنصر المعنوي في توافر نية الإضرار بمصلحة أقلية المساهمين أو بمصلحة الشركة عامة لدى أغلبية المساهمين وتحقيق منفعة لهم⁽⁴⁾. إلا أن الفقهاء قد اختلفوا حول الصور التي يتحقق فيها هذا العنصر، واتجهوا إلى ثلاث اتجاهات:

(1) فاروق، إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص 249. وحدوش نوال، وسايحي حنان. (2018)، المرجع السابق، ص 23.

(2) حدوش نوال، و سايحي حنان. (2018)، المرجع السابق، ص 24.

(3) المرجع السابق.

(4) خلفاوي، عبد الباقي. (2015). حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص. جامعة الإخوة مننوري قسنطينة، كلية الحقوق. ص 456.

يرى الاتجاه الأول بضرورة توافر نية الإضرار بأقلية المساهمين، فلم يكتف بالعنصر المادي المتمثل في الضرر وإنما اشترط أن يكون القرار قد صدر عن قصد ونية التعسف وإلحاق الضرر بأقلية المساهمين⁽¹⁾.

أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى ضرورة وجود نية تحقيق المصالح الشخصية لدى الأغلبية، بغض النظر عما إذا كانت نية الأغلبية الإضرار بالأقلية أم لا، فبمجرد أن يحقق القرار الصادر مصالح شخصية للمساهمين الأغلبية اعتبر تعسفياً⁽²⁾.

وذهب الاتجاه الأخير إلى أن التعسف يتحقق بمجرد توافر العنصر المادي، حيث استبعد هذا المذهب الهدف من صدور القرار وذلك نظراً إلى صعوبة إثباته، واكتفى بالنظر إلى الأثر المترتب على هذا القرار، فإذا كان القرار الصادر يمس بمبدأ المساواة بين المساهمين اعتبر تعسفياً، دون الرجوع إلى الهدف من صدوره⁽³⁾.

ويذهب الباحث مذهب الاتجاه الأخير وذلك لعدة أسباب منها: أولاً يركز هذا الاتجاه على العنصر المادي الذي من الممكن إثباته ويستبعد الهدف من صدور القرار بسبب صعوبة إثباته، ومن جانب آخر يعتبر هذا الاتجاه أن أي قرار يمس بمبدأ المساواة بين المساهمين يعد تعسفياً بغض النظر عن الهدف من صدوره. مما يجعل هذا الاتجاه يحمي أقلية المساهمين من أي قرارات قد تكون ضارة بمصالحهم، حتى إن كان الباعث منها ليس الإضرار بأقلية المساهمين وذلك ما يعزز حمايتهم.

الفرع الثاني:

حالات تعسف الأغلبية

هنالك العديد من الحالات التي تتعسف فيها الأغلبية في الشركة، وتأتي هذه الحالات على سبيل الذكر لا الحصر، وذلك لمواكبة التطورات والتغيرات التي تحدث في قطاع الشركات وما يستجد بها من مواضيع تخص هذا الجانب، ونستعرض أبرز حالات تعسف الأغلبية كالاتي:

(1) فاروق، إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص 253-254. وحدوش نوال، وسايحي حنان. (2018)، المرجع السابق، ص 24-25.

(2) المرجعين السابقين.

(3) المرجعين السابقين.

أولاً - التعسف عند إضافة الربح إلى الاحتياطي:

يعرف الاحتياطي على أنه الأموال التي تستقطع من الأرباح الصافية للشركة من أجل مواجهة الخسارة التي قد تلحق بالشركة مستقبلاً أو لتغطية نفقات التوسعة في أعمال الشركة، كما يمكن أن تستخدمها الشركة لتوزيعها كأرباح في السنوات التي لا تحقق فيها أرباح. ويقسم الاحتياطي إلى نوعين: الأول هو الاحتياطي القانوني، وهو إجباري على الشركة أن تتقيد به ولا يجوز لها أن توزعه كأنصبة أرباح على المساهمين إلا في حالات معينة نصت عليها المادة (132)⁽¹⁾. أما الثاني فهو الاحتياطي الاختياري وهو ليس إجباري ويجوز للشركة تخصيصه من عدمه.

ويحدث التعسف عندما يستخدم الأغلبية الاحتياطي الاختياري لتحقيق مصالح شخصية أو للإضرار بالأقلية؛ لذلك وضع المشرع قيوداً على تكوين الاحتياطي الاختياري لحماية لحقوق الأقلية، فوضع حداً أقصى للأرباح الصافية التي يمكن تخصيصها كاحتياطي اختياري والذي لا يتجاوز 20% من الأرباح الصافية، وبالتالي لا يمكن للشركة تخصيص أكثر من 20% من أرباحها الصافية للاحتياطي الاختياري. بالإضافة إلى ذلك، يتم توزيع هذه الأرباح بقرار من الجمعية العامة مما يعني أن لأقلية المساهمين القدرة على المشاركة في هذا القرار⁽²⁾.

وقد يكون الهدف من تكوين الاحتياطي الاختياري هو حرمان أقلية المساهمين من نصيبهم في الأرباح⁽³⁾، وبالتالي يُجبرون على التنازل عن أسهمهم للأغلبية مقابل ثمن بسيط، وتعتبر تلك وسيلة ضغط تستخدمها الأغلبية لإجبار الأقلية على مغادرة الشركة، باعتبار أن عدم توزيع الأرباح

(1) المادة (132) من قانون الشركات نصت: (على مجلس إدارة الشركة أن يقتطع من الأرباح الصافية لكل سنة مالية -بعد خصم الضرائب- نسبة (10%) لتكوين احتياطي قانوني إلى أن يبلغ ثلث رأس مال الشركة على الأقل، ويجوز استخدام هذا الاحتياطي في تغطية خسائر الشركة، وفي زيادة رأس مالها عن طريق إصدار أسهم، ولا يجوز توزيعه كأنصبة أرباح على المساهمين إلا في حالة قيام الشركة بتخفيض رأسمالها على ألا يقل الاحتياطي القانوني عن ثلث رأس المال بعد التخفيض).

(2) المادة (132) من قانون الشركات نصت: (للشركة تكوين حسابات احتياطية اختيارية لا تتجاوز (20%) من الأرباح الصافية لكل سنة مالية بعد خصم الضرائب والاحتياطي القانوني، ويجوز بقرار من الجمعية العامة العادية توزيع أنصبة الأرباح من هذا الاحتياطي).

(3) حمداوي، عبدالواحد، مرجع سابق، ص 78-80.

أو توزيع أرباح قليلة قد يؤدي إلى انخفاض قيمة الأسهم الحقيقية في سوق الأوراق المالية إذا كانت الشركة مدرجة فيه⁽¹⁾.

فقد يعكس مثل هذا القرار رغبة الأغلبية في تحقيق مصالحهم على حساب الأقلية. الأمر ذاته ينطبق بالنسبة لقرار الأغلبية بترحيل توزيع جزء كبير من الأرباح إلى السنة المالية التالية. فقد يكون هذا القرار منطقياً إذا كان الهدف منه هو تخصيصه لتوسيع أعمال الشركة، ولكن يمكن اعتباره تعسفياً إذا كان الدافع من ورائه حرمان الأقلية من حصتها المستحقة من الأرباح وإجبارها على بيع أسهمها بسعر أقل من قيمتها الحقيقية⁽²⁾.

ثانياً - تعسف الأغلبية عند زيادة رأس مال الشركة:

تعرف الزيادة في رأس مال الشركة بأنها الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه تعديل رأس مال الشركة أثناء نشاطها بالزيادة في قيمة رأس المال وذلك حسب الإجراءات التي ينص عليها القانون⁽³⁾، وتتم هذه العملية بقرار من الجمعية العامة غير العادية، فهو من اختصاصها المطلق حسب المادة (136) من قانون الشركات العماني⁽⁴⁾.

وتكون هذه الزيادة عن طريق المساهمة بحصص نقدية أو عينية أو تحويل ديون الشركة إلى أسهم⁽⁵⁾، بالإضافة إلى إصدار أسهم جديدة أو دمج الاحتياطي في رأس المال أو عن طريق تحويل السندات إلى أسهم.

فمن ناحية أولى، قد تلجأ بعض الشركات إلى زيادة رأس مالها عن طريق إصدار أسهم جديدة متخذة هذه الطريقة كوسيلة لتحقيق مزايا خاصة لأغلبية المساهمين على حساب الأقلية، وقد

(1) حدوش نوال، وسايحي حنان. (2018)، مرجع سابق، ص 26. راجع أيضاً الايوب، إبراهيم بركات. (2007). حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة العامة في القانون الاردني. عمان، الاردن: جامعة عمان العربية، ص137.

(2) فاروق، إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص 257.

(3) ابن قاده، محمود أمين. (2021). النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، باعتباره وسيلة من وسائل التمويل مجلة القانون والأعمال الدولية، ع. 36، ص 243.

(4) المادة (136) من قانون الشركات نصت: (يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة المرخص به، أو رأسمالها المصدر إذا لم يكن لها رأسمال ملخص به...).

(5) المادة (137) من قانون الشركات نصت: (يجوز أن تكون زيادة رأس المال المصدر عن طريق المساهمة بحصة عينية أو تحويل ديون الشركة إلى أسهم).

يكون الهدف من هذه الزيادة هو التقليل من تأثير أقلية المساهمين عن طريق زيادة حصة الأغلبية من الأسهم مما يضعف الأقلية أكثر.

ومن ناحية ثانية قد تتعسف الأغلبية عن طريق تقديم حق الأفضلية للمساهمين القدامى عند الاكتتاب في الأسهم الجديدة، وفي هذه الحالة قد لا يستطيع أقلية المساهمين الاكتتاب في الأسهم الجديدة، وذلك بسبب عدم توفر السيولة المالية أو الإهمال أو عدم العلم بالزيادة أساساً، وعندما تتخذ الأغلبية هذه الخطوة فإنها تحقق مكاسب على حساب الأقلية من خلال استحواذها على الأسهم الجديدة أو توجيه أشخاص آخرين للاكتتاب فيها⁽¹⁾. وربما وفق المشرع العماني عندما قرر لكل مساهم حق الأفضلية في الاكتتاب أو التنازل عنه، وذلك في حالة تم طرح أسهم الزيادة في رأس المال⁽²⁾.

ثالثاً - تعسف الأغلبية عند تداول الأسهم:

إن القاعدة العامة هي قابلية تداول الأسهم بحرية، فلا يمكن حرمان الشريك منها، إلا أنه وفي بعض الأحيان قد تكون هنالك قيود سواء أكانت قانونية أم اتفاقية. حيث تتمثل القيود القانونية التي يفرضها القانون على المساهمين، مثلما ورد في المادتين (127 و143)⁽³⁾ من قانون الشركات العماني، أما القيود الاتفاقية فهي التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة. وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تصل هذه القيود إلى سلب المساهم حقه من التصرف في أسهمه⁽⁴⁾.

ولم يتطرق المشرع العماني إلى مسألة القيود الاتفاقية التي ترد في النظام الأساسي للشركة مثلما فعل المشرع المصري في المادة (139) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 159 لعام

(1) حدوش نوال، وسايحي حنان. (2018)، مرجع سابق، ص 28-29.

(2) المادة (140) من قانون الشركات نصت: (لكل مساهم في حالة طرح أسهم الزيادة في رأس المال حق الأفضلية في الاكتتاب في هذه الأسهم...).

(3) المادة (127) من قانون الشركات نصت: (لا يجوز للمؤسسين في شركة مساهمة العامة التصرف في السهم قبل قيام الشركة بنشر ميزانيتين عن سنتين مالييتين متساويتين اعتباراً من تاريخ تسجيلها...). والمادة (143) من قانون الشركات نصت: (يجوز للشركة أن تشتري بعض أسهمها بقرار من مجلس الإدارة في حالات ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة بشرط ألا يترتب على الشراء انخفاض رأس مالها عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو تأثير قدرتها على الوفاء بديونها).

(4) القليوبي، سميحة. (2008). الشركات التجارية (الطبعة الرابعة). دار النهضة العربية. ص 677.

1981⁽¹⁾، الذي أجاز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة بعض القواعد المنظمة لتداول الأسهم بشرط ألا تصل إلى الحرمان من هذا الحق. فلم ينص المشرع العماني على ذلك وفي نفس الوقت لم يمنعه، بل ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لتدخل الفقه والقضاء بالنسبة لشركات المساهمة العامة، وأجاز ذلك في المادة (66) بالنسبة لشركات التضامن والمادة (248) بالنسبة لشركات محدودة المسؤولية⁽²⁾.

ويرى الباحث أن سكوت المشرع العماني عن هذا الأمر بالرغم من النص على جوازه في الشركات الأخرى قد يثير تساؤلات عدة. إلا أن الباحث يرى أن المشرع العماني لم يمنع ذلك، وبالتالي كان من الجائز لشركات المساهمة العامة وضع بعض القيود في النظام الأساسي للشركة، وفي حالة وجد المساهم أن هذه القيود مجحفة بحقه في تداول أسهمه والتصرف فيها جاز له اللجوء إلى القضاء لإبطال تلك الشروط التعسفية باعتباره الطرف الضعيف، إلا أن مثل هذه الفجوة التشريعية قد يتمسك بها الطرف الآخر كذريعة، وبالتالي يوصي الباحث أن يتم تقنين هذا الشأن في اللائحة.

رابعا - تعسف الأغلبية في حالة إبراء ذمة مجلس الإدارة والمديرين من المسؤولية:

تثور مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في مواجهة الشركة والمساهمين والغير نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها. فإذا ترتب على أعمال مجلس الإدارة المخالفة للقانون أو التي تتجاوز حدود صلاحياتهم وعن أي غش أو تزوير أو خطأ يرتكبونه في أثناء أداء مهامهم أضراراً أصابت كلا

(1) المادة (139) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري نصت (مع مراعاة الأحكام السابقة يكون السهم قابلاً

للتداول، ولا يجوز النص على عكس ذلك في نظام الشركة. ومع ذلك يجوز أن يتضمن نظام الشركة بعض القواعد المتعلقة بتنظيم تداول الأسهم بشرط ألا تصل إلى حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه...).

(2) نصت المادة (66) على (لا يجوز التنازل عن الحصة في شركة التضامن إلا بموافقة جميع الشركاء ومراعاة

القيود الواردة في وثائق التأسيس وكل اتفاق يقضي بجواز التنازل بدون قيد يعتبر باطلاً. ومع ذلك، يجوز للشريك أن يتنازل للغير عن الحقوق المتصلة بحصته في شركة، ولا يكون لهذا الاتفاق أثراً إلا فيما بين الطرفين). والمادة (248) على (مع مراعاة القيود المقررة قانوناً والأحكام الواردة في وثائق تأسيس يحق لكل شريك في الشركة التصرف بعرض أو بغير عوض في حصته لأي شريك في الشركة أو الغير...).

من الشركة أو المساهمين أو الأفراد جاز لهؤلاء ملاحقتهم بدعوى المسؤولية ويكونون جميعهم مسؤولون بالتضامن عن تلك الإضرار وهذا ما نصت عليه المادة (206) من قانون الشركات⁽¹⁾.

ومن الملاحظ في بعض الحالات، وحتى عند ثبوت خطأ مجلس الإدارة فإن الجمعية العامة قد تصدر قرارا تعسفيا يقضي بإبرائهم من المسؤولية، وقد يتم اتخاذ هذا القرار دون معرفة الحقائق الفعلية بشأن ما قام به مجلس الإدارة من تلاعب أو خداع، الأمر الذي يسبب ضررا لأقلية المساهمين وبالتالي يكون القرار تعسفيا.

ومع ذلك فقد منح المشرع العماني الحق لأي من المساهمين في تقديم دعوى المسؤولية ضد مجلس الإدارة، وذلك لضمان عدم وجود أي عقبات في قرار تبرئة مجلس الإدارة تمنع المساهمين من رفع الدعوى. ويعتبر أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة مسؤولين أمام الشركة والمساهمين والغير عن مخالفتهم للقانون والأنظمة المعمول بها ونظام الشركة، وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تعتبر موافقة الجمعية العامة على تبرئة مجلس الإدارة عائقا أمام المسائلة القانونية لمجلس الإدارة⁽²⁾.

فالإبراء الذي تقدمه الجمعية العامة لا يعفي مجلس الإدارة من المسؤولية، وإنما تبقى المسؤولية قائمة في مواجهتهم، ويجوز للمساهمين رفع دعوى المسؤولية خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ اجتماع مجلس الإدارة⁽³⁾.

خامسا - تعسف الأغلبية في القرارات المتعلقة بمصير الشركة:

تصدر القرارات المتعلقة بمصير الشركة، مثل: الاندماج أو الحل من قبل الجمعية العامة، وعند الحديث عن عملية الاندماج بين الشركات وبغض النظر عما إذا كان هذا الاندماج عن

(1) المادة (206) من قانون الشركات نصت (أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الإضرار الناتجة عن أعمالهم المشتركة المخالفة للقانون أو التي تتجاوز حدود صلاحياتهم وعن أي غش أو تزوير أو خطأ يرتكبونه في أثناء أداء مهامهم وكذلك عن عدم تصرفهم تصرف الشخص الحريص في الظروف المعينة).

(2) الأيوب، إبراهيم بركات. (2007)، مرجع سابق، ص 138.

(3) المادة (208) من قانون الشركات نصت (لمجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية اتخاذ قرار بإقامة الدعوى على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يعتبر مسؤولا عن الإضرار التي لحقت الشركة... وفي جميع الأحوال، تسقط دعوى المسؤولية بمضي (5) خمس سنوات من تاريخ اجتماع مجلس الإدارة).

طريق الضم أو المزج⁽¹⁾، فإنه ولا بد أن يتخذ قرار الاندماج من قبل الجمعية العامة في كل شركة من الشركات المشاركة في هذه العملية وبطبيعة الحال فإن قرار الأغلبية هو الذي يراعى كما نص عليه القانون.

وبالإضافة إلى قرار الاندماج، قد يصدر قرار يتعلق بحل الشركة قبل أوانها، وهذا القرار قد يكون ناتجاً عن خطة متكاملة تضعها الأغلبية وتسعى فيها إلى حل الشركة حتى وإن كانت في حالة جيدة دون الالتفات إلى الإضرار التي قد تصيب أقلية المساهمين، وقد يكون هدف الأغلبية من حل الشركة هو التخلص من بعض المساهمين غير المرغوب فيهم، أو إدخال أشخاص تفضلهم الأغلبية، كما يمكن أيضاً أن يكون هذا القرار ناجماً عن وجود خلاف بين فئتي الأقلية والأغلبية⁽²⁾.

المطلب الثاني:

مصلحة الشركة

لم يعرف المشرع العماني مفهوم مصلحة الشركة وتركه للفقهاء والقضاء، وتجدر الإشارة بأن المشرع العماني لم يسكت عن إعطاء تعريف لمفهوم مصلحة الشركة فقط وإنما تجاوز ذلك إلى عدم النص عليه إلا في حدود ضيقة جداً، الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه لاجتهادات الفقهاء والقضاء⁽³⁾.

(1) علاء، سليمان. (ديسمبر، 2019). حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة المغفلة من مخاطر عمليات الاستحواذ. مجلة جامعة الشارقة، ص 500.

(2) انظر كلا من: حدوش نوال، وسايحي حنان. (2018)، مرجع سابق، ص 30-31. والحسبان، عوني، وعد محمد. (2016). حماية الأقلية في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني (رسالة ماجستير). الأردن: جامعة آل البيت، ص 51. والمحاميد، محمد وليد علي. (2022). النظام القانوني لحماية أقلية المساهمين في صفقات الدمج والاستحواذ في التشريع الأردني : دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه). مؤتة، الأردن: جامعة مؤتة، ص 158.

(3) يرى البعض أن عدم تعريف المشرع لمصطلح مصلحة الشركة ليس من قبيل السهو أو النسيان، بل هو اختيار مقصود يرجع لعوامل موضوعية أساسها طبيعة الحياة الاقتصادية من ناحية، ورغبة المشرع في فسح المجال لفقهاء القضاء للأخذ بملابسات كل قضية على حدة من ناحية أخرى، وهو ما يعني أنه لتحديد مفهوم هذا المصطلح لا يجب الاكتفاء بالتصرف في معزل عن الملابسات الحافة به من سبب وجوى وطبيعة). انظر في ذلك عبد الغنم العبيدي. (2014). السياسة الجزائية في إطار الشركة الخفية. مركز البحوث القانونية والدراسات

وسيتم في هذا المطلب تحديد مفهوم مصلحة الشركة في الفرع الأول، ومن ثم سيستعرض الفرع الثاني بعض تطبيقاته.

الفرع الأول:

تحديد مفهوم مصلحة الشركة

إن معرفة مفهوم مصلحة الشركة أمر بالغ الأهمية، خصوصاً في شركة المساهمة العامة إلا أن هذا المصطلح لم يحظ بتعريف دقيق، فنرى أن الفقهاء قد سلكوا عدة اتجاهات حول تحديد مفهوم مصلحة الشركة، فمنهم اتجه إلى أن مفهوم مصلحة الشركة هو مصلحة المساهمين، والبعض يرى أنها مصلحة الشخص المعنوي، واتجه البعض الآخر إلى أن مصلحة الشركة هي مصلحة المشروع الاقتصادي، وكل اتجاه سرد مجموعة من الآراء التي تؤيد نظريته حول تحديد مفهوم مصلحة الشركة وهي كالاتي:

أولاً - مصلحة الشركة تُعبّر عن مصلحة مجموع المساهمين:

يتبنى أنصار هذا المذهب المفهوم الكلاسيكي لمصلحة الشركة والذي يتمثل في أن المصلحة الأساسية التي يجب العمل من أجلها هي مصلحة المساهمين وذلك باعتبار أن المساهمين هم من قاموا بتأسيس الشركة وإيجادها، ويستند أنصار هذا المذهب إلى فكرة الشركة باعتبارها عقداً. وهذا ما يتجلى في المادتين (1832 و1833) من القانون المدني الفرنسي لعام (1804) حيث إن هذه المواد تحدد المصلحة المرجوة من الشركة باعتبارها هي مصلحة المساهمين وذلك حسبما نصت عليه المادة (1833) على أن كل شركة يجب أن تكون لها غاية وأن تأسس لخدمة المصلحة المشتركة للشركاء⁽¹⁾.

=
السياسية والاجتماعية، ص 279. مشار إليه في مولود، الشيخ سيداتي أحمدو. (يونيو، 2023). الجدل الفقهي حول تحديد مفهوم مخالفة مصلحة الشركة. مجلة منازعات الأعمال(عدد77)، ص117.
(1) دحو، مختار. (يناير، 2021). حماية مصلحة الشركة المساهمة في مجال الاتفاقات المنظمة: دراسة مقارنة. مجلة القانون والأعمال(عدد64)، ص 106. انظر في المفهوم ذاته مولود، الشيخ سيداتي أحمدو. (2023)، مرجع سابق، ص118.

ويعتبر بعض الفقهاء الفرنسيين أن الشركة تأسست؛ لتحقيق رغبة واحدة وهي رغبة الشركاء الذين استثمروا أموالهم الخاصة لتحقيق أرباح مستقبلية ومن هذا المنطلق يجب دائما مراعاة مصلحة الشركاء الذين يسعون لزيادة ثروتهم وقيمة أسهمهم⁽¹⁾.

ثانيا - مصلحة الشركة تُعبر عن مصلحة الشخص الاعتباري

يرى أنصار هذا المذهب أن مصلحة الشركة تتمثل باعتبارها كيانا معنويا، أو اعتباريا في مصلحة هذا الشخص المعنوي وتتميز عن مصالح الشركاء، ويستند أنصار هذا المذهب على نظرية المؤسسة التي أصبحت مهيمنة في قانون الشركات خاصة فيما يتعلق بشركات المساهمة. كما يركز أنصار هذا المذهب على أهمية حماية مصلحة الشركة قبل كل شيء حتى على حساب مصلحة المساهمين وإن كانوا أغلبية⁽²⁾.

وعليه فإن المصلحة الجماعية للشركة تتميز عن المصالح الشخصية التي غالبا ما تكون مدفوعة بالأنانية وتحيزات الأعضاء، وقال أحد الفقهاء أن المصلحة التي يجب الأخذ بها هي مصلحة الشركة وليس مصلحة الشركاء حتى وإن كانوا يمثلون الأغلبية، أو حتى الإجماع فإن هذا التمييز بين المصلحتين يعكس مفهوما أساسيا في قانون الشركات، وهو أن الشركة كيان معنوي مستقل عن الأعضاء الطبيعيين الذين يشكلونها⁽³⁾.

كما يركز أنصار هذه النظرية إلى عدم الخلط بين الذمة المالية للشركة، والشركاء، معتبرين بأن هذا الخلط يضر بمصلحة الشركة، ويشكل تعديا على شخصيتها المعنوية، ونفيا لوجودها. وفي نفس الاتجاه قررت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية⁽⁴⁾ أن التراخيص السابقة، أو الموافقة اللاحقة لتصرف المدير، حتى وإن كان صادرا عن جمعية المساهمين، لا يبطل التعسفات التي

(1) المرجع السابق.

(2) ولد محمد، المختار. (فبراير، 2022). مفهوم مصلحة الشركة بين النظرة العقدية والنظامية في شركات المساهمة. مجلة القانون والأعمال ص 129. راجع في المفهوم ذاته دحو، مختار. (2021). المرجع السابق، ص 107.

(3) حاطوم، وجدي سليمان. (2007). دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية دراسة مقارنة (ط الأولى). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 37.

(4) Crim, 19 oct. 1971, Bull. crim, n 772, exemple cite par Eliaz Le Moulec, Rev. R.T.D Com, janvier, mars 2020, p. 05.

بمارسها ضد مصلحة الشخص المعنوي. وذلك استنادا إلى أن القانون لا يهدف فقط لحماية مصلحة الشركاء، بل يحمي الذمة المالية للشخص المعنوي، وحتى الأطراف التي تتعامل معه⁽¹⁾.

ثالثا - مصلحة الشركة تُعبّر عن مصلحة المشروع الاقتصادي:

يذهب أنصار هذا الاتجاه على أن مصلحة الشركة تتجسد في مصلحة المشروع الذي أنشئت من أجله الشركة، ويعتبر هذا المفهوم ذو طابع اقتصادي. ووفقا لهذا الرأي، تعتبر الشركة مجموعة من الأدوات والآليات القانونية التي تدير المشروع الاقتصادي، كما يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن دور المديرين في الشركة لا يقتصر على خدمة المساهمين فحسب، بل يتعدى ذلك ليشمل خدمة العمال والمستهلكين والدائنين وحتى البنوك.

وفي نفس الاتجاه يدعو الفقيه ديسباكس (Despax) إلى التمييز بين مصلحة المشروع، ومصلحة المساهمين، والعمال الذين يعملون ضمن المشروع. ويعتبر أن مصلحة المشروع تتفوق على الاثنين الآخرين. كما يعتبر أن المصلحة العامة تعني تجمع مصالح الشركاء والعمال والدائنين وحتى الدولة من أجل تحقيق استمرارية وازدهار المشروع. ويجب أن تهدف قرارات الشركة إلى تحقيق هذا الهدف وأن تشكل الأساس القانوني لحدود تدخل القاضي في تقدير معيار المصلحة العامة⁽²⁾.

ويشوب هذا المفهوم الشك والغموض، حيث إن المقصود بالمشروع هو موضوع نقاش عند الفقهاء، وتعليق مصلحة الشركة على فكرة غير واضحة يعتبر مخالفا لقواعد التفسير. وبما أن المشرع لم يقدم تعريفا واضحا لها، فقد يشير بها إلى الأنشطة التجارية أو الحرفية أو الزراعية، وبالتالي يبقى مفهوما متغيرا بحسب النص الذي يتم تطبيقه⁽³⁾.

(1) انظر كلا من: ولد محمد، المختار. (فبراير، 2022). المرجع السابق، 131-132. ودحو، مختار. (2021). المرجع السابق، ص 107.

(2) نقلا عن دحو، مختار. (2021). المرجع السابق، ص 107. انظر في المفهوم ذاته مولود، الشيخ سيداتي أحمدو. (2023)، مرجع سابق، ص 119.

(3) وجدي، سليمان حاطوم، مرجع سابق، ص 73.

رابعاً - المفهوم الحديث لمصلحة الشركة:

لم تتمكن الاتجاهات السابقة من تحديد مفهوم دقيق وواضح لمصلحة الشركة، حيث إن مصلحة الشركة ليست هي المصالح الفردية للمساهمين، وإن كان المساهمون هم من قاموا بتأسيس الشركة، إلا أنهم يخضعون لمجموعة من الالتزامات؛ لأجل مصلحة مشتركة تتفوق وتتميز عن مصالحهم الخاصة، وتخضع الروابط بينهم لقواعد تفرضها المصلحة العليا للشركة، وبالتالي يجب أن يحترمها الشركاء والمديرون وأن يسعى القضاء للمحافظة عليها.

كما أن إسناد مفهوم المصلحة لفكرة الشخص الاعتباري لم تخل من النقد، وذلك أن الشركة ليست مؤسسة توجد بذاتها، بل يتم إنشاؤها من قبل الأعضاء المؤسسين، وبالتالي لا يمكن أن تتناقض وتختلف غاية الشركة عن غاية المؤسسين. كما أن القول بأن مصلحة الشركة هي مصلحة المشروع لم تكن كافية، لأن اعتبار المشروع كيانا مستقلا عن صاحبه ليس صحيحا، وبالتالي لا يمكن أن تكون المصلحة العليا للمشروع مختلفة عن مصلحة صاحبه.

وعلى ضوء ذلك، نادى الفقه مؤخرا بالنظرية الوسطية التي اعتبرت الشركة بمثابة مفهوم مختلط، واعتبرت مصلحة الشركة بمثابة مصطلح يتغير تبعا للظروف، ونادى أنصار هذا التيار بما يسمى مصلحة الشركة المؤسساتية، والتي كان للقضاء في فرنسا دور بارز في توضيحه. وقد أسس قراراته على مراعاة مصلحة الذمة المالية للشركة والشركاء، مع الأخذ بعين الاعتبار كذلك المصلحة غير المرتبطة بالشركة⁽¹⁾.

وقد أدى ذلك إلى تغيير موقف المشرع الفرنسي مؤخرا حول مفهوم مصلحة الشركة، وذلك بإعادة صياغة المادتين (1833 و1835) من القانون المدني الفرنسي بموجب قانون (Pacte) الصادر بتاريخ (22/مايو/2019) المتعلق بالتطور وتحول المؤسسات، حيث إنه أعاد الصياغة بإضافة فقرة ثانية تنص على وجوب مراعاة مصلحة الشركة وفي نفس الفقرة كذلك أوجب على مديري الشركة مراعاة الجوانب الاجتماعية والبيئية لنشاط الشركة⁽²⁾.

وعلى نفس الفكرة حدا تشريع المملكة المتحدة الذي نص في المادة (172) من قانون الشركات على "أنه يجب على القائم بالإدارة في الشركة أن يتصرف بحسن، وأن يسعى لزيادة تنمية

(1) دحو، مختار. (2021). مرجع سابق، ص 108.

(2) دحو، مختار. (2021). المرجع السابق، ص 108.

ثروة جميع المساهمين وفرصهم في الربح، وأن يأخذ بعين الاعتبار كذلك: النتائج المحتملة للقرارات التي يتخذها على المدى البعيد، ومصالح العمال في الشركة، وضرورة المحافظة على مصالح الشركة مع الموردين والزبائن والغير، وكذلك دور الشركة في مجال البيئة، والعمل على المحافظة في اعتبار الشركة في منظومة المال والأعمال، وأن يتصرف بصفة عادلة مع مساهمي الشركة⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

تطبيقات مصلحة الشركة

تعتبر مصلحة الشركة معيارا يسهم في تقليص النزاعات، والتصرفات التعسفية داخل شركات المساهمة العامة، ولا تقتصر هذه المسؤولية على الشركاء وحدهم، بل تمتد لتشمل مديري الشركة الذين يطلب منهم العمل بما يخدم المصلحة العامة للشركة، مع الابتعاد عن أي تصرفات مشبوهة أو التي قد تفضي إلى تفضيل مصالحهم الشخصية الضيقة.

وتجمع معظم التشريعات على ضرورة تنظيم التصرفات والأعمال التي تجري بين الشركة ومديريها، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وذلك لضمان احترام مبدأ الحياد وحماية الشركة من أي تعارض في المصالح، مما يستلزم من المشرع فرض إجراءات الترخيص والرقابة على هذه العمليات، بهدف منع أي إضرار بمصلحة الشركة وتحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة، مما يستدعي التطرق للعمليات الخاضعة للمراقبة، والأشخاص المعنيين بالمراقبة:

أولاً - التصرفات الخاضعة للمراقبة:

اتجهت بعض التشريعات إلى فرض رقابة على بعض العقود والتصرفات التي يقوم بها مجلس الإدارة، والبعض وضع لها قيود وإجراءات خاصة لاعتمادها، وذلك لما تشكله تلك التصرفات من خطورة على مصلحة الشركة، كتقديم التبرعات وإجراء الرهن على موجودات الشركة، أو التأمين عليها أو كفالة ديون الغير⁽²⁾، ويرجع ذلك لما لتلك الأعمال من خطورة على الذمة المالية للشركة.

(1) المرجع السابق.

(2) المادة (185) من قانون الشركات نصت (يحضر على مجلس الإدارة القيام بالأعمال الآتية ما لم يرخص له صراحة بموجب النظام الأساسي للشركة أو بقرار من الجمعية العامة العادية: 1- تقديم التبرعات ما عدا التبرعات التي تطلبها مصلحة العمل متى كانت ضئيلة القيمة وعادية. 2- إجراء الرهن على موجودات الشركة

وتهدف أغلب التشريعات بشكل أساسي إلى مراقبة الاتفاقات التي تتم بين الشركة وأحد المديرين، وبغض النظر عما كانت هذه الاتفاقات مباشرة أو غير مباشرة، إلا أن هذه التشريعات لم تحدد بشكل مباشر العمليات التي تخضع للمراقبة مما يوسع من نطاق المراقبة، وينطبق ذلك على جميع الاتفاقات بغض النظر عن طبيعتها أو شكلها، خصوصا الاتفاقات التي تتضمن تعارض المصالح⁽¹⁾.

ووفقا للفقهاء الفرنسيين، فإنه تم تحديد مجال تلك الاتفاقيات بالاتفاقيات الإرادية، التي يتولد عنها عقد ناقل أو معدل أو منه للالتزام، وسواء كانت صريحة أو ضمنية، وكذلك التعديلات الطارئة على اتفاقية مبرمة سابقا، مثل زيادة راتب المدير المرتبط بعقد عمل مع الشركة، أو إبرام ملحق لعقد العمل، كما ينطبق ذلك أيضا على الأجر الاستثنائية الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة عن المهام الممنوحة لهم وفسخ اتفاق سابق بين المدير والشركة⁽²⁾.

ومع صدور قانون بريتون الفرنسي في 26 يوليو لعام 2005م، الذي أوجب فرض الإجراء على جميع التعويضات الممنوحة للمدير عند انتهاء فترة ولايته في الشركات التي تكون أسهمها متداولة في السوق، سواء كانت امتيازات، أو منح تعويضات، أو مكافآت نهاية خدمة، أو ما يطلق عليه في فرنسا بمصطلح اتفاقيات التعويض⁽³⁾.

ووفقا لبعض الفقهاء الفرنسيين، إذا أردنا معرفة مدى خضوع الاتفاقية للمراقبة فإن ذلك يتطلب أن نتأكد من مدى خضوع العملية للحظر من جهة، ومن جهة أخرى أن ننظر إذا كان المدير المعني من بين الأشخاص المشار إليهم في النص القانوني⁽⁴⁾.

ثانيا - الأشخاص المعنيون بالمراقبة:

اهتمت معظم التشريعات بطبيعة شركات المساهمة، التي تتداخل فيها مجموعة من المصالح وتخضع لمبدأ الإدارة الجماعية. وفي هذا السياق، تخضع جميع العقود التي تتم بين الشركة وأحد

أو التأمين عليها إلا لضمان ديونها المترتبة في سياق أعمالها الاعتيادية. 3- كفالة ديون الغير ما عدا الكفالات المعقودة في سياق العمل الاعتيادي من أجل تحقيق أغراض الشركة).

(1) دحو، مختار. (2021). مرجع سابق، ص 110.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) دحو، مختار. (2021). المرجع السابق، ص 110.

أعضاء مجلس الإدارة، أو أحد أعضاء مجلس المديرين، أو أحد أعضاء مجلس المراقبة، للمراقبة سواء كان التعامل بينهما مباشرة أو عن طريق وسطاء، ولم يغفل المشرع حالة ما إذا تم إبرام العقد بين الشركة ومؤسسة أخرى يكون العضو المعني مالك فيها أو شريكا أو مسيرا أو له مصلحة فيها. وأخضع المشرع العماني الاتفاقات التي تعقد بين الشركة المساهمة ومسيرها أو مديرها للترخيص المسبق⁽¹⁾ ووفق ضوابط تصدرها الجهة المختصة⁽²⁾، وذهب المشرع المغربي في نفس الاتجاه وأخضع كل اتفاق بين الشركة وأحد متصرفيها أو مديرها العام أو المساهمين فيها والذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 5% من رأس المال أو من حقوق التصويت للترخيص المسبق، ولا يهم إذا ما تم التعاقد بصفة مباشرة أو عن طريق وسطاء فجميع ذلك يخضع للترخيص المسبق⁽³⁾.

كما أوجب المشرع المغربي على الشركة أن تحصل على ترخيص مسبق من مجلس الإدارة قبل توقيع أي اتفاقية مع المقاول، وهذا ينطبق إذا كان أحد المتصرفين، أو المدير العام، أو المدير العام المنتدب، أو المديرين العامين المنتدبين مالكا لتلك المقاول، أو شريكا فيها أو مسؤولا بصفة غير محددة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو مجلس رقابتها، ويطبق نفس الحكم تقريبا على شركة المساهمة ذات مجلس المراقبة ومجلس الإدارة الجماعية حيث تخضع للترخيص المسبق من قبل المجلس⁽⁴⁾.

وقد يتعاقد أحد المديرين أو المسيرين مع الشركة بشكل مباشر وباسمه الخاص، وقد يكون التعامل غير مباشر، حيث لا يظهر اسمه في العقد، ولكنه يستفيد بصفة غير مباشرة من تلك

(1) يمكن الاسترشاد على ذلك من نص المادة (205) من قانون الشركات العماني (على عضو مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أن يخطر الشركة كتابته بما تربطه بالشركة من مصالح وبما يملكه فيها من أوراق مالية، وذلك خلال (5) خمسة أيام على الأكثر من تاريخ اكتسابه العضوية أو التعيين، وعليه إبلاغها بأي تغيير في ذلك).

(2) نصت المادة (204) من قانون الشركات العماني (لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أو غيره من الأطراف ذوي العلاقة بالشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيما تجرته من صفقات أو عقود لحسابها، واستثناء من ذلك يجوز إجراء بعض الصفقات والعقود معهم على أن يكون ذلك وفق الضوابط التي تصدرها الجهة المختصة.....).

(3) انظر في تفصيل ذلك أيضا دحو، مختار. (2021). المرجع السابق، ص 111.

(4) راجع المادة (95) من قانون الشركات المغربي، انظر في تفصيل ذلك أيضا دحو، مختار. (2021). المرجع السابق، ص 111.

الاتفاقات؛ كأن يتعاقد أحد أزواج المدير أو أصوله أو فروعها مع الشركة، وقد يتعاقد المدير عن طريق وسطاء هادفاً من وراء ذلك إلى عدم الظهور كمتعاقد مع الشركة إلا أنه يكون المستفيد الفعلي من العملية.

ويرى الباحث أن كلا من المشرع المغربي والعماني قد حرصا على إخضاع بعض العقود المشبوهة، والتي من شأنها أن تؤثر على الذمة المالية للشركة للترخيص المسبق، إما لعضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، واكتفى المشرع العماني في المادة (204) من قانون الشركات بقوله (لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أو غيره من الأطراف ذوي العلاقة بالشركة)، تاركا الأمر على وضع الشمول، فيثور التساؤل هنا حول من يقصد المشرع العماني الأطراف ذوي العلاقة بالشركة؟ ولربما كان الأفضل للمشرع العماني أن ينص صراحة على الأشخاص الخاضعين للرقابة لما لهذا الأمر من مخاطر كبيرة قد تؤدي إلى ضياع مصلحة الشركة، وأيضا مصلحة أقلية المساهمين.

وعكس ذلك المشرع المغربي الذي أضاف صراحة إلى قائمته؛ عددا كبيرا من الأشخاص الخاضعين للرقابة، حيث أضاف المدير أو المديرين العامين المنتدبين، والمساهمين الذين يمتلكون أكثر من 5% من حقوق التصويت، متماشيا بذلك مع ما سلكه المشرع الفرنسي والذي رفع نسبة المساهم الذي يخضع للمراقبة إلى أكثر من 10% بدل 5% كما هو الحال عند المشرع المغربي، وذلك تطبيقا لمبادئ الحوكمة وتوفير الشفافية وحماية أكثر لأقلية المساهمين⁽¹⁾.

ويرى الباحث أنه يستحسن الاستفادة من تجربة المشرع المغربي، وتجديد قائمة الأشخاص الخاضعين للمراقبة بما يتناسب مع المحافظة على المصلحة العامة للشركة، لتشمل القائمة كل من تتوافر فيه صفة مدير وكل من يتمتع بسلطة داخل الشركة خصوصا المساهمين الذين يمتلكون حصصا كبيرة من رأس مال الشركة، والذي من المرجح أن تكون لهم الغلبة في إصدار القرارات حتى وإن كانت مجحفة في حق أقلية المساهمين.

(1) دحو، مختار . (2021). المرجع السابق، ص 111.

المبحث الثاني:

إبطال قرارات الجمعية العامة

يعتبر إبطال قرارات الجمعية العامة في شركة المساهمة العامة أحد الجوانب المهمة التي رسخها المشرع العماني؛ لحماية حقوق المساهمين وضمان العدالة في إدارة الشركة. حيث أجاز المشرع لأي مجموعة من المساهمين الذين يمتلكون أكثر من 5% من أسهم الشركة أن يطلبوا إيقاف القرارات الصادرة عن اجتماع الجمعية العامة، ويسلط هذا الجزاء على القرارات التي قد تكون ضارة بالمساهمين أو القرارات التي تم اتخاذها لصالح فئة معينة من المساهمين أو القرارات التي اتخذت؛ لجلب فائدة خاصة لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم. كما أجاز المشرع لكل ذي مصلحة أن يقيم دعوى يطلب فيها إبطال قرارات الجمعية العامة وذلك برفعها أمام المحكمة المختصة⁽¹⁾.

وباستقراء المادة (174) من قانون الشركات العماني نستخلص أن المشرع قد منح طريقتين يلجأ إليهما المساهم؛ لإبطال القرارات، تكمن الأولى في التقدم للجهة المختصة ويقصد بها المشرع هي وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار⁽²⁾، وهيئة الخدمات المالية⁽³⁾، وذلك حسب الأحوال، أما الثانية فهي التقدم بدعوى أمام المحكمة المختصة يطلب فيها إبطال قرارات الجمعية العامة.

(1) المادة (174) من قانون الشركات العماني (للجهة المختصة - بناء على طلب المساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن 5%) من أسهم الشركة - إصدار قرار بوقف قرارات الجمعية العامة للشركة الصادرة إضراراً بهم، أو الصادر لصالح فئة معينة من المساهمين، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم، متى ثبت لها جدية أسباب الطلب. ولا يقبل الطلب بإيقاف تنفيذ القرارات الجمعية العامة بعد مضي (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور تلك القرارات. وعلى كل ذي مصلحة إقامة الدعوى لطلب إبطال القرارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أمام المحكمة المختصة وإخطار الجهة المختصة بنسخة منها خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العامة، وإلا اعتبر الوقف كأنه لم يكن. وتنتظر المحكمة دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة، ولها أن تأمر على وجه الاستعجال بوقف تنفيذ قرار الجهة المختصة بناء على طلب الخصم لحين البت في موضوع الدعوى).

(2) تم تعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى مسمى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار بالمرسوم السلطاني رقم 2020/97 بتاريخ: 18 أغسطس 2020.

(3) تم تغيير مسمى الهيئة العامة لسوق المال إلى هيئة الخدمات المالية بالمرسوم السلطاني رقم 2024/20 بتاريخ 24/مارس/2024.

ولا بد أن يكون هذا الطلب مبررا وجديا ومدعما بأدلة تثبت أن القرار كان غير عادل أو يضر بمصلحة المساهمين الآخرين، وإذا تبين أن هذا الطلب جدي ومقبول، فإن مآله أن يبطل القرار ويعيد النظر في إصداره.

وسيتطرق المطلب الأول إلى نظام إبطال قرارات الجمعية العامة، أما المطلب الثاني فسيتناول آثار إبطال القرارات.

المطلب الأول:

دعوى إبطال قرارات الجمعية العامة

إن للمساهم الحق في طلب إبطال القرارات التعسفية التي تصدرها الجمعية العامة، وذلك من خلال؛ رفع المساهم دعوى إبطال القرارات أمام المحكمة المختصة.

وتتخذ هذه الدعوى شكلين: يتمثل الأول في أن يتقدم المساهم بدعوى الشركة، حيث أن استخدام المساهم لهذه الدعوى يأتي بصورة استثنائية؛ وذلك في حالة تقاعس الممثل القانوني للشركة عن تحريكها، وهذا ما سيتم مناقشته في الفرع الأول، أما الشكل الثاني فهو أن يقدم المساهم دعوى باسمه، ويطلق عليها بالدعوى الفردية أو الشخصية يطلب فيها إبطال هذه القرارات، أو تعويضه عن الضرر الذي أصابه جراء تصرفات أعضاء مجلس الإدارة، وهذا ما سيتم بيانه في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

الحماية من خلال دعوى الشركة

يقصد بدعوى الشركة، الدعوى التي يباشرها المساهم باسمه الخاص نيابة عن الشركة على مجلس الإدارة، وذلك في حالة ارتكاب هذا الأخير أي من أسباب المسؤولية، ومواجهته لتعويض الشركة عن الضرر الواقع عليها⁽¹⁾.

وتعد هذه الدعوى أحد الأدوات الرئيسية لحماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة، وبالرغم من أن هذه الحماية تتم بطريقة غير مباشرة، فأى سوء في إدارة الشركة من قبل مجلس

(1) الخضير، فهد عبدالله. (2012). المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة "دراسة مقارنة" (الطبعة الأولى). الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ص 181.

الإدارة يعتبر انتهاكا لحقوق المساهمين. وتعتبر هذه الدعوى واحدة من الحقوق الأساسية التي يمكن للمساهم ممارستها، وهي عنصر أساسي في ضمان حماية المساهم في شركة المساهمة.

ولولا الاعتراف بهذا الحق لما كان هنالك ما يمنع مجلس الإدارة من الاستبداد فقد أولت معظم التشريعات اهتماما بالسماح للمساهم برفع دعوى الشركة باسمه الخاص؛ خوفا من تقاعس الشركة عن تقديمها، وذلك بهدف الحد من سلطة مجلس الإدارة. ويستخلص من ذلك أن دعوى الشركة هي دعوى خاصة بحماية مجموع المساهمين الذين تمثلهم الشركة، ولا شأن لها بالإضرار التي تصيب أي مساهم، أو عددا معيناً منهم، فهي تهدف إلى تعويض الضرر الذي أصاب جميع المساهمين وترتب عليه إهدار مصلحة الشركة، والمساس بذمتها المالية⁽¹⁾. وللبحث في هذه الدعوى لابد من التطرق إلى أساسها القانوني أولاً، وشروطها ثانياً.

أولاً - الأساس القانوني لمباشرة المساهم دعوى الشركة:

اختلف الفقهاء⁽²⁾ عما إذا كان للمساهم الحق في تقديم هذه الدعوى بالنيابة عن الشركة بدلاً من مجلس الإدارة، وذلك نظراً لأن مجلس الإدارة هو الوكيل الرسمي للشركة، ويعتبر الرأي الأكثر قبولاً أن للمساهم الحق في تقديم هذه الدعوى إذا تقاعست الشركة عن تقديمها. ورغم أن الشركة تعتبر كيانا معنوياً مستقلاً عن المساهمين إلا أن هذا لا يعني استبعاد المساهمين، بل من واجبهم الحفاظ على مصالح الشركة، وبالتالي يحق لهم مقاضاة أي شخص يتعدى على هذه المصلحة في حالة إهمال الشركة القيام بذلك⁽³⁾.

وانقسم الفقهاء حول الأساس القانوني لمباشرة المساهم دعوى الشركة إلى رأيين:

1- الرأي الأول:

يرى أنصار هذا الرأي أن الشخصية القانونية للشركة لم تعد موجودة في العلاقة بين المساهمين، أي أنها لا تؤثر على العلاقة، لأنها تمنح للمساهمين ولا يجوز أن تستخدم ضدهم.

(1) طه، مصطفى كمال. (2008). الشركات التجارية. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 321.

(2) انظر في تلك الآراء أبو زيد، رضوان. (1983)، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 329.

(3) العتيبي، غزاي بن مقعد. (2007). حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الاردني، رسالة ماجستير. الاردن: جامعة عمان، كلية الدراسات العليا، ص 88.

وبالتالي، لا يمكن الاعتماد على الشخصية القانونية للشركة عند مواجهة المساهمين عند رفع الدعوى. وبعبارة أخرى، أن الشخصية القانونية للشركة لا تعيق المساهم من رفع دعوى الشركة، وبالتالي يمكن لأي مساهم في الشركة تقديم هذه الدعوى استناداً إلى الحق الشخصي الذي ينشأ من وكالة مفترضة بينه وبين مجلس الإدارة⁽¹⁾.

إلا أن هذا الرأي لم يلق قبولا وتم نقده، حيث يعتبر أن الاعتراف بالشخصية القانونية للشركة ليس مقتصرًا على مواجهة الغير فقط، بل يمتد إلى تنظيم العلاقات الداخلية بين الشركة أو بين الشركاء وأعضاء مجلس الإدارة. وبالتالي يمثل الأغلبية الشخصية القانونية للشركة وهي الوحيدة التي تمتلك الحق في محاسبة مجلس الإدارة إذا تجاوز حدود وكرامته، بينما المساهم لا يمثل الشركة. وحاول أنصار هذا الرأي اللجوء إلى فكرة أخرى تستند أيضا إلى الشخصية القانونية لشركة المساهمة؛ وهي فكرة الوكالة المزدوجة، وتعني أن المساهم يمارس دعوى الشركة باسمه الخاص وبسلطته كموكل من الشركة⁽²⁾، وذلك عندما يقدم المساهم حصصا في رأس مال الشركة فإنه يوكل الشركة لإدارة ما يقدمه من حصص وبالمقابل تقوم الشركة بتوكيل مجلس الإدارة في ذلك، وبالتالي عند إخلال هذا الأخير بواجبه في الإدارة فإن للمساهم الحق في محاسبته بموجب عقد الوكالة من الدرجة الثانية. وقد انتقد هذا الرأي كذلك، باعتبار أن أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الشركة بصفتها شخصا معنويا وليسوا وكلاء عن كل مساهم على حدة⁽³⁾.

2- الرأي الثاني:

يستند أنصار هذا الرأي إلى فكرة أن الشركة مدينة للمساهم بمقدار الحصص التي قدمها، وبما أن المساهم ليس له حق في ملكية أموال الشركة بسبب استقلال الذمة المالية للشركة عن المساهمين، فإن المطالبة التي يقدمها المساهم لمجلس الإدارة تأتي كتطبيق لدعوة غير مباشرة

(1) ملش، محمد كامل أمين. (1957)، موسوعة الشركات التجارية، مطبعة قاصد خير، القاهرة، ص 473 وما بعدها.

(2) مقران، سماح. (2017). حماية المساهم في شركة المساهمة "رسالة ماجستير". جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 74.

(3) الوردية، مروة، (2020)، مرجع سابق، ص 82.

يقدمها المساهم كدائن للشركة على مدينها وهو مجلس الإدارة في حالة تقصير الشركة أو إهمالها⁽¹⁾.

إلا أن هذا الرأي لم يسلم من الانتقاد، حيث اعتبر جانب من الفقه أن المساهمين ملتزمين بدفع ديونهم ضمن حدود مساهماتهم، وأن حصة الشريك ليست حقا دائما في مواجهة الشركة؛ لأن الشريك ليس دائنا عاديا. وعلى ضوء ذلك، اتجه الجانب الآخر من الفقه إلى أن المساهم عندما يقدم دعوى المسؤولية يتصرف كالفضولي، حيث يطالب بتعويض الإضرار التي لحقت بجميع المساهمين وليس الضرر الذي أصابه شخصيا. والتعويض الذي قد يُحكّم به يكون لدرء هذه الإضرار، ومع ذلك تم الاعتراض على فكرة المسؤولية بأنها تتم بدون سلطة، حتى لو اتخذت شكلا من أشكال التمثيل، وهو ما يتعارض مع حق المساهم الذي يستمد سلطته من القانون⁽²⁾.

ويرى الباحث أنه، وإن كان الخلاف القائم حول الأساس القانوني لحق المساهم في مباشرة هذه الدعوى، إلا أن جُل التشريعات وكذلك الفقهاء يجمعون على أحقية المساهم في مباشرة دعوى الشركة، فأقرها المشرع العماني في المادة (208) من قانون الشركات العماني⁽³⁾، وكذلك المشرع المصري في المادة (103) من القانون رقم 159 لسنة 1981، والمشرع المغربي كذلك أقرها في المادة (353) من قانون الشركات، وسلك المشرع الجزائري مسلك التشريعات السالفة وأقر ذلك في المادة (715 مكرر 24) من قانون التجارة. مما يجعل هذا الحق بمثابة ضمانة يستفيد منها المساهمون جميعا، ومع ذلك هنالك مخاوف تتعلق بمنح المساهم هذا الحق، حيث يمكن أن يؤدي استخدامه بشكل مستمر ودون الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الشركة إلى زيادة عدد الدعاوى وتنوعها وهذا قد يؤدي في النهاية للوصول إلى قرارات متناقضة.

(1) انظر أ. د. فايز نعيم رضوان، (1994)، الشركات التجارية، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الأولى، المنصورة، ص550. مشار إليه في الوردية، مروة، (2020)، المرجع السابق، ص82. وملش، محمد كامل أمين. (1957)، المرجع السابق، 474.

(2) الوردية، مروة، (2020)، المرجع السابق، ص82.

(3) المادة (208) من قانون الشركات العماني الفقرة الثانية (ولكل مساهم أن يقترح مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم تتبن الجمعية العامة العادية اقتراحه، يحق له أن يقيم الدعوى نيابة عن الشركة فإذا قضى لصالحه، حق له الرجوع على الشركة بكافة ما تحمله من نفقات).

ثانيا - شروط تحريك دعوى الشركة:

يجب على الشريك أن يراعي مجموعة من الشروط عند مباشرته لدعوى الشركة وهذه الشروط كالآتي:

1- توافر صفة المساهم وقت رفع الدعوى:

لا بد أن يكون المساهم مالكا لأسهمه في الوقت الذي يقدم فيه الدعوى دفاعا عن مصالح الشركة. ونعني بذلك أن يكون المساهم حائزا لصفة المساهم عند قيامه بالدعوى، فإذا قام المساهم بالتنازل عن أسهمه لطرف آخر، فإن الدعوى لن تكون مقبولة، لأن حق ممارسة هذه الدعوى ينفصل عنه قانونيا وينتقل إلى المساهم الجديد الذي تم التنازل له عن هذه الأسهم. كذلك هو الحال إذا قدم المساهم دعوى أمام القضاء يطالب فيها بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة ثم قام بالتصرف في أسهمه أثناء النظر في الدعوى فإنه بذلك سيفقد صفته كمساهم، وبالتالي تفقد الدعوى أحد أهم شروطها ولن تكون الدعوى مقبولة أمام القضاء؛ لأن هذه الصفة يجب أن تكون متوفرة أثناء نظر الدعوى حتى الفصل فيها بحكم نهائي⁽¹⁾.

2- أن يكون المساهم قد لحقه ضرر:

أن يكون المساهم قد تعرض لضرر خاص نتيجة للخطأ الذي ارتكبه أعضاء مجلس الإدارة. فإذا كان الضرر المتكبد مستقلا عن الضرر الذي تعرضت له الشركة، فإن كلا من المساهم والشركة لديهم الحق في تقديم دعوى خاصة بهما، حيث يسعى كل منهما إلى تعويض الضرر الذي تعرض له. وإذا كان الضرر قد أصاب الشركة وتأثر المساهم بشكل غير مباشر، فلن يكون للمساهم الحق في تقديم دعوى فردية بجانب دعوى الشركة، وذلك لأن تعويض الضرر الذي تعرضت له الشركة سيؤدي إلى حل شكوى المساهمين. وبالتالي إذا تقاعست الشركة عن تقديم دعاها فإن للمساهم الحق في تقديمها بدلا منها.

3- تقاعس الجمعية العامة عن رفع الدعوى:

الأصل أن تقدم دعوى الشركة عن طريق الجمعية العامة، وأن حق المساهم في تقديم هذه الدعوى يعتبر استثنائيا، وبالتالي يكون دور المساهم بديلا في حالة عدم تقديم الجمعية العامة

(1) العتيبي، غزالي بن مقعد. (2007)، مرجع سابق، ص 91.

للدعوى. لكن إذا قامت الشركة بتقديم الدعوى في وقت لاحق، فيجب على المساهم أن يتوقف عن متابعة الدعوى المقدمة عن طريقه. إضافة إلى ذلك، لا يمكن للمساهم تقديم الدعوى أو متابعتها في حالة توصل الجمعية العامة إلى تسوية مع مجلس الإدارة، أو تبرئته من المسؤولية⁽¹⁾، إلا إذا كانت هذه التسوية أو التبرئة تستند إلى الغش، أو تمت في مخالفة للقوانين والأنظمة المتعلقة بها، وفي هذه الحالة يحق للمساهم تقديم الدعوى بغض النظر عن قرار الجمعية الصادر بشأن التسوية والتبرئة، وذلك لأن قرارات الأغلبية التي تتعارض مع القانون لا تكون ملزمة لأقلية المساهمين⁽²⁾.

4- إخطار الجمعية العامة برفع الدعوى:

يجب على المساهم أن يخطر الجمعية العامة عن رغبته في رفع الدعوى، ويرى الباحث أن هذا الإخطار يجب أن يكون سابقا لرفع الدعوى، وذلك لعدة أسباب فمن جهة أولى، تنبيه الجمعية العامة عن وجود تجاوزات من قبل مجلس الإدارة حتى تبحث في هذه التجاوزات، وفي حالة تيقنها لربما باشرت الجمعية العامة الدعوى بنفسها، ومن جهة ثانية قد يتمثل في علم الجمعية العامة، وجميع الشركاء بهذه الدعوى حتى لا تتكرر الدعاوى في نفس الموضوع فيقوم كل مساهم برفع دعوى الشركة بنفسه. وهذا ما تبناه المشرع العماني في المادة (208) من قانون الشركات.

5- عدم سقوط الدعوى بالتقادم:

نصت بعض التشريعات على وجود مدة لتقادم دعوى الشركة، من ضمنها المشرع العماني الذي حدد هذه المدة وجعلها (5) خمس سنوات من تاريخ اجتماع مجلس الإدارة⁽³⁾، وترجع الحكمة من وضع مدة للتقادم، هي عدم بقاء مجلس الإدارة مهذدا برفع دعوى المسؤولية ضده، مما قد يسهم في انخفاض أداء الشركة وتعثرها مستقبلا.

(1) اليونسي، محمد. (دجنبر، 2017). مرونة نظام بطلان المدأولات والعقود في قانون شركة المساهمة المغربي.

مجلة القانون المغربي (عدد 36)، ص 6-8.

(2) راجع في تفصيل ذلك الرافي، د.محمد تنوير. (2007). صغار المستثمرين ودور هيئة سوق المال في حمايتهم

مقارنة بأسواق المال الأجنبية "دراسة مقارنة". القاهرة: دار النهضة العربية. ص 236. مشار إليه في الوردية،

مروة، (2020)، المرجع السابق، ص 84.

(3) نصت المادة (208) من قانون الشركات العماني في الفقرة الأخيرة (وفي جميع الأحوال، تسقط دعوى

المسؤولية بمضي (5) خمس سنوات من تاريخ اجتماع مجلس الإدارة).

الفرع الثاني:

الحماية من خلال الدعوى الشخصية للمساهم

تعرف دعوى المساهم على أنها الدعوى التي يرفعها المساهم بشخصه على مجلس الإدارة مطالباً فيها تعويضه عن الضرر الذي لحقه نتيجة أحد القرارات الصادرة عن أغلبية المساهمين، فالضرر هنا يصيب المساهم أو مجموعة من المساهمين دون أن يمتد إلى الشركة.

فإذا كانت دعوى الشركة تعتبر وسيلة غير مباشرة؛ لحماية حقوق المساهم، فإن دعوى المساهم ضد أعضاء مجلس الإدارة تعتبر أداة مباشرة؛ لحماية الحقوق المالية للمساهم. وبغض النظر عن الجهة التي تقدمها فإن الهدف هو إعادة أصول الشركة إلى حالتها قبل حدوث الضرر وبالتالي يعود نجاح الدعوى بالفائدة على جميع المساهمين. وتهدف الدعوى الفردية إلى تعويض الضرر الشخصي الذي تعرض له المساهم بشكل شخصي، وبمعنى آخر، يحق للمساهم بصفته المتضرر؛ الرجوع على أعضاء مجلس الإدارة بدعوى المسؤولية بهدف تعويض الضرر الذي تعرض له نتيجة لأحد القرارات التي اتخذتها الأغلبية من المساهمين.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى: الأساس القانوني للدعوى الفردية للمساهم أولاً. والشروط المتعلقة بممارستها ثانياً.

أولاً - الأساس القانوني لدعوى المساهم:

تجد ملاحقة أعضاء مجلس الإدارة مدنياً أساسها القانوني في القواعد العامة للقانون المدني حسب ما جاء في المادة (176) من قانون المعاملات المدنية العماني أنه "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض". وبالتالي تكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية تقصيرية أمام المساهمين إذا توافرت أركان هذه المسؤولية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وفي حالة تمكن المساهم من إثبات الضرر الواقع عليه، وعلاقة هذا الضرر بالخطأ الصادر من مجلس الإدارة فإن المسؤولية التقصيرية تقوم على مجلس الإدارة، وجاز للمساهم ملاحقتهم قضائياً بدعوى المسؤولية.

وعندما يقدم المساهم هذه الدعوى فإنه يقدمها بصفته الشخصية، وليس باعتباره من الشركة التي يكون جزء منها، وذلك لحماية حقوقه الشخصية التي تضررت وليست لحماية الشركة، وإن الخطأ المقصود والذي وقع من مجلس الإدارة هو الخطأ في أي تصرف يخالف مصلحة الشركة،

كأن يكون ناتجا عن إهمال أو تهور من قبل مجلس الإدارة، أو خرقه للقوانين أو انتهاكه للأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة أو التشريعات التي تنظمها أو تنظم أنشطتها⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس، لا بد على المساهم عند تقديم الدعوى أن يثبت الخطأ الذي ارتكبه مجلس الإدارة، والضرر الذي تعرض له، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وفي حالة تم الحكم بالتعويض في هذه الدعوى، فإن التعويض المحكوم به يكون خاصا بالمساهم ولا يتعلق بالشركة. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز تقييد حق المساهم في تقديم الدعوى على جميع أعضاء مجلس الإدارة أو على بعضهم في المطالبة بالتعويض عن الضرر، بل يحق للمساهم تقديم هذه الدعوى، حتى لو كان النظام الأساسي للشركة نص على خلاف ذلك.

ومن خلال استقراء مواد قانون الشركات العماني، يتوسم الباحث الأساس القانوني لدعوى المساهم من خلال نص المادة (18) من ذات القانون، حيث أجازت المادة إقامة دعوى المسؤولية عن الأعمال التي قاموا بها أثناء ممارستهم مهامهم كل من مديري الشركة، أو أعضاء مجلس إدارتها، أو مراقبي حساباتها، أو مصفيها، أو ورثة أو خلفاء أي من المذكورين، شريطة أن تقام هذه الدعوى خلال (5) خمس سنوات⁽²⁾، ولم تخصص المادة الفئة التي يجوز لها إقامة هذه الدعوى، إنما جاءت ألفاظها عامة، وبالتالي يدخل المساهمون من ضمن من لهم الحق في إقامة هذه الدعوى.

كما يمكن أن يُتوسم في المادة (207) من قانون الشركات العماني حق المساهم في إقامة هذه الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة، حيث أجاز المشرع في هذه المادة لأي مساهم واحد أو أكثر يمتلكون على الأقل (5%) خمسة في المائة من أسهم الشركة، أن يتقدم بطلب إلى الجهة

(1) راجع في ذلك مزوار، فتحي. (2012). حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص. جامعة أبي بكر بالقائد تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 101. مشار إليه في حدوش نوال، وسايحي حنان. (2018)، مرجع سابق، ص 58. وأيضا الوردية، مروة ، (2020)، مرجع سابق، ص 86.

(2) نصت المادة (18) من قانون الشركات على (لا تقبل الدعوى الناشئة في ضل أحكام هذا القانون ضد أو فيما بين الشركاء أو المساهمين في الشركة بشأن وثائق تأسيس أو أعمال الشركة، كما لا تقبل الدعوى على مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مراقبي حساباتها أو مصفيها أو على ورثة أو خلفاء أي من المذكورين، بسبب الأعمال التي قاموا بها في أثناء ممارستهم مهامهم إلا إذا أقيمت خلال (5) خمس سنوات....).

المختصة في حالة رأى أن إدارة الشركة قد تم، أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم، أو أن الشركة تعتزم القيام بتصرف، أو تمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار بمساهميها، أو بعضهم وذلك لإصدار ما تراه من قرار في هذا الشأن، على أن تبت الجهة المختصة في الطلب خلال (30) ثلاثين يوماً فإذا لم تبت فيه وانتهت هذه المدة، كان للمساهم الحق في اللجوء للمحكمة المختصة وذلك خلال (10) عشرة أيام من تاريخ رفض الطلب، أو من تاريخ انقضاء تلك المدة بحسب الأحوال⁽¹⁾.

ويستخلص الباحث أنه لإعمال هذه المادة لا بد من توافر ثلاثة شروط رئيسية، أولها: أن يكون مقدم الطلب أحد المساهمين، أو مجموعة من المساهمين الذين يملكون على الأقل 5% من أسهم الشركة، وأما الشرط الثاني فهو التقدم بهذا الطلب إلى الجهة المختصة قبل اللجوء إلى المحكمة⁽²⁾، وجاءت المادة صريحة بشأن التتابع التسلسلي فالطلب يقدم بداية عند الجهة المختصة ومن ثم إلى المحكمة، والشرط الثالث هو مراعاة المدد القانونية عند تقديم الدعوى إلى المحكمة، وذلك خلال (10) عشرة أيام من تاريخ رفض الطلب، أو انقضاء مدة (30) ثلاثين يوماً وعدم بت الجهة المختصة فيه.

ثانياً - شروط ممارسة دعوى المساهم:

لقد بيننا سابقاً أن لممارسة دعوى الشركة شروط لا بد من توافرها، فإنه أيضاً كذلك لدعوى المساهم شروط يجب توافرها؛ لتحريك هذه الدعوى وممارستها أمام القضاء وهي كالاتي:

(1) نصت المادة (207) من قانون الشركات على (إذا رأى مساهم واحد أو أكثر يملكون على الأقل 5%) خمسة في المائة من أسهم الشركة، أن تصريف شؤون الشركة قد تم أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم أو أن الشركة تعتزم القيام بتصرف أو تمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار به، فله الحق أن يقدم طلباً إلى الجهة المختصة مدعوماً بالمستندات الثبوتية لإصدار ما تراه من قرارات في هذا الشأن. وإذا رفضت الجهة المختصة الطلب أو لم تبت فيه خلال (30) ثلاثين يوماً فللمساهم أو المساهمين الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وذلك خلال (10) عشرة أيام من تاريخ رفض الطلب أو فوات تلك المدة، بحسب الأحوال).

(2) المادة (1) من قانون الشركات البند (4): يقصد بالجهة المختصة هي وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار أو هيئة الخدمات المالية حسب الاحول.

1- توافر أركان المسؤولية:

يعتبر المساهم طرفاً ثالثاً (غيراً) في علاقته مع مجلس الإدارة، ولكي يحصل على التعويض عن الخطأ الذي ارتكبه مجلس الإدارة يجب توافر العناصر الأساسية للمسؤولية والتي تشمل الخطأ والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر⁽¹⁾.

ويجب على المساهم أن يثبت الضرر الذي تعرض له بسبب الخطأ الصادر من مجلس الإدارة، وذلك باستخدام جميع وسائل الإثبات المتاحة له والتي شرعها القانون. حيث ذكرت محكمة الاستئناف المصرية في حكم سابقاً لها أنه "على المدعي في دعوى المسؤولية بيان خطأ المجلس أو خطأ العضو المسؤول تطبيقاً للقواعد العامة، وعلى المساهمين الذين يطعنون في إدارة مجلس الإدارة أن يحددوا العمليات المطعون فيها، وليس لهم الحق في طلب تعيين خبير؛ لفحص حالة الشركة بقصد الكشف عن وقائع يتخذونها أساس الدعوى"⁽²⁾.

2- عدم اشتراط الحصول على إذن من الجمعية العامة:

لا ينبغي أن تتضمن الشركة في نظامها الأساسي أي شرط يحد من قدرة المساهم على تقديم دعوى فردية ضد مجلس الإدارة، باعتبار أن هذا الحق من النظام العام وأن أي شرط يتعارض مع هذا الحق يعتبر باطلاً. بالإضافة إلى ذلك يحق للمساهم تقديم دعوى حتى إذا فقد صفته كمساهم، لأن صفة المساهم ليست ذات أهمية في هذه الدعوى على عكس دعوى الشركة⁽³⁾.

إلا أن القانون العماني، والقوانين الأخرى المقارنة لم تتضمن نصاً صريحاً ينص على عدم جواز منع المساهم من ممارسة حقه في تقديم دعوى فردية سواء كان هذا الحرمان مدرجاً في نظام الشركة، أو بموجب قرار من الجمعية العامة.

3- ألا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم:

حدث المادة (18) من قانون الشركات العماني المدة الزمنية لتقادم حق المساهم في تقديم هذه الدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة، للمطالبة بالتعويض عن الإضرار التي تكبدها نتيجة

(1) الوردية، مروة. (2020)، مرجع سابق، ص 87.

(2) الحكم نقلاً عن الوردية، مروة. (2020)، مرجع سابق، ص 87.

(3) شيبان ليديا، ويوشوارب تهناني. (بدون سنة). الحماية القانونية للمساهم في شركة المساهمة. جامعة العربي بن

مهدي - أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 85.

للأخطاء التي قام بها المجلس، وبالتالي يجب على المساهم تقديم الدعوى قبل انقضاء مدة (5) خمس سنوات من تاريخ حدوث الفعل أو التقصير الذي أدى إلى الإضرار بالمساهم.

ويرى الباحث أن الحكمة من تقرير المشرع لهذه الدعوى، هو حماية أقلية المساهمين من خلال ممارسة هذه الدعوى في الحد من تعسف الأغلبية وإصلاح الضرر الذي لحقهم. فقد يكون مجلس الإدارة على علم بأن هذه القرارات قد تصيب المساهمين الأقلية بضرر، ولكن كون مصدر هذه القرارات هم المساهمون الأغلبية وبالتالي يستمر مجلس الإدارة في دعمها⁽¹⁾. لذلك عالج المشرع العماني هذه المشكلة بإجراء احتياطي يستند إليه أقلية المساهمون عند تعسف الأغلبية.

المطلب الثاني:

آثار إبطال قرارات الجمعية العامة

قد تصدر الجمعية العامة بعض القرارات التعسفية، والتي لا تتناسب مع مصالح أقلية المساهمين مما يلحق الضرر بهم. وبالتالي فإن الأسلوب الأمثل للتعامل مع هذه القرارات هو إبطالها، حتى لا تتخذ الأغلبية أي إجراءات مستندة إليها، وحماية لأقلية المساهمين من الأضرار المحتملة. ومع ذلك فإن هذا الإبطال لا يحدث فوراً، بل يتطلب من الأقلية إثبات وجود التعسف أمام القضاء وهي مهمة قد تكون معقدة وصعبة.

وفي حالة نجاح الأقلية في ثبات التعسف فإنه يحق لها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تعرضت له، وبالتالي فإن الجزاء المترتب على إصدار قرار تعسفي يتمثل في إبطاله، وإزالة الأضرار الناتجة عنه، وهذا ما سيتناوله الفرع الأول، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنه وهذا ما سيتعرض له الفرع الثاني.

الفرع الأول:

إزالة الأضرار الناتجة عن القرارات التعسفية وإبطالها

إن الجمعية العامة هي الهيئة الرئيسية التي تتخذ القرارات في الشركة، وتتمتع بصلاحيات واسعة تتوافق مع الأحكام القانونية والقواعد الشكلية، والموضوعية، وتعتمد في قراراتها على القانون وعقد الشركة ونظامها. وبناءً على ذلك، يجب أن تتخذ الجمعية العامة قراراتها بما يحافظ على

(1) شيبان، ليديا. وبوشوارب، تهناني. مرجع سابق، ص 85.

حقوق المساهمين، ولا يخالف نظام الشركة. وبالتالي فإن أي قرار تصدره هذه الجمعية، أو تصرف يتعارض مع هذه القواعد؛ يمكن أن يعتبر باطلاً وفقاً لأحكام القانون كما يمكن إلغاء القرارات إذا كانت تحقق مصلحة لفئة معينة من المساهمين، أو تحقق فائدة خاصة لأعضاء مجلس الإدارة، وغيرهم دون النظر إلى مصلحة الشركة⁽¹⁾.

ومن الحكمة أن يتم منح الحق للأشخاص الذين تضرروا من قرارات الأغلبية في الجمعية لطلب إبطال هذه القرارات التعسفية، حتى لا يتم استخدام سلطاتهم بطريقة غير عادلة دون النظر إلى حقوق أقلية المساهمين، أو إذا كان القرار يهدف إلى إلحاق الضرر بهم وذلك لتحقيق مبدأ المساواة والعدالة⁽²⁾.

ويعتبر البطلان العقاب المثالي والطبيعي للتعسف الذي يصدر من الأغلبية، وهذا ما بينته المادة (174)⁽³⁾، وذلك لأن البطلان يزيل الضرر عن طريق إعادة المساهمين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إصدار القرار المشوب بالتعسف بأثر رجعي. وحتى يتم إبطال القرارات التعسفية لابد أن تتوفر الشروط التالية:

أولاً - إقامة دعوى البطلان:

لم يقصر القانون العماني الحق في تقديم دعوى البطلان لفئة معينة من المساهمين فقط، وإنما أعطى هذا الحق للجميع وذلك حسب المادة (174) من قانون الشركات العماني، التي تنص على أحقية كل من له مصلحة في إقامة دعوى إبطال القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بصورة تشكل ضرراً لهم، أو تحقق نفعاً خاصاً لفئة معينة.

بينما حدد المشرع المصري حق تقديم دعوى البطلان بموجب المادة (76) فقط للمساهمين الحاضرين، والمعتريين على قرار الجمعية العامة في محضر الجلسة، أو الغائبين عنها لسبب

(1) مرسي، محمد مصطفى عبدالصاقد. (2016). مرجع سابق، ص430.

(2) زعطيط، خديجة. (2015). حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة، رسالة ماجستير. الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 53. انظر أيضاً الختلان، راشد عبدالله. (نوفمبر، 2018). حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 3 وتاريخ 28/1/1437 هـ. مجلة الندوة للدراسات القانونية(عدد 18)، ص15.

(3) نصت المادة (174) الفقرة الثالثة من قانون الشركات (وعلى كل ذي مصلحة إقامة الدعوى لطلب إبطال القرارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أمام المحكمة المختصة...).

معقول، وبالتالي فإن المساهمين الحاضرين الذين لم يعترضوا على قرار الجمعية العامة في الجلسة، والمساهمين الغائبين عن الاجتماع دون عذر مقبول، ليس لهم الحق في طلب البطلان بناء على هذه المادة، ولكن يمكن للجهة الإدارية المختصة أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا قدموا أسباباً جديّة وفقاً لما تقرره المادة (76) من القانون المصري⁽¹⁾.

ويقدر الباحث سلامة المنظور الذي اتخذه المشرع العماني عندما قام بتوسيع نطاق المستفيدين من حق تقديم دعوى لإبطال القرارات التعسفية، وذلك لما يتضمنه من ضمانات موسعة لأقلية المساهمين. فلم يقصر المشرع العماني حق تقديم الدعوى للمساهمين الحاضرين في الاجتماع كما فعل المشرع المصري⁽²⁾، بل سمح لأي شخص لديه مصلحة سواء كانوا مساهمين أو غيرهم. ويظهر ذلك في نتائج الحكم بالبطلان حيث يعتبر القرار كأنه لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين⁽³⁾. وبالتالي فإن الحصر الذي ورد في القانون المصري بشأن طلب الإبطال ليس له أي أثر عند النظر إلى النتائج الناجمة عن هذا الإبطال⁽⁴⁾.

وقد كان لبعض الفقهاء⁽⁵⁾ انتقادات حول موقف المشرع المصري الذي تم توضيحه في المادة (76)، حيث أرجعوا انتقاداتهم إلى أنه إذا كان جميع المساهمين - سواء كانوا ملتزمين أو غير ملتزمين - يستفيدون من الأثر الناجم عن الحكم بالبطلان فإن ذلك قد يؤدي إلى خلق نوع من التهاون والاعتماد على الآخرين بين العديد منهم، والسبب وراء ذلك أنهم قد يعتقدون أنهم سيستفيدون في جميع الأحوال من طلب باقي المساهمين؛ لإبطال القرار دون الحاجة إلى تحمل عبء متابعة شؤون الشركة بأنفسهم⁽⁶⁾.

(1) مرسى، محمد مصطفى عبدالصاقد. (2016). مرجع سابق، ص 431.

(2) نصت المادة (3/76) (لا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تتوب عنهم في طلب البطلان إلى تقدموا بأسباب جديّة).

(3) انظر الرافعي، د. محمد تنوير. (2007)، مرجع سابق، ص 290.

(4) محرز، أحمد. (2004). الوسيط في الشركات التجارية. الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الثانية، ص 566.

(5) راجع في تفصيل ذلك الرافعي، د. محمد تنوير. (2007)، المرجع السابق، ص 290.

(6) الوردية، مروة، (2020)، مرجع سابق، ص 77.

ثانيا - مراعاة المُدَد القانونية لدعوى البطلان:

يتعين على المساهمين تقديم دعوى لإبطال القرارات خلال الفترة الزمنية التي حددها القانون وإلا فإن حقهم في ذلك سيسقط، وذلك وفقا للمادة (174) في فقرتها الثالثة من قانون الشركات العماني، والتي أوجبت تقديم هذه الدعوى خلال (5) خمسة أيام فقط من تاريخ صدور القرار بتعليق تنفيذ القرار التعسفي⁽¹⁾، أما المشرع الأردني فقد حدد هذه الفترة (3) بثلاثة أشهر من تاريخ عقد الاجتماع الذي صدر فيه القرار التعسفي⁽²⁾، بينما يحدد القانون المصري⁽³⁾ هذه الفترة بمدة (1) سنة واحدة من تاريخ صدور القرار⁽⁴⁾.

ومن الواضح أن هنالك اختلافات بين القوانين الثلاثة فيما يتعلق بالمدة المحددة لتقديم دعوى البطلان. فالقانون العماني يحدد مدة قصيرة نسبيا وهي (5) خمسة أيام فقط من تاريخ صدور القرار بتعليق تنفيذ القرار التعسفي. ومن وجهة نظر الباحث يبدو أن المشرع العماني قد خصص هذه المدة القصيرة تماشيا مع خصائص المعاملات التجارية التي أساسها السرعة والائتمان إلا أن هذه المدة قد تكون غير كافية للمساهمين لتقديم دعوى البطلان، خاصة إذا كانوا بحاجة لجمع المعلومات، أو الاستعانة بالمشورة القانونية.

ومن ناحية أخرى، فالقانون الأردني يحدد مدة أطول، وهي (3) ثلاثة أشهر من تاريخ عقد الاجتماع الذي يصدر فيه القرار التعسفي، وهذه المدة قد تكون أكثر ملائمة للمساهمين لتقديم دعوى البطلان.

(1) نصت المادة (174) من قانون الشركات على (... وعلى كل ذي مصلحة إقامة الدعوى لطلب إبطال القرارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أمام المحكمة المختصة وإخطار الجهة المختصة بنسخة منها خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العامة، وإلا اعتبر الوقف كأنه لم يكن).

(2) نصت المادة (183) من قانون الشركات الأردني على (ب- تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي دعوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على ألا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع).

(3) نصت المادة (76) من قانون الشركات المصري على (... وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك).

(4) الوردية، مروة ، (2020)، المرجع السابق، ص77.

أما المشرع المصري، فحدد مدة أطول مما حددها المشرع الأردني وهي (1) سنة واحدة من تاريخ صدور القرار، وقد تكون هذه المدة الطويلة مفيدة للمساهمين، حيث تعطيم الوقت الكافي لتقديم دعوى البطلان، إلا أنه من الجانب الآخر قد ترتب القرارات الصادرة من الجمعية العامة مجموعة من الالتزامات سواء على المساهمين أو على الشركة بالنفس، وإن جعل مثل هذه المدة متاحة للمساهمين للتقدم بدعوى الإبطال تجعل قرارات الجمعية غير مستقرة، وعرضة للإبطال خلال أول سنة من إصدارها وتتحصن بعد مرور هذه المدة⁽¹⁾.

وللباحث وجهة نظر أخرى مختلفة عن رأي التشريعات الثلاث، ويرى أن المدة الأنسب لتقديم دعوى البطلان هي (30) ثلاثون يوماً، حيث أن هذه المدة هي مدة معقولة تتيح للمساهمين الاطلاع ومعرفة قرارات الجمعية العامة، وأيضاً تحديد رأيهم في شأن تقديم دعوى بطلان من عدمها، كما أنها كافية لجمع المعلومات أو الاستعانة بالمشورة القانونية، ومن جانب آخر، فإنه ومن المتصور أن خلال هذه المدة قد لا تترتب أي التزامات على عاتق الشركة والمساهمين من جراء قرارات الجمعية العامة أو إصدار قرارات أخرى بناءً عليها، وبالتالي فإن فرصة إبطالها تكون أنسب مراعاة لمصلحة الشركة وعدم الإضرار بها.

ثالثاً - طلب وقف تنفيذ القرارات التعسفية:

لم يغفل القانون العماني الاحتمالية في إطالة أمد التقاضي أمام القضاء بشأن الاعتراض على القرار التعسفي الصادر من الأغلبية، وبالتالي فإن إطالة أمد التقاضي أمام القضاء والمماطلة قد يؤدي إلى تنفيذ القرار وترتيب جميع آثاره، بل قد تصدر قرارات أخرى استناداً إليه، الأمر الذي يشكل صعوبة في إزالة آثار القرار في حال صدور حكم بإبطاله.

ووفقاً للمادة (174) من قانون الشركات العماني، نرى أن المشرع قد منح الحق في طلب وقف تنفيذ القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعية العامة لأقلية المساهمين من خلال طريقتين: تتمثل الأولى في اللجوء إلى الجهة المختصة، وهي إما أن تكون وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، أو هيئة الخدمات المالية وذلك حسب الأحوال، والثانية في اللجوء إلى القضاء بموجب

(1) راجع في المفهوم ذاته كلا من: مرسى، محمد مصطفى عبدالصاوق. (2016). مرجع سابق، ص431. والوردية، مروة، (2020)، المرجع السابق، ص77.

دعوى البطلان حيث سمح المشرع للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ هذه القرارات بشكل عاجل؛ إلى حين البث في موضوع الدعوى وهذا ما اتجهت إليه أغلب التشريعات.

الفرع الثاني:

التعويض عن الأضرار المترتبة على القرارات التعسفية

وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية فإن كل من تسبب في ضرر للغير يلزم فاعله بالتعويض، وينطبق هذا الأمر على قانون الشركات، حيث إذا أدى قرار الأغلبية إلى إلحاق الضرر بأقلية المساهمين فيتعين تقديم تعويض للأقلية عن الإضرار التي لحقت بهم نتيجة لهذا القرار، ويشار إلى التعويض هنا بمثابة تعويض عيني للأضرار الناجمة عن القرارات التعسفية، والذي يضمن حقوق المساهمين المتضررين على قدم المساواة مع باقي المساهمين، فالقرار التعسفي قد يؤدي إلى خرق المساواة بين المساهمين كالقرار الصادر بتوزيع الأرباح على بعض المساهمين دون البعض الآخر، أو الاكتتاب بواسطة بعض المساهمين في الأسهم الممتازة الصادرة من الشركة دون باقي المساهمين، أو القرار الصادر بتقليل قيمة الأسهم، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمساهمين الأقلية، وبالتالي يعمل التعويض على استعادة التوازن بينهم وبين الأغلبية، من خلال تقديم تعويض مادي لهم. ومن الناحية العملية جرت المحاكم إلى الحكم بدفع مبلغ يمثل الفارق بين الحسابات المتقابلة للمساهمين الأقلية والأغلبية⁽¹⁾.

ويثير التعويض العديد من القضايا، والإشكالات الشائكة، بما في ذلك صعوبة إثبات الضرر الناجم عن القرار التعسفي، وتحديد قيمة التعويض المناسب لهذا الضرر. كما يمكن أن يكون من الصعب تحديد الجهة المسؤولة عن الخطأ الذي أدى إلى هذا الضرر، حيث يتم اتخاذ القرار التعسفي عادة من قبل الأغلبية، والتي تتألف من عدد من المساهمين المجهولين الذين يصعب تحديدهم، وهو ما يختلف عن القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة، أو المدير المفوض. ورغم هذه التحديات فإنه ليس من المستحيل التغلب عليها، وهنا يبرز دور القضاء في استخلاص الدلائل التي تشير إلى الخطأ، والجهة المسؤولة عنه، وعليه يتم تقدير الضرر في حالة إثباته من قبل الأقلية المتضررة.

(1) عبدالفضل، محمد أحمد. (أكتوبر، 1986). حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة: دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (العدد 1)، ص 24.

ونظراً للخصائص المميزة لشركة المساهمة فإن هذا التعويض يعتمد في هذه الحالة على مبدأ المسؤولية التقصيرية، وذلك لأن التزامات جميع المساهمين في شركة المساهمة تعكس مصلحة متوافقة ومتجانسة تتجسد في مصلحة الشركة⁽¹⁾، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد في قرارها رقم (93/251) حيث نص على "أن التعسف في استعمال الحق هو صورة من صور الخطأ التقصيري، ويدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية ويوجب التعويض"⁽²⁾.

وكما ذكرنا سلفاً، أن التعويض لا يتم إلا بحكم قضائي ناتج عن دعوى ترفعها الأقلية وتقدر المحكمة المختصة قيمة التعويض الذي تستحقه مقارنة بالضرر الذي أصابها. إلا أن تساؤلاً قد يراود البعض، وهو في حالة أن المحكمة قد حكمت بتعويض أقلية المساهمين عن الأضرار التي أصابتهم، فهل يتم التعويض من الذمة المالية للشركة أم من المال الخاص لأغلبية المساهمين؟

اتجه الفقه إلى أن الأغلبية المتعسفة هي التي تتحمل العواقب الناجمة عن القرار التعسفي، وبالتالي، فهي التي تتحمل تكلفة التعويض وليست الشركة. فالشركة تتحمل العواقب الناجمة عن القرارات التي تتخذها أجهزتها القانونية شريطة أن تكون هذه القرارات صحيحة وتتوافق مع مصلحة الشركة، وعندما تعبر الأغلبية عن إرادة الشركة باتخاذ قرارات تخالف مصلحة الشركة فإنها تخرج عن مهمتها وبالتالي هي التي تتحمل المسؤولية، وأن الشركة في هذا السياق هي مجرد الضحية.

ويرى الباحث أنه في حالة تعسف الأغلبية، فإنه يصعب تحديد الأشخاص الذين يمكن إسناد الخطأ إليهم، وهذا يرجع إلى صعوبة إثبات إسناد الضرر وتقديره. إلا أن هذه الصعوبة لا تثار في الحالة التي تكون فيها الأغلبية من مساهم واحد يمتلك أغلب الأصوات لاتخاذ القرار، أو في الحالة التي تمتلك فيها أغلبية الأصوات مجموعة من المساهمين تعمل في إطار اتحاد أو اتفاقية⁽³⁾.

ومع ذلك، فإن إشكالية تحديد الأشخاص الذين يمكن إسناد الخطأ إليهم تحدث عندما يرسل العديد من المساهمين توكيلاتهم - بدون تحديد - إلى المسيرين والقائمين بالإدارة، الذين يستعملونها لما يخدم مصالحهم داخل الشركة، وفي هذه الحالة يصعب تحديد المسؤولية ويتطلب

(1) راجع في تفصيل ذلك مرسي، محمد مصطفى عبدالصادق. (2016). مرجع سابق، ص434. وعبدالفضل، محمد أحمد. (أكتوبر، 1986)، المرجع السابق، ص242.

(2) تمييز حقوق، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص1243، نقلاً عن الوردية، مروة، (2020)، المرجع السابق، ص80.

(3) عبدالفضل، محمد أحمد. (أكتوبر، 1986)، مرجع سابق، ص241.

الأمر إثبات وجود الخطأ المزدوج وهو انتهاك مصلحة الشركة وإثبات الأعمال التي تهدف إلى خداع المساهمين عند التصويت⁽¹⁾.

وفي سبيل إيجاد مخرج لهذه الصعوبات ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة تحديد صانعي القرار وتحميلهم المسؤولية، وذلك من خلال تحديد المسؤولين عن اتخاذ القرار التعسفي، حيث يكون نسبيا سهلا في الشركات ذات العدد القليل من المساهمين، أما في شركات ذات العدد الكبير من المساهمين فيمكن تحديد المسؤولين عن اتخاذ القرار من خلال البحث عن موجهي الجمعية العامة الذين أوحوا بالقرار أو اقترحوه.

ومن جهة أولى، ذهب البعض الآخر في تحديد صانعي القرار من خلال البحث عن الجهة التي تستفيد من القرار المتخذ، حيث يعتبرون الجهة المستفيدة من القرار هي عادة الجهة التي تعمل على إصداره. وبالتالي عند تحديد صانعي القرار التعسفي بهذه الطريقة فإنهم يتحملون بأنفسهم كامل التعويض طالما أن هنالك علاقة سببية بين القرار التعسفي والضرر الذي أصاب الأقلية، والمسؤولية لا تحدد بناء على مساهمة كل من صانعي القرار في رأس مال الشركة ولا تنقسم، بل هي مسؤولية عن كامل الضرر بغض النظر عن مقدار مساهمة صانعي القرار في رأس مال الشركة⁽²⁾.

ومن جهة أخرى، يعتقد بعض الفقهاء أنه من الممكن تحديد مسؤولية الأغلبية في بعض الحالات، ولكن ليس بصفتها أغلبية، بل بصفة أخرى⁽³⁾. ففي مثل هذه الحالة يؤدي تحديد المسؤولية على القائمين بالإدارة إلى تحمل الأغلبية المخاطر المالية الناتجة عن سوء إدارتها وتسييرها.

كما أن معظم التشريعات لم توضح ما إذا كان على المساهمين الأغلبية تحمل التعويض بشكل فردي أو على سبيل التضامن. ومع ذلك يرى الباحث أنه من الضروري مساءلتهم بمسؤولية

(1) غميزة، أمينة. (2011). تعسف المساهمين في شركة المساهمة (المجلد الطبعة الأولى). المغرب: مطبعة الأمنية الرباط، ص 209.

(2) للمزيد من التفصيل راجع غميزة، أمينة. (2011). المرجع السابق، ص 209-210.

(3) يمكن تصور هذه الفرضية عمليا عندما تكون بعض عناصر الأغلبية تزاوُل مهام القائمين بالإدارة وتوافق أو تشارك في اتخاذ القرار التعسفي الذي تم اتخاذه بواسطة الأغلبية. راجع غميزة، أمينة. (2011). المرجع السابق، ص 212.

تضامنية، وذلك لأن كل شريك قد ساهم بصوته في إحداث الضرر. فالهدف من هذه المسؤولية التضامنية هو تمكين الجانب المتضرر من متابعة أية من المساهمين الذين يشكلون الأغلبية لتحمل التعويض بالكامل. وبعد أدائه للتعويض، يكون لهذا الأخير الرجوع على باقي المساهمين في حدود مساهمة كل منهم في إحداث الضرر.

* خلاصة الفصل الثاني:

نظرا إلى ضعف مركز الأقلية داخل الشركة وفي مواجهة القرارات التعسفية التي تخالف مصلحة الشركة والتي قد تصدر ضدها، فإنه من الضروري تعزيز حماية أقلية المساهمين في سبيل التصدي لتلك القرارات، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تنشيط دور المرفق القضائي في إلغاء القرارات التعسفية، وإبطالها، والتصدي لها، والتي كفلها المشرع لهؤلاء الأقلية في سبيل الحفاظ على حقوقهم.

وحيث إنه لضمان حقوق هؤلاء المساهمين الأقلية، وحماية مصالحهم، ومنع إهمالهم وتهميش قراراتهم، جاز لهم رفع دعاوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة، وتعتبر هذه الدعاوى وسيلة أساسية لحماية الأقلية ضد التعسفات التي قد تصدر من الأغلبية، وبالتالي تعمل هذه الضمانات كجدار حماية لهؤلاء الأقلية من التعرض لهم، أو فرض أي شروط عليهم من قبل الأغلبية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد منح المشرع الحق لكل مساهم في القيام بدعوى تهدف إلى تعويض الضرر الذي قد يلحق به، وتختلف هذه الدعوى عن دعوى الشركة التي يمكن أن تقام ضد مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة، أو المساهمين المتضررين أو الدائنين، للمطالبة بالتعويض عن أي تجاوزات للقانون أو لنظام الشركة.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً - الخاتمة:

تمثل حقوق أقلية المساهمين في شركات المساهمة العامة جانبا بالغ الأهمية في قانون الشركات. حيث يهدف هذا الجانب إلى حماية حقوق أقلية المساهمين، وضمان مشاركتهم الفعالة في إدارة الشركة، واتخاذ القرارات. وعلى ضوء ذلك كفل المشرع العماني بعض الحقوق لهؤلاء الأقلية والتي من أهمها: الحق في الحصول على المعلومات وحضور الجمعيات العامة والمشاركة فيها، كذلك الحق في توزيع الأرباح والأفضلية في الاكتتاب، حيث أن هذه الحقوق تكفل المساواة بين المساهمين الأقلية والمساهمين الأغلبية استنادا إلى القاعدة النسبية التي تقضي بأن لكل مساهم صوت واحد.

وعلاوة على الحقوق التي منحها المشرع للأقلية، فإن المشرع أضاف لهم حماية قضائية تضمن حقوقهم من تعسف الأغلبية في قرارات الجمعية العامة، حيث يمكن للأقلية اللجوء إلى القضاء لإبطال القرارات التي تعتبرها تعسفية بحقها، إلا أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة عادة ما تكون مستوفية لجميع الشروط القانونية ومن الصعب الطعن فيها.

وأجازت معظم التشريعات لأقلية المساهمين الحق في استخدام دعوى قضائية تباشرها ضد مجلس الإدارة تسمى بدعوى الأقلية، وتمارس بشكليين إما كدعوى فردية، أو دعوى الشركة، كما يمكن للمساهم أن يستخدم دعواه الفردية ضد أعضاء مجلس الإدارة إذا تعرض للضرر من جراء قراراتهم التعسفية، كذلك من الممكن أن يمارس دعوى الشركة بصفة استثنائية في حالة تقاعس الممثل القانوني للشركة عن تحريكها ضد أعضاء مجلس الإدارة.

ثانياً - النتائج:

1. يمكن تعريف الأقلية التي تتمركز حولها الدراسة بأنها مجموعة من المساهمين الذين تولدت لديهم نية المشاركة في شركات المساهمة، ويمتلكون حصة صغيرة من الأسهم في الشركة ولديهم تأثير محدود في صنع القرارات مقارنة مع الأغلبية الذين يمتلكون حصة أكبر.

2. إن المقصود بحماية أقلية المساهمين في هذه الدراسة، هو حمايتهم من القرارات الصادرة عن أغلبية المساهمين عند ممارستهم سلطتهم في إدارة الشركة، والتي قد تلحق الضرر بهم، أو بالشركة، أو تحقق مصالح للأغلبية.

3. كفل المشرع العماني لجميع المساهمين مهما بلغ حجم ملكيتهم للأسهم الحق في حضور الجمعيات العامة، والمناقشة، والتصويت على قراراتها. باعتباره حقا أساسيا لكل مساهم، ولا يجوز حرمانه منه، ويعد ذلك تحقيقا لمبدأ الديمقراطية، والمساواة بين المساهمين.
4. يرتب السهم في شركة المساهمة العامة حقوقا مالية للشريك تتمثل في حقه في الحصول على الأرباح، وتداول أسهمه بحرية.
5. تقوم مسؤولية مدنية وأخرى جزائية إذا كان قرار توزيع الأرباح ناتجا عن أرباح صورية، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين اقترحوا التوزيع، أو وافقوا عليه مسئولين بالتضامن.
6. يعد من سبيل الحماية تمكين المساهم من الاطلاع، وتحليل الوضع المالي للشركة، ومشاريعها وفحص كفاءتها، وأدائها في السوق قبل الاقبال على الاكتتاب، الأمر الذي يعطي المساهم نظره حول حالة الشركة قبل الاقبال على الاستثمار فيها من خلال نشرة الإصدار.
7. يحق للمساهم المشاركة في إدارة الشركة وتسييرها، من خلال ترشحه لعضوية مجلس الإدارة إذا كان مستوفيا للشروط الواردة في عقد التأسيس إن وجدت، حيث لم يشترط المشرع العماني امتلاك نسبة معينة من أسهم الشركة لدى من يترشح من المساهمين للعضوية.
8. منح القانون العماني أقلية المساهمين الحق في طلب بطلان القرارات التعسفية التي تصدرها إدارة الشركة ضمن سلطاتها؛ نتيجة لخطأ أو تقصير، أو في حالة الخروج عن القانون أو النظام الداخلي للشركة، مما يهدف إلى منعهم من اتخاذ قرار يضر بمصالح الشركة ومساهميها.
9. إن مجرد الطعن في قرارات الجمعية العامة بالبطلان لا يوقف تنفيذها تلقائيا، إلا إذا ارتأت المحكمة وقفها.

10. منح المشرع الحق لكل مساهم في رفع دعاوى المسؤولية، سواء عن طريق دعوى الشركة، أو الدعوى الشخصية (الفردية)؛ من أجل إبطال القرارات التعسفية، وتعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم.

ثالثًا - التوصيات:

1. يوصي الباحث أن يورد المشرع العماني نصا خاصا ينظم حق الاطلاع الدائم للمساهم في شركة المساهمة العامة، مثلما نص على ذلك في المادة (277)، التي تنظم حق التصويت للمساهم

في الشركة محدودة المسؤولية، أو أن يشير إلى إمكانية إعمالها في شركات المساهمة العامة بشكل صريح تجنباً للإشكالات التي قد تحدث لاحقاً.

2. لم يتطرق المشرع العماني إلى مفهوم المعلومات السرية بالنسبة لشركات المساهمة العامة، وعليه يوصي الباحث بإيراد نص خاص يعرف المعلومات السرية لشركة المساهمة العامة، وتقنين آلية الاطلاع عليها والإجراءات المتبعة لذلك والأشخاص الذين يسمح لهم بالاطلاع والعقوبات المتعلقة بها في حالة إفشائها.

3. لم يقيد المشرع العماني حق الاطلاع من حيث عدد المرات التي يجوز فيها للمساهم ممارسته، وإنما أتاح للمساهم أن يمارسه بالعدد الذي يرغب فيه، الأمر الذي قد يتعسف المساهم في استعمال هذا الحق، وبالتالي يوصي الباحث بتقييد حق الاطلاع من حيث عدد مرات ممارسته من خلال تعديل نص المادة (277) من قانون الشركات العماني، كأن يكون للمساهم الحق في الاطلاع مرتين في السنة؛ حتى لا يتعسف في استعمال الحق، ويؤدي ذلك إلى تعطيل أعمال المسيرين.

4. لم يحدد المشرع العماني موعداً نهائياً لتوزيع الأرباح حتى بعد انتهاء السنة المالية وبعد قرار الجمعية العامة بالتوزيع، وعليه فإنه من الضروري تقييد الجمعية العامة بمدة معينة تلزمها بتوزيع صافي الأرباح على المساهمين، من خلال إضافة مدة معينة للتوزيع في المادة (129) من قانون الشركات العماني، وذلك مثلما سلك المشرع المصري في المادة (197) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرية، والتي نصت على (وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار).

5. في شأن تداول الأسهم بحرية في شركة المساهمة العامة؛ لم يتطرق المشرع العماني لذلك، حيث لم يمنعه ولم يجزه مثلما فعل في شركات التضامن في المادة (66)، والمادة (248) بالنسبة لشركات محدودة المسؤولية، كما أنه لم يسلك مسلك المشرع المصري مثل ما أقره في المادة (139) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، ولتقادي أي قيود مجحفة تضعها الشركة في النظام الأساسي، وتنص فيها بالاستنفاص من هذا الحق أو حرمان المساهم منه، فإن الباحث يوصي

المشروع بوضع نص يحمي المساهم من تقليص حقه في تداول أسهمه بحرية والتصرف فيها، الأمر الذي يزيد من نطاق حماية أقلية المساهمين.

6. لم يتطرق المشرع العماني لموضوع مصلحة الشركة سواء بمفهومها أو بالنص عليها مع أنه موضوع في غاية الأهمية، فمن الضروري النص عليه تفاديا للنزاعات والتصرفات التعسفية التي قد تحدث داخل الشركة، وذلك من خلال إيراد نص خاص في قانون الشركات؛ يشير إلى تغليب مصلحة الشركة عن مصلحة المساهمين، وإبطال جميع التصرفات والقرارات التي تأتي مخالفة لمصلحة الشركة.

7. لم ينص المشرع العماني على الأشخاص الخاضعين للرقابة صراحة مثلما فعل المشرع المغربي في المادة (95) من قانون الشركات، ويوصي الباحث المشرع العماني الاستفادة من تجربة المشرع المغربي وتمديد قائمة الأشخاص الخاضعين للمراقبة والمنصوص عليهم في المادة (204) من قانون الشركات بما يتناسب مع المحافظة على المصلحة العامة للشركة، لتشمل القائمة: كل من تتوافر فيه صفة مدير، وكل من يتمتع بسلطة داخل الشركة؛ خصوصا المساهمين الذين يمتلكون حصصا كبيرة من رأس مال الشركة، والذين من المرجح أن تكون لهم الغلبة في إصدار القرارات حتى وإن كانت مجحفة في حق أقلية المساهمين.

8. مدة تقادم دعوى المسؤولية هي (5) خمس سنوات حسب المادة (208) من قانون الشركات ويرى الباحث أن هذه المدة طويلة نسبيا، مما تجعل مجلس الإدارة مهددا برفع دعوى المسؤولية ضده طوال هذه المدة، الأمر الذي يسهم في انخفاض أداء الشركة وتعرثرها وعدم استقرارها إداريا ويوصي الباحث بتخفيض هذه المدة إلى (3) ثلاث سنوات حيث انها مدة متوسطة لا تشكل أي ضرر في سير عمل الشركة.

9. لم ينص المشرع العماني على عدم جواز منع المساهم من ممارسة حقه في تقديم الدعوى الفردية (الشخصية) سواء كان هذا الحرمان مدرجا في نظام الشركة أو بموجب قرار من الجمعية العامة، والأولى من المشرع وضع نصا خاصا يقضي ببطلان كل شرط أو اتفاق يحرم المساهم من حقه في تقديمها.

10. أوجب المشرع العماني تقديم دعوى البطلان خلال (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار بتعليق تنفيذ القرار التعسفي حسب المادة (174) من قانون الشركات، وهي مدة قصيرة نسبيا

مقارنة بالمشرع الأردني الذي أقر بمدة (3) ثلاثة أشهر حسب المادة (183) من قانون الشركات الأردني وكذلك المشرع المصري الذي وضعها خلال (1) سنة حسب المادة (76) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري. ويوصي الباحث المشرع العماني بتعديل هذه المدة وزيادتها لتصل إلى (30) ثلاثين يوم، حيث أن هذه المدة هي مدة وسطية تتيح للمساهمين الاطلاع ومعرفة قرارات الجمعية العامة، وأيضاً تحديد رأيهم في شأن تقديم دعوى بطلان من عدمها، كما أنها كافية لجمع المعلومات أو الاستعانة بالمشورة القانونية، ومن جانب آخر، فإنه ومن المتصور أن خلال هذه المدة قد لا تترتب أي التزامات على عاتق الشركة والمساهمين من جراء قرارات الجمعية العامة أو إصدار قرارات أخرى بناءً عليها، وبالتالي فإن فرصة إبطالها تكون أنسب مراعاة لمصلحة الشركة وعدم الإضرار بها.

11. لم ينص المشرع العماني على موضوع التعويض الصادر لأقلية المساهمين نتيجة للقرارات التعسفية الصادرة عن الأغلبية: من حيث آلية التعويض، وهل هي مسؤولية فردية أم تضامنية بينهم؟ ويوصي الباحث بضرورة النص على مسؤوليتهم التضامنية، فالهدف من هذه المسؤولية تمكين الجانب المتضرر من متابعة أية من المساهمين الذين يشكلون الأغلبية لتحمل التعويض بالكامل، وبعد أدائه للتعويض، يكون لهذا الأخير الرجوع على باقي المساهمين في حدود مساهمة كل منهم في إحداث الضرر.

ويمكن أيضاً تعزيز هذه الحماية من خلال تطبيق بعض الآليات الجديدة في إدارة شركة المساهمة العامة وتشمل الآتي:

- 1.** فرض رقابة إدارية حكومية لتعزز سيادة القانون ومراقبة أنشطة وأعمال الشركات العامة، مما يساعد في ضمان الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها داخل الدولة.
- 2.** تشديد الرقابة على أسواق رأس المال والجهات الخاضعة لها مما يساعد في الحفاظ على الاستقرار المالي، والحماية من التلاعب في السوق.
- 3.** إقرار مبدأ التدخل القضائي من خلال توسعه صلاحية القاضي للتدخل في القرارات التي تعتبر تعسفية بحق الأقلية مما يساعد في حماية حقوق المستثمرين، والمساهمين ويمنح أسواق المال الاستقرار.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الآليات تتطلب تعاون وتنسيق بين الحكومة، والشركات، والمستثمرين، وعلى الرغم من التحديات المحتملة في تطبيق هذه الآليات إلا أنها قد تساهم في تعزيز الحماية لأقلية المساهمين، وتحقيق بيئة أعمال أكثر عدالة وشفافية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً - قائمة الكتب:

- 1- القليوبي، سميحة. (2008). الشركات التجارية (الطبعة الرابعة). دار النهضة العربية.
- 2- طه، مصطفى كمال. (2008). الشركات التجارية. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- 3- المقدادي، د. عادل. (2006). القانون التجاري (الشركات التجارية) الجزء الثاني. جامعة السلطان قابوس: مجلس النشر العلمي.
- 4- فوزي، محمد سامي. (2006). الشركات التجارية - الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 5- محرز، أحمد. (2004). الوسيط في الشركات التجارية. الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الثانية.
- 6- الخضير، فهد عبدالله. (2012). المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة "دراسة مقارنة" (المجلد 1). الرياض: مكتبة القانون والإقتصاد.
- 7- غميزة، أمينة. (2011). تعسف المساهمين في شركة المساهمة (الطبعة الأولى). المغرب: مطبعة الأمنية الرباط.
- 8- فاروق، إبراهيم جاسم. (2008). حقوق المساهم في شركة المساهمة (المجلد 1). منشورات الحلبي الحقوقية.
- 9- الأيوب، إبراهيم بركات. (2007). حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني. عمان، الأردن: جامعة عمان العربية.
- 10- الرافعي، د. محمد تنوير. (2007). صغار المستثمرين ودور هيئة سوق المال في حمايتهم مقارنة بأسواق المال الأجنبية "دراسة مقارنة". القاهرة: دار النهضة العربية.
- 11- العتيبي، غزاي بن مقعد بن فهيد. (2007). حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة العامة: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني. عمان، الأردن: الجامعة الأردنية.
- 12- حاطوم، وجدي سليمان. (2007). دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية دراسة مقارنة (المجلد الأول). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

13- أبو زيد، رضوان. (1983)، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

ثانيا - الرسائل العلمية:

- 1- بوجناح أمين، وعدنان حمزة. (2022). حماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة (رسالة ماجستير). برج بوعرييج، الجزائر: جامعة محمد البشير الإبراهيمي.
- 2- المحاميد، محمد وليد علي. (2022). النظام القانوني لحماية أقلية المساهمين في صفقات الدمج والإستحواذ في التشريع الأردني: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراة). مؤتة، الأردن: جامعة مؤتة.
- 3- الوردية، مروة بنت محمد بن حمد. (2020). حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة: دراسة تحليلية مقارنة (رسالة ماجستير). مسقط، سلطنة عمان: جامعة السلطان قابوس.
- 4- مسعودي عبدالوهاب، ومخلوفي عبدالعزيز. (2020). الحماية القانونية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة (رسالة ماجستير). أدرار، الجزائر: جامعة أحمد دراية.
- 5- المحبوب، محمد الفاتح. (2019). حق أولوية المساهمين في أكتتاب الأسهم الجديدة في شركات المساهمة العامة (رسالة ماجستير). الخرطوم: كلية الحقوق بجامعة النيلين.
- 6- الختلان، راشد عبدالله. (نوفمبر، 2018). حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم "م / 3" وتاريخ 28/1/1437 هـ. مجلة الندوة للدراسات القانونية (عدد 18)، الصفحات 3 - 31.
- 7- حدوش نوال، وسايحي حنان. (2018). حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة (رسالة ماجستير). ورقلة، الجزائر: بدون ناشر.
- 8- السريحي، ياسر بن فضل. (2017). حقوق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم: دراسة قانونية تحليلية. مجلة جامعة الملك سعود (مجلة 29 - عدد 2)، الصفحات 287-321.
- 9- اليونسي، محمد. (دجنبر، 2017). مرونة نظام بطلان المداولات والعقود في قانون شركة المساهمة المغربي. مجلة القانون المغربي (عدد 36)، الصفحات 5-14.
- 10- مقران، سماح. (2017). حماية المساهم في شركة المساهمة (رسالة ماجستير). جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

- 11- عومر إبراهيم، ولوناسي عبدالملك. (2016). حماية المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير). الجزائر: جامعة أحمد دراية أدرار - كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- 12- الحسان، وعد عوني محمد. (2016). حماية الأقلية في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني (رسالة ماجستير). الأردن: جامعة آل البيت.
- 13- الزبيدي، سلطان إبراهيم فليح. (2016). حق المساهم في شركات المساهمة في الحصول على أرباح (رسالة ماجستير). عمان، الأردن: كلية الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة.
- 14- زعطيط، خديجة. (2015). حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة، (رسالة ماجستير). الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- 15- نور الدين، شعيب. (2015). النظام القانوني لجمعيات المساهمين (رسالة ماجستير). جامعة قاصدي ومرباح ورقلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- 16- خلفاوي، عبدالباقي. (2015). حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع دراسة مقارنة، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص). جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق.
- 17- الربيعي، أكرم عزالدين محمد. (2014). مدى حماية القواعد الناظمة للشركات المساهمة الخاصة لحقوق المساهمين (رسالة ماجستير). عمان، الأردن: كلية القانون، جامعة عمان العربية.
- 18- وشاح، إيهاب جمال حمد الله. (2013). مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني (رسالة دكتوراه). عمان، الأردن: جامعة عمان العربية.
- 19- مزار، فتحي. (2012). حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة في القانون المقارن، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص). جامعة أبي بكر بالقائد تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- 20- العتيبي، غزاي بن مقعد. (2007). حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني (رسالة ماجستير). الأردن: جامعة عمان، كلية الدراسات العليا.

21- شيبان ليديا، وبوشوارب تهاني. (بدون سنة). الحماية القانونية للمساهم في شركة المساهمة (رسالة ماجستير). جامعة العربي ين مهدي - أم البواقي - كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ثالثا - البحوث والمقالات:

- 1- مولود، الشيخ سيداتي أحمدو. (يونيو، 2023). الجدل الفقهي حول تحديد مفهوم مخالفة مصلحة الشركة. مجلة منازعات الأعمال، الصفحات 115-127.
- 2- الاعرج، هشام. (يونيو، 2023). الجدل الفقهي حول تحديد مفهوم مخالفة مصلحة الشركة. مجلة منازعات الاعمال (عدد77)، الصفحات 115-127.
- 3- قاسم، علاء سعيد. (2023). استهلاك أسهم الشركة المساهمة دراسة مقارنة. مجلة الرافدين للحقوق (مجلد 21، عدد 75)، الصفحات 295-326.
- 4- ولد محمد، المختار. (فبراير، 2022). مفهوم مصلحة الشركة بين النظرة العقدية والنظامية في شركات المساهمة. مجلة القانون والأعمال، الصفحات 121-136.
- 5- كلفاح، سهام. (مارس، 2022). تأثير الأقلية في شركات المساهمة: دراسة في ضوء أحكام القوانين الزائري والفرنسي. مجلة الاجتهاد القضائي، الصفحات 745-759.
- 6- بيلامي، نسرين. (مارس، 2022). مظاهر المساواة بين المساهمين في حق الإعلام في شركة المساهمة. مجلة الإجتهد القضائي، الصفحات 721-734.
- 7- كلفاح، سهام. (2021). حق المساهم في الإعلام والقيود الواردة عليه. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية (مجلة 6، عدد1)، الصفحات 581-598.
- 8- ميرأوي، فوزية. (2021). الحق التفاضلي في الاكتتاب لزيادة رأس المال نقدا في شركة المساهمة. مجلة القانون الدولية والتنمية، (مجلة 9 - عدد 2)، الصفحات 359-379.
- 9- دحو، مختار. (يناير، 2021). حماية مصلحة الشركة المساهمة في مجال الإتفاقات المنظمة: دراسة مقارنة. مجلة القانون والأعمال(عدد64)، الصفحات 105-116.
- 10- فلاح، زهرة. (2021). الإطار القانوني لحق المساهم في التصويت دراسة مقارنة. مجلة الدراسات القانونية (مجلد 8، عدد 2)، الصفحات 88-112.
- 11- سالم، محمد كمال. (يونيو، 2021). الإخطار في شركات المساهمة وفقا لقانون الشركات رقم "159" لسنة 1981 وقانون سوق رأس المال رقم "95" لسنة 1992. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية(76)، الصفحات 1254-1444.

- 12- خطابي، أمينة. (2020). الحق التفاضلي في الإكتتاب: دراسة مقارنة (المجلد 9، العدد 1).
المحرر مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانه بغيليزان - معهد العلوم القانونية والإدارية.
- 13- حامد، ماهر محمد. (أكتوبر، 2019). الموازنة بين حق المساهم في الحصول على الأرباح
ومصلحة الشركة. (العدد 50) مجلة البحوث القانون والإقتصادية، الصفحات 2-162.
- 14- سليمان، علاء. (ديسمبر، 2019). حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة المقفلة من
مخاطر عمليات الاستحواذ. مجلة جامعة الشارقة، الصفحات 494-522.
- 15- عبدالجواد، محمود عبدالجواد عبدالهادي. (ديسمبر، 2018). حقوق أولوية الاكتتاب في أسهم
زيادة رأس مال الشركات المساهمة والتصرف فيها في ضوء قانون رأس المال المصري
وتعديلاته. مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية (مجلد 2، عدد 15)، الصفحات 101-
119.
- 16- قويدر، مغربي. (جوان، 2018). مظاهر الحماية القانونية لحقوق المساهمين في شركة
المساهمة. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية (عدد 20)، الصفحات 216-
224.
- 17- قادم، إبراهيم. (إبريل، 2018). الحماية التشريعية لأقلية المساهمين في الشركات المساهمة
العامة على ضوء مقتضيات القانون رقم 95-17. مجلة المنبر القانوني، الصفحات 33-
49.
- 18- مشرفي، عبدالقادر. (جوان، 2017). النظام القانوني لحق المساهم في التصويت: دراسة
مقارنة. مجلة القانون (عدد 8)، الصفحات 304-328.
- 19- الحسين، أمانر. (فبراير، 2016). التعسف في استعمال حق التصويت داخل الجموع العامة
لشركات المساهمة. مجلة القانون والأعمال، الصفحات 85-114.
- 20- مرسي، محمد مصطفى عبدالصادق. (2016). حماية أقلية المساهمين في الجمعية العامة
لشركات المساهمة. المجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية، الصفحات 383-448.
- 21- حمداوي، عبدالواحد. (مايو، 2007). تعسف الأغلبية الناتج عن عدم توزيع الأرباح في
شركة المساهمة. مجلة الحقوق (عدد 3، 2)، الصفحات 69-86.

- 22- عبدالفضل، محمد أحمد. (أكتوبر، 1986). حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة: دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية(العدد 1)، الصفحات 20-46.
- 23- ابن قادة، محمود أمين. (2021). النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، باعتباره وسيلة من وسائل التمويل. مجلة القانون والأعمال الدولية، ع 36، الصفحات 241-254.

رابعاً - التشريعات والقوانين:

- 1- قانون الشركات العماني: صدر هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم (2019/18).
- 2- قانون المعاملات المدنية العماني: صدر هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم (2013/29).
- 3- قانون التجارة العماني: الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 90/55 وتعديلاته.
- 4- قانون سوق رأس المال: صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم (98/80) وعدل بالمرسوم رقم (2022/46).
- 5- قانون استثمار رأس المال الأجنبي: الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/50).
- 6- قانون الشركات الأردني: رقم 43 لعام 1976 وتعديلاته.
- 7- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري: رقم (1981/159) وتعديلاته.
- 8- مجلة الشركات التجارية التونسية: الصادرة بموجب القانون عدد 2000/93.
- 9- قانون الشركات التجارية الجزائري: رقم (1988/4) مؤرخ في 12 يناير عام 1988 وتعديلاته.
- 10- قانون الشركات التجارية المغربي: رقم (1996/1) المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1996/10/3.
- 11- لائحة الشركات المساهمة العامة: الصادرة في 13 من رجب عام 1332، الموافق 25 من فبراير عام 2021م ونشرت في عدد الجريدة الرسمية رقم (1381) الصادر في 2021/2/28م.
- 12- قرار وزاري رقم (2002/156) بإجراءات وأحكام التنازل عن حق الأفضلية في الاكتتاب في أسهم الزيادة في رأس مال الشركات المساهمة العامة. الغي بصدور لائحة شركات المساهمة العامة.